

الاستدكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأئمة وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر
الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨ هـ ٤٦٣ هـ
لقد كان أبو عمر بن عبد البر من محور العلماء
واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يُطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد الثالث

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقن مسائله وصنع فهرسه

الدكتور عبد الحميد المعطي أمين قلعي

دار الوعى
حلب - القاهرة

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

الإستزكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

المجلد الثالث

القسم الثاني من كتاب الطهارة

يشمل أحاديث الموطأ من حديث (٧٤) إلى (١٢٢)

ويستوعب النصوص من الفقرة (٢٤٤٥) إلى (٣٨٥٠)

الطبعة الأولى

م القاهرة شوال ١٤١٣

المصادف آذار (مارس) ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله
بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تعليقاته العلمية
وتخرجاته الحديثة دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية
موصوفة في مقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في
سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ،
والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين
العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر
سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا
التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ
الخطية للكتاب والله الموفق .

كتاب الطهارة

القسم الأول

١٣ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ (*)

٧٤ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ ، إِذَا دَنَا مِنْ عَمَلِهِ ، فَخَرَجَ مِنْهُ
الْمَذْيُ ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ : فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا
أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ . قَالَ الْمُقَدَّادُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ :
« إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ
لِلصَّلَاةِ » . (١)

* * *

٢٤٤٥ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ،

(*) المسألة - ٤١ - المذي : هو ماءٌ أبيضٌ رقيقٌ يخرج عند ثوران الشهوة ، وعند
الملاعبة ، أو التقبيل ، أو تذكر الجماع ، بلا تدفق ، وهو نجس للأمر بغسل الذكر منه
والوضوء في حديث الإمام علي الذي سيأتي بعد قليل .
(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (١ : ٤٠) ، وأخرجه البخاري في كتاب « العلم »
حديث (١٣٢) باب « من استحيا فأمر غيره بالسؤال » . فتح الباري (١ : ٢٣) ، وفي
كتاب « الغسل » حديث (٢٦٩) باب « غسل المذي والوضوء منه » . فتح الباري (١ :
٢٦٩) وأخرجه مسلم في أبواب الطهارة في باب « المذي » ص (١ : ٢٤٧) من طبعة
عبدالباقى ، والنسائي في الطهارة (١ : ٩٦) باب « الوضوء من المذي » ، وهو في موطأ
مالك (١ : ٤٠) في كتاب « الطهارة » باب « الوضوء من المذي » .
وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٥) والسنن الصغير له أيضاً (١ : ٢٥) ،
ومعرفة السنن والآثار (١ : ٨٨٢) .

عَنْ الْمَقْدَادِ : لَمْ يَسْمَعْهُ سَلِيمَانُ مِنَ الْمَقْدَادِ وَلَا مِنْ عَلِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْهُمَا (١).

(١) هو سليمان بن يسار الفقيه ، الإمام ، عالم المدينة ومفتيها ، أبو أيوب ، وقيل : أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله ، المدني ، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية ، وأخو عطاء بن يسار ، وعبد الملك وعبد الله . وقيل : كان سليمان مكاتباً لأم سلمة . وكُذِّبَ فِي أَوَاخِرِ خِلافةِ عثمان ، وكانت وفاته سنة سبع ومئة .

وحدث عن زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وحسان بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، ورافع بن خديج ، وابن عمر ، وعائشة ، وأم سلمة ، وميمونة ، وأبي رافع مولى النبي ﷺ ، وحزمة بن عمرو الأسلمي ، والمقداد بن الأسود - وذلك في أبي داود والنسائي وابن ماجه - قال الذهبي : وما أراه لقيه .

وكان من أوعية العلم بحيث إن بعضهم قد فضله على سعيد بن المسيب .

حدث عنه أخوه عطاء ، والزهري ، وبكير بن الأشج ، وعمرو بن دينار وعمرو بن ميمون بن مهران ، وسالم أبو النضر ، وربيعة الرأي ، وأبو الأسود يتيم وعروة ، ويعلى بن حكيم ، ويعقوب بن عتبة ، وأبو الزناد ، وصالح بن كيسان ، وغيرهم .

قال الزهري : كان من العلماء .

وقال أبو الزناد : كان ممن أدركت من فقهاء المدينة وعلماهم ممن يرضى وينتهي إلى قولهم : سعيد بن المسيب ، وعروة ، والقاسم ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، في مشيخة أجلة سواهم من نظرانهم أهل فقه وصلاح وفضل .

قال مالك : كان سليمان بن يسار من علماء الناس بعد سعيد بن المسيب ، وكان كثيراً ما يوافق سعيداً ، وكان سعيد لا يجترأ عليه .

قال ابن معين : سليمان ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة ، مأمون ، فاضل ، عابد ، وقال النسائي : أحد الأئمة .

قال ابن سعد : كان ثقة ، عالماً ، رفيعاً ، فقيهاً ، كثير الحديث ، اختلف في سنة وفاته ما بين سنة (٩٤) وسنة (١٠٩) .

قال البخاري : مات سليمان بن يسار ، وسعيد بن المسيب ، وعلي بن الحسين ، وأبو بكر ابن عبد الرحمن ، يقال : سنة الفقهاء ، سنة أربع وتسعين .

وقال الهيثم بن عدي : مات سليمان بن يسار سنة مئة ، وقيل : مات سنة ثلاث ومئة في خلافة يزيد بن عبد الملك .

وقال خليفة بن خياط : مات سنة أربع ومئة . =

٢٤٤٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَوْلِدَهُ وَوَفَاتَهُ وَوَفَاةَ الْمُقَدَّادِ (١)

= وقال مصعب بن عبد الله الزبيري : ومحمد بن سعد، وعمرو بن علي، ويحيى بن معين، وعلي بن عبد الله التميمي ، والبخاري ، وغير واحد : مات سنة سبع ومئة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة .

زاد محمد بن سعد : وكان ثقةً عالماً فقيهاً كثير الحديث .

وقال يحيى بن بكير : مات سنة تسع ومئة .

وكذلك قال ابن حبان ، وقال : وكان له يوم توفي ست وسبعون سنة وقد قيل : توفي سنة أربع ومئة ، ويقال أيضاً : سنة عشر ومئة ، وهذا أصح ، وكان مولده سنة أربع وعشرين . =
* طبقات ابن سعد ١٧٤/٥ ، طبقات خليفة ت ٢١٣١ ، تاريخ ابن معين (٢ : ٢٣٧) ، تاريخ البخاري ٤١/٤ ، المعرفة والتاريخ ٥٤٩/١ ، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الثاني ١٤٩ ، الحلية ١٩٠/٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٠ ، الكامل في التاريخ (٢ / ٥٩) ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ٢٣٤ ، وفيات الأعيان ٣٩٩/٢ ، تهذيب الكمال ص ٥٤٩ ، تاريخ الإسلام ١٢٠/٤ ، تذكرة الحفاظ ٨٥/١ ، العبر ١٣١/١ ، سير أعلام النبلاء (٤ : ٤٤٤) ، البداية والنهاية ٢٤٤/٩ ، غاية النهاية ت ١٣٩٦ ، تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤ ، النجوم الزاهرة ٢٥٢/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٥ ، خلاصة تذهيب التهذيب ١٥٥ ، شذرات الذهب ١٣٤/١ .

(١) هو المقداد بن عمرو صاحب رسول الله ﷺ ، وأحد السابقين الأولين ، وهو المقداد بن

عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعي الكندي البهراني .

ويقال له : المقداد بن الأسود ، لأنه رُبي في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه ، وقيل : بل كان عبداً له أسود اللون فتبناه ، ويقال : بل أصاب دماً في كندة ، فهرب إلى مكة ، وحالف الأسود .

شهد بدرأ والمشاهد ، وثبت أنه كان يوم بدر فارساً ، واختلف يومئذ في الزبير .

له جماعة أحاديث .

حدّث عنه علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجبير بن نفير ، وابن أبي ليلى ، وهمام بن الحارث ، وعبيد الله بن عدي بن الحيار ، وجماعة .

وقيل : كان آدم طوالاً ، ذا بطن ، أشعر الرأس ، أعين ، مقرون الحاجبين ، مهيباً . عاش نحواً من سبعين سنة . مات في سنة ثلاث وثلاثين ، وصلى عليه عثمان بن عفان ، وقبره بالبقيع رضي الله عنه .

حديثه في الستة ، له حديث في «الصحيحين» . وانفرد له مسلم بأربعة أحاديث . =

في التمهيد (١).

٢٤٤٧ - وإنما روى سليمان بن يسار هذا الخبر، عن ابن عباس ، عَنْ عَلِيٍّ ،
ذَكَرَهُ بَنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : أُرْسِلْتُ الْمَقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَذْنِيِّ .
٢٤٤٨ - الحديث مذكور في التمهيد (٢) .

= طبقات ابن سعد : ١٤٤/١/٣ ، طبقات خليفة : ١٢٠/١٦ ، تاريخ خليفة : ٦١ ،
٦٧ ، ١٦٨ ، التاريخ الكبير : ٥٤/٨ ، التاريخ الصغير : ٦٠ : ٦١ ، المعارف : ٢٦٣ ،
الجرح والتعديل : ٤٢٦/٨ ، مشاهير علماء الأمصار : ت : ١٠٥ ، المستدرک للحاكم :
٣٤٨/٣ - ٣٥٠ ، حلية الأولياء : ١٧٢/١-١٧٦ ، الاستيعاب : ١٠ ، ٢٦٢ ، أسد الغابة :
٢٥١/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١١١/٢-١١٢ ، تهذيب الكمال : ١٣٦٧ ، دول
الإسلام : ٢٧/١ ، سير أعلام النبلاء : (١ : ٣٨٥) ، العقد الثمين : ٢٦٨/٧-٢٧٢ ، تهذيب
التهذيب : ٢٨٥/١٠ ، الإصابة : ٢٧٣/٩ ، شذرات الذهب : ٣٩/١ .

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ : ٢٠٢) : هذا إسناد ليس بمتصل ، لأن
سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحداً منهما .
ومولد سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين ، وقيل سنة سبع وعشرين ، ولا خلاف أن
المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين . وهو المقداد بن عمرو الكندي يكنى أبا معبد تبناه الأسود بن
عبد يغوث الزهري فنسب إليه .
وقد ذكرنا أخبار المقداد وسنه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا ، وبين سليمان بن
يسار وعلي في هذا الحديث : ابن عباس ، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس غير
مرفوع .

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ : ٢٠٣) : حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا
عبد الله بن محمد بن ناصح ، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد ، قال حدثنا أحمد بن
عيسى ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ،
عن ابن عباس ، قال قال علي بن أبي طالب : أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ
يسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ وانضح فرجك . وقد روي
هذا الخبر عن ابن عباس ، عن علي من غير هذا الوجه . حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا الحسين
بن جعفر ، حدثنا يوسف بن يزيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن
عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه سمع علي بن أبي طالب بالكوفة - يقول : =

٢٤٤٩ - ورواه سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه سمع علياً بالكوفة فذكر الحديث.

٢٤٥٠ - وقد خولف في ذلك عمرو بن دينار على حسب ما ذكرناه في

التمهيد^(١).

٢٤٥١ - وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح.

٢٤٥٢ - والحديث ثابت عند أهل العلم صحيح ، له طرق شتى عن علي ، وعن

المقداد ، وعن عمار أيضاً ، كلها صحاح حسان^(٢).

= كمنت رجلاً أجد من المذي أذى ، فأمرت عماراً يسأل رسول الله ﷺ ، لأن ابنته كانت تحتني؛ فقال : يكفيك منه الوضوء . هكذا قال عطاء عن ابن عباس ، عن علي ، وخالفه الحميدي وغيره فجعله عن عطاء ، عن عائش البكري ، عن علي :

حدثنا سعيد سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا عمرو ، قال أخبرني عطاء قال سمعت عائش بن أنس - يقول : سمعت علياً على المنبر يقول : كنت أجد من المذي شدة ، فأردت أن أسأل رسول الله ﷺ وكانت ابنته عندي - فاستحييت أن أسأله ، فأمرت عماراً فسأله ، فقال رسول الله ﷺ - إنما يكفيك منه الوضوء . وهكذا رواه معمر ، عن عمرو بن دينار ، عن عائش بن أنس ، عن علي .

(١) «التمهيد» (٢١ : ٢٠٤) .

(٢) (ذكر الاختلاف في ألفاظ هذا الحديث وطرقه والسائل الذي فيه) .

أما أولاً : فهذا الحديث أخرجه الجماعة . فلفظ البخاري أخرجه النسائي وقال أخبرنا هناد بن السري عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه «كنت رجلاً مذاءً وكانت ابنة النبي ﷺ تحتني فاستحييت أن أسأله فقلت لرجل جالس إلى جنبي سله فسأله فقال : فيه الوضوء» .

وأخرجه الطحاوي قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا زائدة بن قدامة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله تعالى عنه قال «كنت رجلاً مذاءً وكانت عندي ابنة النبي ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فقال : توضع واغسله» .

وفي رواية للطحاوي عن علي قال : سئل النبي ﷺ عن المذي قال فيه الوضوء وفي المنى

الغسل . =

= وفي رواية له عن هانيء بن هانيء عن علي قال « كنت رجلاً مذاءً وكنت إذا أمذيت اغتسلت فسألت النبي ﷺ فقال فيه الوضوء ». .
وينحو أسناده رواه أحمد ولفظه « كنت رجلاً مذاءً فإذا أمذيت اغتسلت فأمرت المقداد فسأل النبي ﷺ فضحك فقال فيه الوضوء » .

وروى الترمذي من طريق زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال « سألت النبي ﷺ عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المنى الغسل » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وروى الطحاوي من حديث محمد بن الحنفية عن أبيه « قال كنت أجد مذياً فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك فاستحييت أن أسأله لأن ابنته عندي فسأله عن ذلك فقال إن كل فحل يمذي فإذا كان المنى ففيه الغسل وإذا كان المذي ففيه الوضوء » .
وأخرجه مسلم أيضاً نحوه عن محمد بن الحنفية ولفظه « فكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد فسأله فقال : يغسل ذكره ويتوضأ » .

أخرج الطحاوي أيضاً من حديث رافع بن خديج « أن علياً رضي الله تعالى عنه أمر عماراً أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذي قال يغسل مذاكيره ويتوضأ » .
وأخرجه النسائي أيضاً نحوه .

وأخرج الطحاوي أيضاً من حديث ابن عباس قال قال علي رضي الله تعالى عنه « قد كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً فسأل النبي ﷺ فقال فيه الوضوء » وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن علي رضي الله تعالى عنه ولفظه « أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي من الإنسان كيف يفعل به؟ قال رسول الله ﷺ: توضأ وانضح فرجك . وأخرج الطحاوي أيضاً من حديث حصين بن قبيصة عن علي رضي الله تعالى عنه قال : كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي ﷺ فقال : إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك وإذا رأيت المنى فاغتسل » .

وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث حصين بن قبيصة عن علي رضي الله تعالى عنه قال « كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا فضخت الماء فاغتسل » .

الفضخ بالفاء وبالمعجمتين : الدفق .

وأخرجه أحمد والطبراني أيضاً وفي رواية أحمد « فليغسل ذكره وأنثييه » .

٢٤٥٣ - أحسنها ما ذكره عبدالرزاق، عن ابن جريح، قال: قلت لعطاء: رأيت إن وجدت (١) المذي أكنت مسحاً؟ قال: لا. المذي أشد من البول، يُغسلُ غسلاً، ثم أُقبلَ يحدثنا (٢).

٢٤٥٤ - قال أخبرني عايش بن أنس أخو بني سعد بن ليث قال: تذاكر علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، والمقداد بن الأسود المذي فقال علي: إنني رجلٌ مذاءٌ، فاسألوا عن ذلك النبي عليه السلام، فإنني أستحي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني، ولولا مكان ابنته لسألته. قال عايش فسأله أحد الرجلين: عمار، أو المقداد. قال عطاء: قد سمأه عايش فنسيته. فقال النبي، عليه السلام «ذلكم المذي، إذا وجدته أحد منكم فليغسل ذلك منه، ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه»، ثم

= وأخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه.

فهذا كما رأيت هذا الاختلاف فيه ولكن لا خلاف في وجوب الوضوء ولا خلاف في عدم وجوب الغسل.

وأما الاختلاف في السائل فقد ذكر فيما سقنا من الأحاديث أن في بعضها السائل هو علي رضي الله تعالى عنه بنفسه وفي بعضها السائل غيره ولكنه حاضر وفي بعضها هو المقداد وفي بعضها هو عمار.

وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف أن علياً سأل عمار أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه.

وروى عبد الرزاق عن عائش بن أنس قال: تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي إنني رجل مذاء فاسأل عن ذلك النبي ﷺ فسأله أحد الرجلين.

وقال ابن بشكوال: أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وصححه، وقال بعضهم: وعلى هذا فنسبة عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب.

(١) في (ص): « رأيت المذي » وفي العبارة سقط.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٥٦)، الفقرة رقم (٥٩٨).

لينضح فرجه» (١).

٢٤٥٥ - قال ابن جريح: فسألت عطاء عن قول النبي عليه السلام: «يغسل ذلك منه»، قلت: حيث المذي يغسل منه أم ذكره كله؟ فقال: بل حيث المذي منه فقط.

٢٤٥٦ - فقلت لعطاء: رأيت إن وجدت مذياً فغسلت ذكرى كله أنضح مع ذلك فرجي منه؟ قال: لا. حسبك.

٢٤٥٧ - قال أبو عمر: في رواية يحيى عن مالك في هذا الحديث: «فليضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة».

٢٤٥٨ - وفي رواية ابن بكير، والقعني، وابن وهب، وسائرهم: «فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه لصلاة». وهذا هو الصحيح.

٢٤٥٩ - وقد رواه عبد الرزاق، عن مالك، كما رواه يحيى، قال: «فليضح فرجه»، ولو صحت رواية يحيى ومن تابعه كانت مجملة تفسرها رواية غيره، لأن النضح في لسان العرب يكون مرة: الغسل، ومرة: الرش.
٢٣٦ - وقد ذكرنا شواهد ذلك في غير هذا الموضع (٢).

٢٤٦١ - ولا يختلفون أن صاحب المذي عليه الغسل لا الرش، وإنما اختلفوا فيما يغسل منه، الذكر كله؟

٢٤٦٢ - فقالت طائفة: يغسل منه الذكر كله، وقيل: لا يغسل منه إلا المخرج كالبول.

٢٤٦٣ - وقد قال عمر: فليغسل ذكره.

* * *

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف»، (١: ١٥٥)، الفقرة (٥٩٧)، وانظر مسند الحميدي (١: ٢٣)، حديث (٣٩).

(٢) في «التمهيد» (٢١: ٢٠٣ - ٢٠٤).

٧٥ - مَالِكُ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخَزِيرَةِ (١) . فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . يَعْنِي الْمَذْنِي (٢) .

* * *

٢٤٦٤ - واختلف عن ابن عباس في ذلك فروى عنه عكرمة وغيره: اغسل ذكرك وما أصابك، ثم توضأ وضوءك للصلاة.

٢٤٦٥ - وقال عكرمة: هي ثلاثة: المنى والودي، والمذني.

٢٤٦٦ - فأما الودي فإنه الذي يكون مع البول وبعده، ففيه غسل الفرج والوضوء للصلاة.

٢٤٦٧ - وأما المذني فهو إذا لعب الرجل امرأته، ففيه غسل الفرج والوضوء للصلاة.

٢٤٦٨ - وأما المنى فهو الماء الذي تكون فيه الشهوة الكبرى، ومنه يكون الولد، ففيه الغسل.

٢٤٦٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَحْتَمَلُ قَوْلُهُ : « ففِيهِ غَسْلُ الْفَرْجِ » أَنْ يَكُونَ الذَّكَرَ كُلَّهُ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْحَشْفَةَ (٣) .

(١) « الخريزة » تصغير خريزة وهي الجوهرة .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١: ٤١)، الأثر رقم (٥٤) في كتاب الطهارة « باب الوضوء من المذني » .. وفي رواية محمد بن الحسن : (٤٢) : « وجد أحدكم ذلك » ، وفيها: « فرجه » مكان « ذكره » ، والشافعي في « الأم » (١ : ٢٣) ، وعنه البيهقي في « المعرفة » (١ : ١٤١) .

(٣) (الحشفة) = ما فوق الختان .

٢٤٧٠ - وقد روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في المذي والودي والمنى: حَقُّ الغُسلِ، ومِنَ المذيِ والوديِ الوضوءُ: يَغْسِلُ حَشَفَتَهُ، ويتوضأ. (١)

٢٤٧١ - وَعَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ زِيَادِ بْنِ الْفَيَّاضِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَقُولُ فِي الْمَذِيِّ: يَغْسِلُ حَشَفَتَهُ. (٢)

٢٤٧٢ - وَعَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَذِيِّ، قَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَمَا أَصَابَكَ: وتوضأ وضوءك للصلاة. (٣)

٢٤٧٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : أَمَا لَفِظُ الْمَذِيِّ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي «الغريب» المصنّف عن الأموي (٤) قال: مَذْيَتٌ وَأَمْدِيَتٌ، وَهُوَ الْمَذْيُ وَالْمَنِيُّ وَالْوَدِيُّ، مُشَدَّدَاتٌ. ٢٤٧٤ - قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ (٥) وَغَيْرُهُ : يَخْفَفُ الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ.

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٥٩) ، الفقرة (٦١٠) ، وأخرجه البيهقي من طريق الحسين بن حفص ، عن سفيان ، فزاد «عن مورق» بين مجاهد ، وابن عباس (١ : ١١٥) ، ورواه ابن أبي شيبة (١ : ٦٣) عن وكيع ، عن جعفر بن برقان ، وعمر بن الوليد الشني ، عن عكرمة ، قال : المنى والودي والمذي ، فأما المنى ففيه الغسل ، وأما المذي والودي فيغسل ذكره ويتوضأ .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٥٨) ، الفقرة (٦٠٨) . ومصنف ابن أبي شيبة (١ : ٦٣) .

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١ : ١٥٨) ، الفقرة (٦٠٩) .
(٤) كذا في (ص) و (ك) ، وقد بحث عنه في أنساب السمعاني ، فأفاد أن اسمه : عبد الله بن سعيد ، وهو لغوي نحوي ، وفي «معجم المؤلفين» لكحالة (٦ : ٥٩) : «عبدالله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموي الدمشقي» (أبو صفوان) ، محدث ، له كتاب «رحل البيت» وكتاب «النوادر» ، وأن وفاته (١٥٤) ، هذا نقلاً عن هدية العارفين للبغدادي (١ : ٤٣٨) = ولعل الكلمة محرفة عن «الهروي» والله أعلم .

(٥) هو أبو عبيدة الإمام العلامة البحر ، مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى التيمي ، مولاها البصري ، النحوي ، صاحب التصانيف (١١٠ - - ٢٣١) ، وشيخ أبي عبيد القاسم بن المثني .
حدث ببغداد بجملة من تصانيفه . =

٢٤٧٥ - قال : والصوابُ عندنا أن المنيَّ وحدهُ بالتشديدِ ، والآخِرانِ بالتخفيفِ .

٢٤٧٦ - وفي « الجمهرة » ^(١) قال : والمذنيُّ : الماءُ الذي يخرجُ عند

= قال الجاحظ : لم يكن في الأرض جماعيًّا ولا خارجيًّا أعلمَ بجميع العلوم من أبي عبيدة . وقال يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ : سمعتُ عليَّ بنَ المدينيِّ ذكرَ أبا عبيدة ، فأحسنَ ذكْرَهُ ، وصحَّحَ روايته ، وقال : كان لا يحكي عن العرب إلا الشَّيءَ الصَّحيحَ .

وقال يحيى بنُ مَعِينٍ : ليس به بأس .

قال المبرِّدُ : كان هو والأصمعيُّ مُتقارِبين في النُّحو ، وكان أبو عبيدة أكملَ القوم .

وقال ابنُ قُتَيْبَةَ : كان القَرِيبُ وأيامُ العربِ أغلبَ عليه ، وكان لا يُقيمُ البيتَ إذا أنشده ، ويُخطيءُ إذا قرأَ للقرآنِ نظراً ، وكان يُبغِضُ العَرَبَ ، وألَّفَ في مثالها كُتُباً ، وكان يرى رأيَ الخوارج .

جَمَعَ كتاباً صَغِيراً ، ولم تُكُنْ قلته لجهله بغيره ، وإنما ذلك لأمرين : (أحدهما) : أن كلَّ مبتدئٍ بشيءٍ لم يسبقْ إليه يكون قليلاً ثمَّ يكثرُ . (والثاني) : أن النَّاسَ كانَ فيهم يومئذٍ بقيةٌ من مَعْرِفَةٍ ، فلم يَكُنْ الجَهْلُ قد عمَّ .

تاريخ خليفة : ١٩ - ٢٠ ، المعارف : ٥٣ - ٥٤ ، تاريخ بغداد ٢٥٢/١٣ ، معجم الأدباء ١٥٤/٩ ، الكامل لابن الأثير ٣٩٠/٦ ، إنباء الرواة ٢٧٦/٣ ، وفيات الأعيان ٢٣٥/٥ ، سير أعلام النبلاء (٩ : ٤٤٥) ، ميزان الاعتدال ١٥٥/٤ ، العبر ٣٥٩/١ ، تذكرة الحفاظ ٣٧١/١ ، مرآة الجنان ٤٤/٢ - ٤٦ ، تهذيب التهذيب ٢٤٦/١٠ ، النجوم الزاهرة ١٨٤/٢ ، بغية الوعاة ٢٩٤/٢ ، طبقات المفسرين ٣٦٢/٢ ، شذرات الذهب ٢٤/٢ .

(١) « الجمهرة » لابن دريد العلامة شيخ الأدب أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية ، الأزدي البصري صاحب التصانيف ، تنقل في فارس ، وجزائر البحر ، يطلب الآداب ، ولسان العرب ، ففاق أهل زمانه ، ثم سكن بغداد ، وكان أبوه رئيساً متمولاً . وله شعر جيِّدٌ (٢٢٣-٣٢١) .

حدَّث عن : أبي حاتم السجستاني ، وأبي الفضل الرياشي ، وابن أخي الأصمعي ، وتصدر للإفادة زماناً .

أخذ عنه : أبو سعيد السيرافي ، وأبو بكر بن شاذان ، وأبو الفرج الأصبهاني ، وأبو =

الإِنْعَاظ^(١)، وليس كالذي يوجبُ الغُسلَ.

٢٤٧٧ - قال ابن دريد : رُبَّما قَبِلَ المَذْبِيَّ مُشَدِّداً، ولم يذكرِ الوَدْيَ.

٢٤٧٨ - وفي بعض نُسَخِ «العَيْن» وديٍّ مُشَدَّد. وفي بعضهما مخفَّف. (٢).

٢٤٧٩ - وَقَالَ مالِكُ : المَذْبِيُّ عِنْدنَا أَشَدُّ من الوَدْيِ، لأنَّ الفَرَجَ يُغَسَلُ عِنْدنَا

مِنَ المَذْبِيِّ، والوَدْيُ عِنْدنَا بِمَنْزِلَةِ البَوْلِ.

= عبید عبد الله المرزباني ، وإسماعیل بن میكال ، وعیسی بن الوزیر، وطائفة .
قال أحمد بن یوسف الأزرق : ما رأیت أحفظ من ابن درید ، ولا رأیت قرىء علیه دیوان
قط إلا وهو یسابق إلى روايته ، یحفظ ذلك .

وقال الذهبی كان آية من الآيات في قوة الحفظ .

قال ابن شاهین : كنا ندخل علیه فنستحي ما نرى من العیدان والشراب ، وقد شاخ .

وقال أبو منصور الأزهری : دخلت فرأیته سكران فلم أعد إليه .

وقال الدارقطني : تكلموا فيه .

وقال أبو بكر الأسدي : كان یقال : ابن درید أعلم الشعراء ، وأشعر العلماء .

مروج الذهب : ٥١٨/٢ ، طبقات الزییدی : ٢٠١ ، معجم الشعراء : ٤٢٥ ، الفهرست :

٩١ - ٩٢ ، تاریخ بغداد : ١٩٥/٢-١٩٧ ، الأنساب : ٣٠٥/٥-٣٠٦ ، نزهة الألباء :

١٧٨-١٧٥ ، معجم الأدباء : ١٢٧/١٨-١٤٣ ، إنباء الرواة : ٩٢/٣-١٠٠ ، المنتظم :

٢٦٢-٢٦١/٦ ، وفيات الأعيان ٣٢٣-٣٢٩ ، العبر : ١٨٧/٢ ، میزان الاعتدال :

٥٢٠/٣ ، سیر أعلام النبلاء : (١٥ : ٩٦) الوافي بالوفیات : ٣٣٩/٢-٣٤٣ ، مرآة

الجنان : ٢٨٢،٢-٢٨٤ ، طبقات الشافعية : ١٣٨/٣-١٤٢ ، البداية والنهاية :

١٧٧-١٧٦/١١ ، غاية النهاية : ١١٦/٢ ، لسان المیزان : ١٣٢/٥-١٣٤ ، النجوم

الزاهرة : ٢٤٠/٣-٢٤١ ، بغية الوعاة : ٣٠-٣٣ ، شذرات الذهب : ٢٨٩/٢-٢٩١ .

(١) (الإِنْعَاظ) = مصدر أنعظ الرجل ، أي : غلبته شهوته .

(٢) رجَّع الخطابي أن «المَذْبِيَّ» مخففة ، ساكنة الذال ، وهو ما یرجى من قَبْلِ الإنسان عند

نشاط ، أو ملاءبة أهل ، أو نحوهما .

(وَالوَدْيُ) = ساكنة الدال غير معجمة ، ما یرجى عقب البَوْلِ .

أما (المَذْبِيُّ) = ثقيلة الياء ، فالهاء الدافق الذي يكون منه الولد ، ويجب فيه الاغتسال .

غريب الحديث للخطابي (٣ : ٢٢٢) .

- ٢٤٨٠ - وَقَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ أَنْثِيَّهِ (١) مِنَ الْمَذِيِّ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ أَنَّهَا أَصَابَهُمَا مِنْهُ شَيْءٌ .
- ٢٤٨١ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْوَدِيُّ يَكُونُ مِنَ الْجَمَامِ (٢) يَأْتِي بِأَثَرِ الْبَوْلِ أبيض خائراً (٣) .
- ٢٤٨٢ - قَالَ : وَالْمَذِيُّ تَكُونُ مَعَهُ شَهْوَةٌ ، وَهُوَ رَقِيقٌ إِلَى الصُّفْرَةِ ، يَكُونُ عِنْدَ مَلَاعِبَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَعِنْدَ حَدُوثِ الشَّهْوَةِ .
- ٢٤٨٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : قَدْ جَعَلَ مَالِكُ الْمَذْيَ أَسَدًا مِنَ الْبَوْلِ ، وَقَالَ : لِأَنَّ الْفَرْجَ يُغْسَلُ مِنْهُ .
- ٢٤٨٤ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبَوْلَ يُغْسَلُ مِنْهُ الْمَخْرُجُ وَالْحَشْفَةُ ، فَإِذَا كَانَ الْمَذْيُ أَشَدَّ مِنْهُ فَلَا وَجَهَ لِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُغْسَلَ مِنْهُ الذُّكْرُ كُلُّهُ .
- ٢٤٨٥ - وَوَجْهٌ يَحْتَمِلُهُ أَيْضاً قَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلْأَحْجَارِ فِي الْمَذْيِ ، وَأَنَّهُ لَا يُسْتَنْجَى مِنْهُ بِالْأَحْجَارِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، وَلَا يَدُلُّ لَهُ مِنَ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ .
- ٢٤٨٦ - وَهُوَ عِنْدِي مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ : لِأَنَّ الْفَرْجَ يُغْسَلُ مِنَ الْمَذْيِ .
- ٢٤٨٧ - وَالْأَصْلُ فِي النَّجَاسَاتِ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا يَطْهَرُهَا إِلَّا الْمَاءَ وَحْدَهُ ، إِلَّا مَا خُصَّ بِهِ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ مِنَ الْأَحْجَارِ ، وَذَلِكَ لِتَوَاتُرِهِمَا وَلِأَنَّهُمَا يَنْوَبَانِ . (٤)
- الإنسان كثيراً ، فخُفِّفَ فِي أَمْرِهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- ٢٤٨٨ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَا يُغْسَلُ مِنْ أَجْلِ الْمَذْيِ مِنَ الذُّكْرِ :
- ٢٤٨٩ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُغْسَلُ مَخْرَجُهُ كَالْبَوْلِ .

(١) الأُنثِيَّانِ : الخَصِيَّتَانِ .

(٢) الجَمَامُ ، بِالْفَتْحِ : الرَّاحَةُ . يُقَالُ : جَمَ الْفَرَسَ يَجْمُ ، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ ، إِذَا تَرَكَ الضَّرْبَ ، فَتَجْمَعُ مَازُهُ .

(٣) خَائِراً : غَلِيظاً .

(٤) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : يَرِيانُ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

٢٤٩٠ - وقال بعضهم : يُغسل الذكر كله عبادة إلا المخرج ، فإنه للنجاسة .

٢٤٩١ - وقد اختلف في ذلك السلف قديماً كما ذكرت لك .

٢٤٩٢ - وقال الشافعي : لا يجوز الاستنجاء من الدم الخارج من الدبر ولا

من المذي ، كما لا يجوز للمستحاضة أن تستنجي بغير الماء .

٢٤٩٣ - وأبو حنيفة على أصله في [جواز] (١) إزالة النجاسات بكل ما

أزالها .

٢٤٩٤ - ومن الحجّة في غسل جميع الذكر من المذي ظاهر قوله ﷺ :

«يغسل ذكره، ويتوضأ». وحمله على عموم الفائدة أولى .

٢٤٩٥ - حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ،

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم ، عن الأعمش ، عن

منذر بن يعلى الثوري ، عن أبي يعلى ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي ، قال :

كنت رجلاً مذاءً فكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت

المقداد فسأله ، فقال : «يغسل ذكره ويتوضأ» (٢) .

٢٤٩٦ - وليس في شيء من أحاديث المذي ذكر للاستنجاء على كثرتها

واختلاف طرقها .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٦٣) .

(١٤) باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي

٧٦ - مَالِكُ : عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّهُ
لَسِمَعَهُ ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ : إِنِّي لِأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أَصَلِّي ، أَفَأَنْصَرِفُ ؟
فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ^(١) : لَوْ سَأَلَ عَلَيَّ فَخُذِي مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ
صَلَاتِي^(٢).

* * *

٧٧ - مَالِكُ : عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ^(٣) سُلَيْمَانَ بْنَ
يَسَّارٍ عَنِ الْبَلْلِ أَجِدُهُ ،^(٤) فَقَالَ : انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ ، وَالْهُ عِنْدَهُ^(٥)

* * *

٢٤٩٧ - وَتَرْجَمْتُهُ^(٦) فِي هَذَا الْبَابِ بِالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ
لَيْسَتْ مِنَ الْبَابِ فِي شَيْءٍ ، لِأَنَّهُ لَا رُخْصَةَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ

(١) ما بين الحاصرتين ثابت في الموطأ، وساقط من (ص).

(٢) الموطأ : ٤١ .

(٣) في (ص) : « أنه سأل » .

(٤) في (ص) : « الذي يجده » .

(٥) الموطأ : ٤١ .

(٦) في (ك) : « وترجمته مالك » .

في المذي الخارج على الصّحة، كلهم يوجب الوضوء منه، وهي سنةٌ مُجمَعٌ عليها، لاخلافٍ والحمدُ لله فيها.

٢٤٩٨ - حدثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان وسعيد بن نصر [قالا حدثنا (١)] قاسمُ بنُ أصبغ، قال حدثنا ابن وضّاح، حدثنا أبو بكر بن شيبه، حدثنا هشيم بن بشر، عن يزيد بن أبي زياد، قال حدثنا عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن المذي فقال: «فيه الوضوء، وفي المني الغسل (٢)».

٢٤٩٩ - ولما صحَّ الإجماعُ في وجوبِ الوضوءِ مِنَ المذي لم يَبْقَ إلا أن تكونَ الرخصةُ في خروجهِ من فسادٍ وعلّةٍ. فإذا كان خُروجُ كذلك فلا وضوءَ فيه عندَ مالكٍ ولا عند سلفه وعلماءِ أهلِ بلدِه؛ لأنَّ ما لا يَرَقَأُ ولا يَنْقَطِعُ فلا وجَهَ للوضوءِ منه.

٢٥٠٠ - ومعنى قول سعيد بن المسيّب أنه يُلْزَمُ مَنْ فحشَ سَلَسُ بَوَلِهٍ أو مَذْيِهٍ ولم يَرَقَأْ دَمُ جُرْحِهِ أو دُمْلِهٍ أن يغسله من ثوبه، ولا يدخل في صلاته حتى يغسل ما فحش منه وكثر. فإذا دخل في الصلاة لم يقطعها ولو سال على فحذه.

٢٥٠١ - فأراد سعيد بقوله ذلك أن كثرة المذي وفحشه في البدن والثوب لا يمنع المصلي من تمام صلاته، وليس كذلك ابتداءه؛ لأنه يؤمر بغسل الكثير الفحش منه قبل دخوله في الصلاة، ولا يؤمر بقطعها.

٢٥٠٢ - وفي رواية ابن القاسم عن مالك في هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، قال يحيى بن سعيد: وأخبرني من كان عند سعيد أنه قال للرجل: فإذا انصرفت إلى أهلِكَ فاغسل ثوبك.

(١) كذا في (ك)، وفي (ص): «سعيد بن نصر حدثنا»، سقط.

(٢) المصنف (١: ٦٣)، وسنن ابن ماجه (١: ٩٤).

٢٥٠٣ - قال يحيى : وأما أنا فلم أسمعته منه . وهذه الزيادة رواها يحيى بن مسكين وغيره عن ابن القاسم ، وهي توضح لك ما فسرنا . وبالله توفيقنا .

٢٥٠٤ - ذكر ابن وهب : عن الليث بن سعد أن كثير بن فرقد حدثه أن عبد الرحمن الأعرج حدثه أن عمر بن الخطاب قال : إني لأجد المذني ينحدر مني مثل الجمان^(١) أو اللؤلؤ ، فما التفت إليه ولا أباليه .

٢٥٠٥ - وهذا يدل أن عمر استنكحه^(٢) أمر المذني ، وغلب عليه ، وسلس منه كما يسلس البول ، فقال فيه القول .

٢٥٠٦ - وهذا خلاف القول الذي حكى عنه أسلم مولاه في حال الصحة على ما في الموطأ .

٢٥٠٧ - وذكر ابن أبي ذئب^(٣) في موطنه^(٤) عن أخيه المغيرة بن عبد الرحمن أنه قال : كان يخرج مني المذني ، قال : فربما توضأت المرتين والثلاث ، فأتيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن فسألته : فقال : والله ما أدري ، انت القاسم بن محمد فسأله ، عسى أن تجد عنده علماً . قال : فجئت القاسم فسألته : فقال : إنما ذلك من الشيطان فإله عنه ، فلهوت عنه ، فانقطع عني .

٢٥٠٨ - وهذا الباب فيمن كان خروج المذني منه لعلته وفساد ، للصحة وشهوة .

(١) الجمان : هنوات من فضة أشكال اللؤلؤ ، الواحدة جمانة .

(٢) استنكحه : غلبه ، من قولهم : استنكح النوم عيونهم ، أي : غلبها .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب ، كنيته : أبو الحارث ، واسم أبي ذئب : هشام بن شعبة بن عبد الله بن أبي قيس ، وأمه ، بريقة بنت عبد الرحمن بن أبي ذئب ، أخت الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذئب .

يروى عن نافع ، وأهل المدينة روى عنه : الحجازيون ، وأهل العراق ، وكان من فقهاء أهل المدينة وعبادهم ، وكان من أقول أهل زمانه بالحق . مترجم في التهذيب ، روى له الجماعة ، وذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (١ : ١ : ١٥٢) ، وابن معين في تاريخه (٢ : ٣٩٠) .

(٤) انظر المقدمة في المجلد الأول في باب : من ألف موطأ كموطأ مالك .

وهو الذي يسميه أصحابنا المستنكح ، وهو صاحب السلس الذي لا ينقطع مذهبه أو بوله لعله نزلت به من كبر ، أو برد ، أو غير ذلك ..

٢٥٠٩ - وقد أجمع العلماء على أنه لا يسقط ذلك عنه فرض صلاة ، وأن عليه أن يصليها في وقتها على حالته تلك ، إذ لا يستطيع غيرها .

٢٥١٠ - واختلفوا في إيجاب الوضوء عليه للصلاة مع حاله تلك ، فذهب مالك أنه لا يجب له الوضوء لكل صلاة ، ولكنه يستحب له ذلك ، اعتباراً بالمستحاضة . والوضوء عنده لها ^(١) استحباب أيضاً .

٢٥١١ - وحيثه قوله تعالى : « أو جاء أحد منكم من الغائط النساء : ٤٣ ، والمائدة [: وذلك لما كان معتاداً معروفاً قصد الغائط من أجله ، ولأن دم المستحاضة دم عرق ، ولا يوجب ذلك عنده وضوءاً .

٢٥١٢ - وقد مضى في باب الأحداث ^(٢) وجه قوله ، ويأتي القول في المستحاضة في موضعه إن شاء الله .

٢٥١٣ - وقال الشافعي : يتوضأ لكل صلاة .

٢٥١٤ - وقال الأوزاعي : يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد .

٢٥١٥ - وقال الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما : الوضوء على المستحاضة واجب لكل صلاة ، روى في ذلك آثاراً سنذكرها أو بعضها في بابها إن شاء الله .

٢٥١٦ - وقالوا : تؤدى صلاتها على تلك الحال فكذلك وضوءها .

٢٥١٧ - وكذلك قال لها رسول الله ﷺ : « فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي ، وتوضئي لكل صلاة » .

٢٥١٨ - وسنوضح ذلك في باب المستحاضة إن شاء الله .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « له » ، وهو تحريف .

(٢) في باب « الطهور للوضوء » .

(١٥) باب الوضوء من مس الفرج (*)

٧٨ - مالك : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (١) أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ؛

(*) المسألة - ٤٢ - لا ينتقض الوضوء عند الحنفية بمس الفرج ، وينتقض عند الجمهور ، ودليل الحنفية : حديث طلق بن علي الذي سيأتي بعد قليل ، وأما دليل الشافعية والحنابلة فهو حديث بسرة التالي أيضاً ، ودليل المالكية الاقتصار على حديث : « من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ » .

انظر في هذه المسألة : شرح معاني الآثار للطحاوي (١ : ٤٧) ، فتح القدير (١ : ٣٥) ، تبين الحقائق (١ : ٧-١٢) ، المبسوط (١ : ٦٦) ، اللباب (١ : ١٨-١٩) ، مراقي الفلاح : ص (١٤) وما بعدها ، المهذب (١ : ٢٢-٢٥) حاشية الباجوري (١ : ٦٩-٧٤) ، فتح باب العناية (١ : ٨٠) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (١٤٠) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٧٧-٢٧٩) .

(١) في (ص) ، وتنوير الحوالك (١ : ٦٤) : « عن » ، وسيذكر المصنف بعد قليل أن عبد الله بن أبي بكر هو الذي سمع عروة ، وقد أشار المصنف في « التمهيد » (١٧ : ١٨٣) أن هذا الخطأ في نسخة يحيى في الموطأ ، وأنه يجوز أن يكون من خطأ اليد وهو من قبيح الخطأ في الأسانيد ، وذلك أن في كتابه في هذا الحديث : مالك : عن عبد الله بن أبي بكر ، عن محمد بن عمرو بن حزم ، فجعل في موضع (ابن) : (عن) فأفسد الإسناد وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم ، وهكذا حدث به عنه ابنه عبيد الله بن يحيى ، وأما ابن وضاح ، فلم يحدث به هكذا ، وحدث به على الصحة فقال : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد ابن عمرو بن حزم . وهذا الذي لا شك فيه عند جماعة أهل العلم ، وليس الحديث لمحمد بن أبي عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث ، ولا رواه محمد بن عمرو بن حزم بوجه من الوجوه ، ومحمد بن عمرو بن حزم لا يروي مثله عن عروة وولد محمد بن عمرو بن حزم بنجران ، وأبوه عامل عليها من قبل رسول الله ﷺ - في سنة عشر من الهجرة ، فسماه أبوه محمداً وكناه أبا سليمان ، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فكتب إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يسميه محمداً ويكنيه عبد الملك ، ففعل .

أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ (١)،
فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ (٢) مِنْهُ الْوُضُوءُ . فَقَالَ مَرْوَانُ : وَمَنْ مَسَّ الذِّكْرَ
الْوُضُوءُ . فَقَالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ هَذَا . فَقَالَ مَرْوَانُ ابْنُ الْحَكَمِ : أَخْبَرْتَنِي
بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا مَسَّ
أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . (٣)

* * *

٢٥١٩ - قَدْ ذَكَرْنَا بَسْرَةَ وَالْاِخْتِلَافَ فِي نَسَبِهَا فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ (٣) وَفِي

- (١) فِي (ص) وَ (ك) : «مروان» ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْمَوَاطِءِ .
(٢) فِي (ص) وَ (ك) : « مَا يَجِبُ » ، وَأُثْبِتَ مَا فِي « الْمَوَاطِءِ » .
(٣) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوَاطِءِ (١ : ٤٢) ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ « الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ » ، حَدِيثُ (٥٨) ، وَالشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ « الْأُمِّ » (١ : ١٩) ، فِي « الطَّهَارَةِ » - بَابُ « الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ » ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٦ : ٤٠٦) فِي مَسْنَدِ بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ ، وَالِدَارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (١ : ١٨٤) فِي كِتَابِ « الْوُضُوءِ » - بَابُ « الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ » ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ « الطَّهَارَةِ » الْحَدِيثُ (١٨١) بَابُ « الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ » ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ « الطَّهَارَةِ » الْحَدِيثُ (٨٢) ، بَابُ « الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ » ، ص (١ : ١٢٦) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ « الطَّهَارَةِ » (١ : ١٠٠) بَابُ « الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ » . وَمَوْقِعُهُ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (١ : ١٢٨) .
(٣) تَرْجَمَهَا الْمُصَنِّفُ فِي « الْاِسْتِيعَابِ » (٢ : ٧٢٨) ، وَنَقَلَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي « التَّمْهِيدِ » (١٧ : ١٨٩) قَوْلَهُ : وَكَانَتْ بَسْرَةُ خَالَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ بَسْرَةَ خَالَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، وَهَذَا أَعْلَى مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي بَسْرَةَ هَذِهِ : فُقَيْلٌ : هِيَ مِنْ كِنَانَةَ ، وَمَنْ قَالَ هَذَا ، جَعَلَهَا خَالَةَ مَرْوَانَ ، لَا خَالَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَأَمَّ مَرْوَانَ : بِنْتُ عَلْقَمَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ بِنْتُ أُمِّيَّةَ بِنْتُ مَحْرَثِ الْكِنَانِيِّ ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ بَسْرَةُ عَمَّةَ أُمِّ مَرْوَانَ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الْبَرَقِيِّ وَبَشِيءٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا بِسْرَةَ بِنْتُ =

التمهيد أيضاً .

٢٥٢٠ - وذكرنا في التمهيد ما وَقَعَ (١) عندي في نسخة عبيد الله بن

يحيى، عَنْ أَبِيهِ مِنَ الْوَهْمِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ .

٢٥٢١ - وذكرنا الاختلافَ فِيهِ عَلَى عُرْوَةَ وَعَلَى هِشَامِ وَعَلَى ابْنِ شِهَابٍ .

٢٥٢٢ - وذكرنا ما يَصْحُحُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ (٢) ، وَأَنَّهُ لَا يَصْحُحُ فِيهِ

قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مَا فِي «الموطأ» مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ،
سَمِعَ عُرْوَةَ ، سَمِعَ عُرْوَةَ ، سَمِعَ مِرْوَانَ ، سَمِعَ بُسْرَةَ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢٥٢٣ - وَقَدْ وَهَمَ فِيهِ ابْنُ وَهَبٍ فَذَكَرَهُ فِي مَوْطِنِهِ ، قَالَ :

أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَابْنُ لَهَيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ ، عَنْ بُسْرَةَ ، وَهَذَا خَطَأٌ عَلَى مَالِكٍ .

٢٥٢٤ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا عِلَلَ ذَلِكَ فِي التَّمْهِيدِ (٣) ، وَنَذَكَرْ هَاهُنَا عَيُوناً كَافِيَةً

إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكْرِيَا بْنِ يَحْيَى بْنِ

الْمُقَدَّسِيِّ بِبَيْتِ الْمُقَدَّسِ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُضَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ :

أَيُّ حَدِيثٍ يَصْحُحُ فِي مَسِّ الذَّكْرِ؟ فَقَالَ يَحْيَى : لَوْلَا حَدِيثُ جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

= صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ، قرشية أسدية ، قال الزبير بن بكار: ليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من بسرة هذه ، قال: وهي أم معاوية بن المغيرة بن أبي العاصي ، جدة عائشة بنت معاوية ، وعائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاصي ، هي أم عبد الملك بن مروان ، هذا قول الزبير وعمه مصعب ، وهو أصح ما قيل في ذلك إن شاء الله ، وقد قيل : إن عائشة أم عبد الملك بن مروان ، هي عائشة بنت المغيرة بن أبي العاصي ، وأن بسرة بنت صفوان ، كانت عند المغيرة بن أبي العاصي ، فولدت له معاوية وعائشة أم عبد الملك بن مروان ، فلو صح هذا كانت بسرة جدة عبد الملك ، وهذا أصح إن شاء الله ، والله أعلم .

(١) في (ص) : «ماقع» ، سقط .

(٢) «التمهيد» (٧ : ١٧٥) وما بعدها .

(٣) «التمهيد» (٧ : ١٩٠) وما بعدها .

أبي بكرٍ لقلت : لا يصح فيه شيءٌ ، فإن مالكا يقولُ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ ، قال حدَّثنا عروة ، قال حدَّثنا مروان ، قال : حدَّثتني بُسْرَةٌ .

٢٥٢٦ - فهذا يحيى بنُ معينٍ موضعه من هذا الشَّانِ الموضعِ المعلوم ، وقد صحَّ حديثُ بُسْرَةَ مِنْ روايةِ مالكٍ ، وكان يقولُ بالوضوءِ مِنْ مسِّ الذِّكْرِ لذلك .

٢٥٢٧ - وَمَنْ قَالَ فِي حديثِ بَسْرَةَ : إِنَّهُ عَنْ حَرَسِيِّ^(١) ، جاهلٌ - مُتَعَسِّفٌ لا يدري ، وذلك أَنَّهُ اعتلَّ بعلَّةٍ لو تدبَّرها أَمْسَكَ عنها .

٢٥٢٨ - ذَكَرَ سَفِيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ حدَّثتني عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ ، قَالَ : تذاكرَ أبي وعروةُ ما يُتَوَضَّأُ مِنْهُ ، فقال عروةُ : فِي مسِّ الذِّكْرِ الوضوءُ . فقالَ أبي : إِنَّ هَذَا لشيءٌ ما سمعتهُ . فقالَ عروةُ : بلى .

٢٥٢٩ - أَخْبَرَنِي مروانُ بنُ الحكمِ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةٌ بنتُ صفوانِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » فقلت : إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ تُرْسِلَ^(٢) - وَأنا شاهدٌ - رجلاً ، أو قال : حَرَسِيًّا^(٣) [إلى بَسْرَةَ] فأرسل ، فجاء الرسولُ مِنْ عندها بذلك^(٤) .

(١) (الحرسى) : واحد حرس السلطان .

(٢) كذا في (ك) وفي (ص) : « تراسل » ، وهو تحريف .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه وعلق عليه قائلاً : « معاذ الله أن نحتج بمروان بن الحكم في شيء من كتبنا » ، ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطياً له إلى بَسْرَةَ فسألها ، ثم أتاهم فأخبرهم بما قالت بَسْرَةَ ، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة إلى بَسْرَةَ فسمع منها ، فالخبر عن عروة ، عن بَسْرَةَ متصل غير منقطع ، وصار مروان والشرطي كأنهما زائدان في الإسناد ، ثم أخرجه عن عروة عن بَسْرَةَ .

وفي هذا إبانة عما حدى بعروة أن يتوقف في قبول خبر مروان حتى يقف بنفسه على صحته ، وفيه كذلك رد على من رفض قبول الخبر المجرد ورود مروان بطريقه ، أو لما تبادر إلى الألفهام من ممارسة عروة لمروان بن الحكم فيه ؛ فقد أبان ابن حبان أن الخبر لا يعتمد في اتصاله على مروان ولا على شرطيه وإذا فلا يتم للمخالف أن يظن بمروان في صحة الحديث أو العمل به .

٢٥٣ - وحديث شعيب ، عن الزهري ، قال : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْبِرِ يَقُولُ : ذَكَرَ مِرْوَانَ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ . فَأَتَكَّرْتُ ذَلِكَ ، وَقُلْتُ : لَا وَضُوءَ عَلَيَّ مِنْ مَسِّهِ . فَقَالَ مِرْوَانُ : أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَأْمُرُ بِالْوَضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ . قَالَ عُرْوَةُ : فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مِرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ عَنْهَا مِرْوَانَ .

٢٥٣١ - وهذان الحديثان قد ذكرتهما في التمهيد^(١) بأسانيدهما ، وفيهما سماع عروة من مروان ، وسماع مروان من بسرة .

٢٥٣٢ - وإرسال من أرسل إلى بسرة حرسياً كان أو شرطياً - لا يقدر فيما صح من سماع مروان له من بسرة ، بل يزيده قوة .

٢٥٣٣ - وهذا ما لا يخفاه به على من له أدنى علم ومعرفة . فهذا هو الصحيح في حديث بسرة ، وعروة عن مروان عن^(٢) بسرة سماعاً وكل من خالف ذلك فقد أخطأ فيه .

٢٥٣٤ - والاختلاف فيه كثير على هشام ، وعلى ابن شهاب . والصحيح فيه ما ذكره ابن معين وغيره علي ما وصفت لك^(٣) والرواية الصحيحة عن ابن شهاب مثل رواية مالك ، قد تقدمت من حديث ابن عيينة عن ابن شهاب .

٢٥٣٥ - وكذلك رواه عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب .

٢٥٣٦ - وكذلك رواه الليث ، عن عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يحدث عن مروان : أن بسرة أخبرته .

(١) « التمهيد » (٧ : ١٩٠) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « من » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « ذلك » ، وهو تحريف .

٢٥٣٧ - وفي رواية ابن شهاب هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر ما يدخل في رواية الكبار عن الصغار ، وبالله التوفيق .

٢٥٣٨ - وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُصَحِّحُ حَدِيثَ بَسْرَةَ فِي مَسِّ الذُّكْرِ أَيْضًا ، وَيُفْتِي بِهِ وَيَقُولُ : وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ أَيْضًا فِي مَسِّ الذُّكْرِ (١) لَا أَدْفَعُهُ .

٢٥٣٩ - ذكر أبو علي سعيد بن السكن الحافظ ، قال : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث بسرة ويختاره .

٢٥٤٠ - قال : وصحح حديث أم حبيبة (٢) أيضاً .

٢٥٤١ - قال ابن السكن : ولا أعلم في حديث أم حبيبة علة إلا أنه قيل : إن مكحولاً لم يسمعه من عتبة بن أبي سفيان .

٢٥٤٢ - قال أبو عمر : حديث أم حبيبة حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا المعلى بن المنصور ، قال حدثنا الهيثم بن حميد ، قال حدثنا يعلى ، عن مكحول ، عن عتبة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة ، قالت (٣) : سمعت رسول الله ﷺ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » (٤) .

٢٥٤٣ - وذكر أبو زرعة قال : كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر ، ويقول : هو حسن الإسناد .

٢٥٤٤ - فهذان إماما أهل الحديث قد قضا بتصحیح حديث بسرة ، فصحاها .

(١) في (ك) : «صحيح لا أدفعه» .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : «أم سلمة» ، وهو تحريف .

(٣) في (ص) : «قال» ، وهو تحريف .

(٤) ذكره الترمذي في «جامعه» (١ : ١٣٠) ، وذكر تصحيح أبي زرعة لهذا الحديث ، ورواه ابن ماجة في الطهارة - باب «الوضوء من مس الذكر» ، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١ : ١٣٨) ، وانظر الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٧٥) ، والمراسيل لابن أبي حاتم ، ص (٧٠) ، والجامع الصغير بشرح السراج المنير (٣ : ٣٥٠) .

٢٥٤٥ - ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ نَاسَخَ لِحْدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ لِأَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بَيْنِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بِلَادِ قَوْمِهِ . وَإِسْلَامُ بَسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ إِنَّمَا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَحَفِظَهَا مَتَأَخَّرَ عَنِ تَارِيخِ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ .

٢٥٤٦ - وَقَدْ صَحَّحَ ابْنُ السَّكَنِ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضاً حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ السَّكَنِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ السَّرَاجِ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الْبِرَازِ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ حَدَّثَنَا أُصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَيزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَقْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهُ حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ » (١) .

٢٥٤٨ - قَالَ ابْنُ السَّكَنِ : هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَجُودِ مَارُويٍّ فِي هَذَا الْبَابِ لِرِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ . وَأَمَّا يَزِيدُ فَضَعِيفٌ (٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ ص (٤) ، وَفِي كِتَابِ «الْأُمِّ» (١ : ١٩) فِي بَابِ «الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ» ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢ : ٣٣٣) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمَسْتَدْرَكِ (١ : ١٣٨) ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (١ : ٥٣) ، وَأُورِدَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٢ : ٣٤) عَنْ الشَّافِعِيِّ ، وَالْبُيْهَقِيِّ ، وَالْبُيْهَقِيِّ ، ثُمَّ قَالَ : وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ، لَكِنَّهُ يَقْوَى بِكَثْرَةِ طَرَفِهِ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ أَشَارَ التِّرْمِذِيُّ إِلَى طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا ، وَأُورِدَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مَعَانِي الْأَثَارِ (١ : ٧٤) ، ثُمَّ ضَعَفَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِيزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حِبَانَ : وَاحْتَجَجْنَا بِهِ بِنَافِعِ لَا بِيزِيدٍ ، فَإِنَا قَدْ تَبَرَّأْنَا مِنْ عَهْدَةِ يَزِيدٍ فِي «كِتَابِ الضَّعْفَاءِ» ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢ : ٣٣) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ .

وَفِي التَّلْخِيسِ الْحَبِيرِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدٍ حَتَّى رَوَاهُ أُصْبَغُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَيزِيدٍ ، جَمِيعاً عَنِ الْمُقْبِرِيِّ ، فَصَحَّ الْحَدِيثُ ، وَرَاجَعَ الْإِعْتِبَارُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْأَثَارِ لِلْحَازِمِيِّ ص (١٤٤) مِنْ تَحْقِيقِنَا ، وَالتَّحْقِيقُ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١ : ١١٩) ، وَنَصَبُ الرِّايَةِ (١ : ٥٦) .

(٢) هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَاشِمِيِّ النَّوْفَلِيِّ ، لَهُ تَرْجُمَةٌ =

٢٥٤٩ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : كَانَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِبِزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا حَتَّى رَوَاهُ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ ، وَبِزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .
٢٥٥٠ - وَأَصْبَغُ وَابْنُ الْقَاسِمِ ثِقَتَانِ فِقْهَانِ ، فَصَحَّ الْحَدِيثُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ السَّكَنِ .

٢٥٥١ - إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَانَ لَا يَرْضَى نَافِعَ بْنَ أَبِي نَعِيمٍ الْقَارِي . وَخَالَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِيهِ ، فَقَالَ : هُوَ ثِقَةٌ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : هُوَ ضَعِيفٌ مَنْكُرُ الْحَدِيثِ .

٢٥٥٢ - وَرَوَى سَحْنُونُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ نَافِعَ بْنَ أَبِي نَعِيمٍ .

٢٥٥٣ - وَأَمَّا الصَّحَابَةُ الْقَاتِلُونَ بِإِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ : فَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَابْنُ عَمْرٍو ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ - عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ - وَالْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَبِزِيدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ .

٢٥٥٤ - وَمِنَ التَّابِعِينَ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْهُ ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ

= فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٤ : ٢ : ٣٤٨) ، وَذَكَرَهُ فِي الضَّعْفَاءِ الصَّغِيرِ (١٢١) ، فَقَالَ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : عَنْهُ مَنَاكِيرٌ ، وَأَعَادَهُ فِي التَّارِيخِ الصَّغِيرِ (١ : ٤٢٧) حَيْثُ نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَوْلَهُ : شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ الصَّغِيرِ (١١١) فَقَالَ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ مَدَنِيٌّ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ (٣ : ١٠٢) ، فَقَالَ : كَانَ مِنْ سَاءِ حِفْظِهِ حَتَّى كَانَ يَرُويُ الْمُقْلُوبَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ ، وَيَأْتِي بِالْمَنَاكِيرِ عَنْ أَقْوَامِ مَشَاهِيرٍ ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِهِ بَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِآثَارِهِ ، وَإِنْ اعْتَبِرَ مَعْتَبَرٌ بِمَا وَافَقَ الثَّقَاتُ مِنْ حَدِيثِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتِجَّ بِهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْساً .

وَلَهُ تَرْجُمَةٌ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٤ : ٢ : ٢٧٨) ، وَالتَّضْعَاءِ الْكَبِيرِ لِلْعَقِيلِيِّ (٤ : ٣٨٤) ، وَمِيزَانَ الْعَدَالَةِ (٤ : ٤٣٣) ، وَتَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ (١١ : ٣٤٧) ، وَنَسَبَ الرِّوَايَةَ (١ : ٥٦) حَيْثُ أُرِيدَ الزُّبَلِيُّ عِبَارَاتِ الْبِيهَقِيِّ فِي بِيْرِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ .

سعيد بن المسيب : أن الوضوء واجب على من مسّ ذكره .

٢٥٥٥ - وروى ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبدالرحمن ، عن سعيد بن المسيب : أنه كان لا يرى في مسّ الذكر شيئاً .

٢٥٥٦ - ومعمّر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان [(١) يراه كبعض جسده ولا يتوضأ منه .

٢٥٥٧ - وهذا أصح عندي من حديث عبدالرحمن بن حرملة (٢) ، لأنه ليس بالحافظ ، وقتادة حافظ . وقد تابعه الحارث بن عبدالرحمن .

٢٥٥٨ - وكان عطاء بن أبي رباح ، وطاووس ، وعروة بن الزبير ، وسليمان ابن يسار ، وأبان بن عثمان ، وابن شهاب ، ومجاهد ، ومكحول ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، والحسن ، وعكرمة ، وجماعة أهل الشام والمغرب ، وأكثر أهل الحديث يرون الوضوء من مسّ الذكر .

٢٥٥٩ - وبه قال الأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق وداود ، والطبري .

٢٥٦٠ - وفي الموطأ الحديث عن سعد ، وابن عمر ، وعروة .

٢٥٦١ - وأما سائر الصحابة والتابعين ففي كتاب عبد الرزاق ، وأبي بكر بن أبي شيبة .

٢٥٦٢ - وقال الليث : [ومن مسّ بين أليتيه فعليه الوضوء .

٢٥٦٣ - وقال الشافعي : من مسّ دبره فعليه الوضوء لأنه فرج [(٣) .

٢٥٦٤ - وهو قول عطاء ، والزهري وميمون بن مهران ، والرجال والنساء

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وانظر الموطأ برواية محمد بن الحسن ص (٣٦) .

(٢) مقبول في الثالثة ، أخرج له أبو داود ، والنسائي ، تقريب (١ : ٤٧٧) .

(٣) ما بين المعرفين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

في ذلك عنده سواء .

٢٥٦٥ - واضطربَ قولُ مالك في إيجابِ الوضوءِ منه ، واختلفَ مذهبهُ فيه .
والذي تقررَ عليه المذهب عند أهل المغرب من أصحابه - أنه من مسَّ ذكره أمره
بالوضوءِ ما لم يصل ، فإن صلى (١) أمره بالإعادة في الوقت ، فإن خرج الوقت
فلا إعادة عليه .

٢٥٦٦ - واختلف أصحابه وأتباعه على أربعة أقوال : فمنهم من لم يرَ على
من مسَّ ذكره وضوءاً ، ولا على من صلى بعد أن مسَّ إعادة صلّاته في وقتٍ ولا
غيره . ومن ذهب إلى هذا سحنون ، والعنقي (٢) .

٢٥٦٧ - ورأى الإعادة في الوقت : ابن القاسم ، وأشهب ، ورواية عن ابن
وهب .

٢٥٦٨ - ومنهم من رأى الوضوءَ عليه واجباً ، ورأى الإعادة على من صلى
بعد أن مسَّ الوقت ، وبعده (٣) ، منهم : أصبغ ابن الفرج ، وعيسى بن دينار .
وهو مذهب ابن عمر ، لأنه أعادَ منه صلاة الصبح بعد طلوع الشمس ، وهو قولُ
الشافعي .

٢٥٦٩ - وأما اسماعيل بن إسحاق وأصحابه البغداديين المالكيون كابن بكير ،
وابن المنتاب ، وأبي الفرج ، [والأبهر] - فإنهم اعتبروا في مسِّه وجود
اللذة (٤) [كملامس النساء عندهم . فإن التذ الذي لمس ذكره وجب عليه الوضوء ،
وإن صلى - وقد مسَّه - قبل أن يتوضأ أعاد الصلاة أبدأ ، وإن خرج الوقت .

(١) في (ص) : فإن لم يصل ، وهو تحريف .

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : وبعد عنهم ، وهو تحريف .

(٤) ذكر في (ص) العبارة التي بين المعقوفين بعد قوله فيما سبق قريباً : «وهو قول

الشافعي» ثم أعادها هنا فاضطرب الكلام بذلك . أما في (ك) فقد اقتصر على ذكرها هنا .
ولذا أسقطناها هناك .

وإن لم يلتذ بمسه فلا شيء عليه ، وهذا قول رابع . ومن ذهب إلى هذا سوى بين باطن الكف وظاهرها .

٢٥٧٠ - واختلّفوا فيمن مسه ناسياً ، وعلى ثوب خفيف ، أو مسه بذراعه أو بظاهر كفه ، أو قصد إلى مسه بشيء ، من أعضائه سوى يده :

٢٥٧١ - فمنهم من يرى في ذلك كله الوضوء .

٢٥٧٢ - ومنهم من لم ير عليه في ذلك شيئاً .

٢٥٧٣ - وتحصيل المذهب عند المالكيين من أهل المغرب أن من (١) مس ذكره بباطن الكف أو الراحة (٢) أو بباطن الأصابع دون حائل انتقض وضوءه ، ومن مس ذكره بخلاف ذلك لم ينتقض وضوءه .

٢٥٧٤ - وقد روى ابن وهب عن مالك في ذلك روايتين : أحسنهما (٣) أنه بباطن كفه انتقض وضوءه .

٢٥٧٥ - ففرق في ذلك بين العمد والنسيان ، وليس هذا حكم الأحداث . وهذا قول الليث بن سعد وداود بن علي ؛ لأن الحديث ورد فيمن مس ذكره ، أو مس فرجه . ولا يكون ماساً إلا من قصد إلى اللمس ؛ لأن الفاعل حقيقة هو من قصد إلى الفعل أرادته .

مس ذكره ناسياً أو على ثوب وإن كان خفيفاً فلا شيء عليه . وإن أفضى إليه .

٢٥٧٦ - وقال الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق : خطؤه وعمده سواء كسائر الأحداث .

٢٥٧٧ - قال أبو عمر : لا يصح في مس الذكر لمن صح فيه الأثر إلا

(١) في (ص) : أن مس ، سقط استوجب ذكر (من) .

(٢) الراحة : باطن الكف دون الأصابع .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : إحداهما ، وهو تحريف .

الإعادة في الوقتِ وبعده لمن مَسَّ دونَ حائلٍ بينَ يديه وبينتهُ .

* * *

٧٩ - مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَيْتُهُ ، بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى . [قَالَ] (١) : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا . قَالَ : إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي (٢) . ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ ، فَتَوَضَّأْتُ ، وَعَدْتُ لَصَلَاتِي .

* * *

٢٥٧٨ - وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ بِطَرِيقِ مَكَّةَ الْعَصْرَ ، قَالَ : فَرَكِبْنَا فَسَرْنَا مَا قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَسِيرَ ، ثُمَّ أَنَاخَ ابْنُ عُمَرَ تَوَضَّأَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ وَحْدَهُ ، فَسَلَّمَ . فَقُلْتُ لَهُ : صَلَّيْتَ مَعَنَا الْعَصْرَ . أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ : لَمْ أَتَسَّ ، وَلَكِنْ مَسِسْتُ ذَكَرِي قَبْلَ أَنْ (٣) أَصَلِّي . فَلَمَّا ذَكَرْتُ ذَلِكَ تَوَضَّأْتُ ، وَعَدْتُ لَصَلَاتِي (٤) .

(١) ما بين الحاصرتين في «الموطأ» .

(٢) في (ك) و (ص) : ذكرى ، وأثبت ما في «الموطأ» .

(٣) في (ص) : «قبل أصلي» ، سقط .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١: ١٣١) ، وشرح السنة (٢ : ١٣) ، وكان ابن عمر يرى =

٢٥٧٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي هَذَا قَوْلِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكَمٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَّابِ الْقَاضِي ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمْحِيُّ ، عَنْ ابْنِ مَلِيكَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَأَصَابَ فَرْجَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : كَمَا أَنْتُمْ ، فَخَرَجَ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِمْ ^(١) .

٢٥٨٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَجَمْهُورٌ عُلَمَائِهِمْ عَلَى أَنْ لَا وَضُوءَ فِي مَسِّ الذَّكْرِ ، وَعَلَى ذَلِكَ مَضَى أَسْلَافُهُمْ بِالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ .

٢٥٨١ - وَوَرَدَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَحَدِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَعَمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ؟ ^(٢) ، لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ هَؤُلَاءِ فِي ذَلِكَ .

٢٥٨٢ - وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَرُوِيَ عَنْهُمَا الْقَوْلَانِ جَمِيعًا .

٢٥٨٣ - وَبِإِسْقَاطِ الْوَضُوءِ ^(٣) مِنْهُ قَالَ رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَفِيَّانُ الثَّوْرِيِّ ، وَشَرِيكٌ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ .

= أن مس الذكر ينقض الوضوء ، وكان يقول : من مس ذكره فقد وجب عليه لوضوء ، وكان إذ أمس هو فرجه توضأ ، فعن سالم أنه قال : رأيت ابن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له: يا أبتى أما يجزيك الغسل عن الوضوء ، قال : ولكنني أحياناً أمس ذكري فأتوضأ ، مصنف عبد الرزاق (١ : ١١٥) ، والمحلي (١ : ٢٣٧) ، والمغني (١ : ١٧٨) ، والموطأ (١ : ٦٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ١٣١) ، وشرح السنة (٢ : ١٣) .

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٣١) ، وسنن البيهقي (١ : ١٣١) .

(٢) « الموطأ » برواية محمد بن الحسن (٣٦ ، ٣٧) .

(٣) منه : من مسّ الذكر .

٢٥٨٤ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : دَعَانِي ، وَابْنُ جَرِيحٍ بَعْضُ أَمْرَائِهِمْ ، فَسَأَلْنَا عَنْ مَسِّ الذَّكْرِ . فَقَالَ ابْنُ جَرِيحٍ : يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ ، وَقُلْتُ أَنَا : لَا وَضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ . فَلَمَّا اخْتَلَفْنَا قُلْتُ لِابْنِ جَرِيحٍ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ فِي مَنِيٍّ . قَالَ : يَغْسِلُ يَدَهُ . قُلْتُ : فَأَيُّمَا أَتَجَسَّسُ : الْمَنِيَّ ، أَمْ الذَّكْرُ ؟ قَالَ : الْمَنِيُّ . فَقُلْتُ : فَكَيْفَ هَذَا ؟ قَالَ : مَا أَلْقَاهَا عَلَى لِسَانِكَ إِلَّا شَيْطَانٌ (١) !!

٢٥٨٥ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : يَقُولُ الثَّوْرِيُّ : إِذَا لَمْ يَجِبِ الْوَضُوءُ مِنْ مَسِّ الْمَنِيِّ - فَأَحْرَى أَلَّا يَجِبَ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ . وَإِذَا لَمْ يَجِبْ مِنَ النِّجْسِ فَأَحْرَى أَلَّا يَجِبَ مِنَ الطَّاهِرِ .

٢٥٨٦ - وَإِنَّمَا سَأَغَتِ الْمُنَاطِرَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِاخْتِلَافِ الْآثَارِ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَاخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي ذَلِكَ . وَلَوْ كَانَ فِيهَا أَثَرٌ لَا مَعَارِضَ لَهُ وَلَا مَطْعَنَ لَسَلَّمَ الْجَمِيعُ لَهُ ، وَقَالَ بِهِ .

٢٥٨٧ - وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي مَسِّ الذَّكْرِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي إِجَابِ الْوَضُوءِ فِيهِ ، وَعَكَّلَهَا ، وَلَمْ يَقْبَلْ شَيْئاً مِنْهَا .

٢٥٨٨ - وَقَدْ حَكَى أَبُو زُرْعَةَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّ إِسْنَادٍ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ لَوْلَا أَنْ قَاتَلَ طَلْحَةَ فِي الطَّرِيقِ (٢) ؟

٢٥٨٩ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْحَدِيثُ الْمُسَقَّطُ لِلْوَضُوءِ [مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ أَحْسَنُ أَسَانِيدِهِ (١)] مَا رَوَاهُ مُسَدَّدٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ مِلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَجَاءَهُ رَجُلٌ

(١) « التمهيد » أيضاً (١٧ : ٢٠٢) .

(٢) المراد أن رواية مالك لحديث بسرة صحيحة الإسناد أي صحة لولا .. وقاتل طلحة هو مروان بن الحكم ، قتله لما رجع عن قتال الإمام علي ، واعتزل في بعض الصفوف ، فرماه مروان بسهم في رجله ، وقيل : أصابه في ثغرة نحره ، كما في أسد الغابة (٣ : ٦٠) .

كأنه بدوي ، فقال : يا رسول الله ! ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ ؟
فقال : « وهل هو إلا بضعة منه (٢) » ؟

٢٥٩ - رواه أيوب (٣) قاضي اليمامة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ،
عن النبي ، عليه السلام .

٢٥٩١ - رواه هشام بن حسان ، وشعبة ، والثوري ، وابن عيينة ، وجرير
الرازي عن محمد بن جابر اليمامي ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه مثله .

٢٥٩٢ - وهذا حديث انفرد به أهل اليمامة ، وقد ذكرنا أسانيدها في
التمهيد (٤) .

٢٥٩٣ - وقد استدلل جماعة من العلماء على أنه منسوخ بحديث بسرة وما

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) ، وفي (ص) : « للوضوء أحسن إسناداً » ، وهو تحريف .
(٢) حديث طلق بن علي أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ : ٢٢-٢٣) في مسند طلق
بن علي رضي الله عنه ، وأبو داود في الطهارة حديث (١٨٢) ، باب « الرخصة في الوضوء
من مس الذكر » ، والترمذي في كتاب « الطهارة » (١ : ١٣١) ، باب « ترك الوضوء من مس
الذكر » وقال : وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب ، وأخرجه النسائي في السنن (١ :
١٠١) ، في الطهارة باب « ترك الوضوء من مس الذكر » ، ص (١ : ١٦٣) ، وصححه ابن
حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمان ص (٧٧) في كتاب « الطهارة » ، باب « ما جاء في
مس الفرج » ، الحديث (٧ : ٢) وطرق الحديث الأربعة ذكرها مفصلاً في نصب الراية (١ :
٦٠-٦١) .

(٣) هو أيوب بن عتبة قاضي اليمامة ، وقد ترك حديثه لسببين :

١ - كان يحدث من حفظه فيغلط .

٢ - كان يهيم حتى جاء بالأخطاء الفاحشة ، وله حديث واحد في البيوع عند ابن ماجه .

الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ١٠٨) ، المجروحين (١ : ١٦٩) ، تهذيب التهذيب (١ :
٤٠٨) .

(٤) « التمهيد » (١٧ : ١٩٧) .

كَانَ مِثْلَهُ بَأْنَ إِجْبَابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَأْخُودٌ^(١) مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ لَا يَنْفِي الْعَقْلُ^(٢) التَّعَبُّدَ بِهِ وَلَا يُوجِبُهُ ، لِاجْتِمَاعِهِ مَعَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ، فَمَحَالٌ أَنْ يَتَقَدَّمَ الشَّرْعُ بِتَخْصِيصِ إِجْبَابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ .

٢٥٩٤ - ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ »^(٣) وَقَدْ كَانَ خَصَّهَا بِحُكْمِ شَرَعَهُ [٣] ، وَجَائِزٌ أَنْ يُجِبَّ مِنْهُ الْوُضُوءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَوْلِ شَرْعاً حَادِثاً ، لِأَنَّهُ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ لِعِبَادِهِ مَا يَشَاءُ .

٢٤٩٥ - وَفِي مَسْ الدُّكْرِ مِنْ مَعْنَاهُ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ تَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ^(٤) فِيهَا قَدْ

(١) فِي (ص) : مَأْخُودٌ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) فِي (ص) الْعَمَلُ : وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعَقِّوفِينَ غَيْرِ مُثَبَّتٍ فِي (ص) وَهُوَ مِنْ (ك) . وَضَمِيرُ خَصَّهَا (عَائِدٌ عَلَى الْبِضْعِ) .

(٤) ذَكَرَ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ النَّفِيسِ : «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» : أَمَا الْاِخْتِلَافُ الْمَوْجُودُ فِي أَحَادِيثِ بُسْرَةَ مَوْجُودٍ فِي حَدِيثٍ طَلَّقَ أَيْضاً ، وَأَنْ مِنْ أَدْلَةٍ مِنْ ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ بُسْرَةَ الْأَدْلَةُ التَّالِيَةِ :

١ - نَكَارَةُ سِنْدِ حَدِيثِ طَلَّقَ . ٢ - فِي طَرِيقِ حَدِيثِ طَلَّقَ مِنْ يَوْصَفُ بِالضَّعْفِ .

٣ - طَرِيقُ ثَالِثِ لِحَدِيثِ طَلَّقَ هُوَ قَيْسُ بْنُ طَلَّقَ .

٤ - ضَعِيفٌ آخَرَ فِي حَدِيثِ طَلَّقَ هُوَ قَيْسُ بْنُ طَلَّقَ .

٥ - سَبَبُ رَجْحَانِ حَدِيثِ بُسْرَةَ عَلَى حَدِيثِ طَلَّقَ بِأَنَّ صَاحِبِي الصَّحِيحِ فِي صَحِيحَيْهِمَا لَمْ يَحْتَجِجَا بِشَيْءٍ مِنْ رِوَاةِ أَحَادِيثِ طَلَّقَ ، وَإِنَّمَا احْتَجَا - بِسَائِرِ رِوَاةِ حَدِيثِ بُسْرَةَ : مَرْوَانَ فَمِنْ دُونِهِ .

٦ - حَدِيثِ بُسْرَةَ مَتَأَخَّرَ عَنْ حَدِيثِ طَلَّقَ ، وَلِهَذَا يُجِبُّ الْمَصِيرَ إِلَيْهِ .

ثُمَّ سَأَلَ الْحَازِمِيُّ فِي ص (١٥٤) رِوَاةً عَنْ طَلَّقَ تُؤَيِّدُ حَدِيثَ بُسْرَةَ ، وَهَذِهِ الرِّوَاةُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٨ : ٤٠١) رَقْم (٢٨٥٢) ، وَعِنْدَ الْهَيْثَمِيِّ فِي مَجْمَعِ الزُّوَانِدِ (١ : ٢٤٥) ، وَهَذَا مِنَ الْأَدْلَةِ الْآخَرَى الَّتِي تُؤَكِّدُ أَنْ طَلَّقاً سَمِعَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ .

وَأخيراً فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَصْرِنَا إِلَى أَنَّهُ مَعَ تَوَفُّرِ الْمَاءِ الْآنَ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبَيْوتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِذَا شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، ذَلِكَ أَدْعَى لِلْحَيْطَةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

ذَكَرْنَاهَا فِي التَّمْهِيدِ (١) .

(١) « التمهيد » (١٧ : ١٩٧ - ٢٠٥) ، حيث أورد المصنف حديث طلق بن علي اليمامي ، ثم قال : رواه أيوب بن عتبة - قاضي اليمامة - أيضاً عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، وهو حديث يمامي لا يوجد إلا عند أهل اليمامة ، إلا أن محمد بن جابر ، وأيوب بن عتبة يُضَعَّفَانِ ، وملازم بن عمرو ثقة ، وعلى حديثه عَوَّلَ أبو داود والنسوي جميعاً ، وكلُّ مَنْ خَرَجَ فِي الصَّحِيحِ ذَكَرَ حَدِيثَ بَسْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ وَحَدِيثَ طَلْقِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْبَخَارِيِّ ، فَإِنَّهُمَا عِنْدَهُ مَتَعَارِضَانِ مَعْلُولَانِ ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا صَحِيحَانِ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

وقد استدلل جماعة من العلماء على أن الحديث في إيجاب الوضوء من مس الذكر ، ناسخ للحديث سقوط الوضوء منه ، بأن إيجاب الوضوء منه إنما هو مأخوذاً من جهة الشرع لا مدخل فيه للعقل لاجتماعه مع سائر الأعضاء ، فمحال أن يقال : إنما هو بضعة منك ، والشرع قد ورد بإيجاب الوضوء منه ، وجائز أن يجب منه الوضوء بعد ذلك شرعاً ، ففتهم .

وأما أقاويل الفقهاء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الخالفين في هذا الباب : فروي عن جماعة من الصحابة : إيجاب الوضوء من مسّ الذكر ، منهم : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر .

وبعد أن يورد ما أثر عن الفاروق عمر ، وعن ابنه عبد الله ، وعن سعد ، وجابر ، وزيد بن خالد ، وأبي هريرة ، في إيجاب الوضوء من مسّ الذكر ، قال :

أما التابعون الذين روي عنهم الوضوء من مسّ الذكر من كتاب الأثرم ، وكتاب ابن أبي شيبه ، وعبد الرزاق ؛ فسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاووس ، وعروة ، وسليمان بن يسار ، وأبان بن عثمان ، وأبن شهاب ، ومجاهد ، ومكحول ، والشعبي ، وجابر ابن زيد والحسن ، وعكرمة ، وبذلك قال الأوزاعي ، والشافعي ، والليث بن سعد ، وأحمد ، واسحاق ، وداود ، والطبري ، واضطرب مالك في إيجاب الوضوء منه ، واستقر (قوله) أن لا إعادة على من صلى بعد أن مسه قاصداً ولم يتوضأ إلا في الوقت ، فإن خَرَجَ الوقت ، فلا إعادة عليه ، وعلى ذلك أكثر الصحابة .

وأما الذين لم يروا في مسّ الذكر وضوفاً : فعلي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، وأبو الدرداء ، واختلف فيه عن سعد بن أبي وقاص ، فروى عنه أنه لا وضوء على من مسّ ذكره هذه رواية أهل الكوفة عنه ، ذكر عبد الرزاق ، عن ابن عبيلة ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : سألت رجل سعد بن أبي وقاص ، عن مسّ الذكر ، أتوضأ منه؟ قال: إن كان منك شيء نجس فاقطعه ، وروى (أهل المدينة) عنه أنه كان يتوضأ منه ، وكذلك اختلف فيه عن أبي هريرة ، وسعيد بن المسيب ، فروي عنهما القولان جميعاً ، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وسفيان الثوري وأبو حنيفة ، وأصحابه ، لا وضوء في مسّ الذكر .

(١٦) باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته (*)

(*) المسألة - ٤٣ - في رأي الشافعية أن الوضوء ينقض بلمس الرجل المرأة الأجنبية غير المحرمة من غير حائل بينهما ، ينقض وضوء اللأمس والملموس ، ولو بغير قصد .
وسبب النقض : أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر .

ودليلهم : العمل بحقيقة معنى الملامسة في اللغة في الآية القرآنية الكريمة : (أو لامستم النساء) وهو الجنس باليد ، أو ملاقاتة البشريتين ، أو لمس اليد بدليل قراءة : (أو لامستم) فإنها ظاهرة في مجرد اللمس بدون جماع .

وأولُ بذلك حديث «عائشة» في التقبيل بأنه إما ضعيف أو مرسل ، وحديث «عائشة» في لمسها لقدمه ﷺ فهو مؤكّد بأن اللمس يحتمل أنه كان بحائل ، أو أنه خاص بالنبي ﷺ .
وفي رأي الجمهور في المذاهب الثلاثة لأخرى : أن الوضوء لا ينتقض بمجرد التلامس العادي بين الرجل والمرأة وأذنتهم على ذلك :-

١ - أن حقيقة اللمس الوارد في الآية القرآنية والمراد به على ما نقل عن ابن عباس ترجمان القرآن ، هو اللمس أي الجماع ، وبما قال ابن السكيت أن اللمس إذا قرُن بالنساء برواية الوطاء ، يقول العرب : لامستُ المرأة أي جامعتها ، فيجب المصير في الآية إلى إرادة المجاز : وهو أن اللمس يراد به الجماع لوجود القرين وهو حديث «عائشة» الذي سيأتي .
مع ملاحظة أن المالكية والحنبلة قيدوا اللمس الناقض بما إذا كان لشهوة : فجمعوا بين الآية والأخبار التالية عن عائشة وغيرها .

٢ - حديث «عائشة» الذي رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي ، وهو مرسل ، وضعفه البخاري ، وكل طرده معلولة . نيل الأوطار (١ : ١٩٥) : « أن النبي ﷺ كان يُقبَلُ بعض أزواجه ، ثم يصلي ولا يتوضأ » .

٣ - حديث عائشة أيضاً ، قلت : « إن كان رسول الله ﷺ ليصلي ، وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنارة حتى إذا أراد أن يوتر مسنّي برجله » .

رواه النسائي ، وقال ابن حجر : إسناده صحيح ، نيل الأوطار (١ : ١٩٦) ففيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء .

٤ - حديث «عائشة» أيضاً ، قالت : « فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائش فالتصمته فوضعت يدي على باطن قدميه ، وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناءً عليك ، كما أثنيت على نفسك ، رواه مسلم والترمذي وصححه . وهو يدل على أن اللمس غير موجب للنقض .

٨٠ - مَالِكُ : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ
[عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ] (١) ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ ، وَجَسَّهَا
بِيَدِهِ ، مِنْ الْمَلَامَسَةِ . لِمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ ، فَعَلَيْهِ
الْوُضُوءُ] (٢) .

* * *

٨١ - مَالِكُ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ
امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ] (٣) .

* * *

٨٢ - مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

* * *

٢٥٩٦ - [قَالَ أَبُو عَمْرٍ :] (٤) هَذَا الْبَابُ يَقْتَضِي الْقَوْلَ فِي الْقِبْلَةِ وَسَائِرِ
الْمَلَامَسَةِ .

(١) ما بين الحاصرتين في «الموطأ» فقط .

(٢) ما بين المعقوفتين ثابت في الموطأ : ٤٣ ، دون الأصل .

(٣) الموطأ : ٤٤ .

(٤) كذا في (ك) ، والعبارة غير مثبتة في الأصل .

- ٢٥٩٧ - وفي الملامسة معانٍ ومسائل :
- ٢٥٩٨ - أحدها : هل الملامسة الجماع ، أو ما دون الجماع مما يجانس الجماع مثل القبلة وشبهها ؟ ثم هل هي اللمس باليد خاصة ، أو بسائر البدن ؟
- ٢٦٠٠ - وهل اللذة من شرطها أم لا ؟
- ٢٦٠١ - وكل ذلك قد تنازع فيه العلماء . ونحن نذكر فيه من ذلك ما حضرنا على شرط الاختصار والبيان ، والله المستعان .
- ٢٦٠٢ - اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم في معنى الملامسة التي أوجب الله تعالى فيها الوضوء لمن أراد الصلاة بقوله تعالى : (أو لأمستم النساء) [سورة المائدة : ٦]
- ٢٦٠٣ - فروي عن عمر بن الخطاب بإسنادٍ ثابتٍ من أسانيد أهل المدينة أنه كان يقبل امرأته ، ويصلي قبل أن يتوضأ .
- ٢٦٠٤ - ذكره عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن عمر : أن عاتكة ابنة زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم ، فلم ينهها . قال : وهو يريد المضي إلى الصلاة ، ثم صلى ، ولم يتوضأ^(١) .
- ٢٦٠٥ - وهذا الحديث رواه مالك عن يحيى بن سعيد : أن عاتكة بنت زيد ابن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في باب «صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة» (١ : ٥٢) وموضعه في سن البيهقي الكبرى في باب «الوضوء من الملامسة» (١) : (١٢٤) .

وقد ورد عن الفاروق عمر أنه كان يقبل امرأته ثم يصلي ولا يتوضأ ، فقد خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته فصلى ولم يتوضأ . مصنف عبد الرزاق (١ : ١٣٥) ، وتفسير ابن كثير أيضاً ، ولعل الفاروق عمر كان يقصد بالمس الذي ينقض الوضوء هو المس بشهوة ، فإن لم يكن فلا ينقض الوضوء .

صائم فلا ينهاها (١) .

٢٦٠٦ - ولم يذكر وضوءاً ولا صلاةً ، ولم يُقَمِّ إسناده وحذف من متنه ما لم يذهب إليه .

٢٦٠٧ - وسنذكر بعد في هذا الباب من لم ير في القبلة وضوءاً ، ومن ذهب إلى معنى قوله تعالى : (أولمستتم النساء) هو الجماع نفسه ، لا غيره ، إن شاء الله .

٢٦٠٨ - ذكر مالك حديث عمر هذا في باب الرخصة في القبلة للصائم ، ورواه ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد : أن عمر بن الخطاب خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته ، فصلى ، ولم يتوضأ .

٢٦٠٩ - وروى الدرأوردى ، عن ابن أخي ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن ابن عمر أنه قال : القبلة من اللمم (٢) يتوضأ (٣) منها .

٢٦١٠ - وهذا عندهم خطأ ، لأن أصحاب ابن شهاب يجعلونه عن ابن عمر ، لا عن عمر .

٢٦١١ - وذكر إسماعيل بن إسحاق (٤) أن مذهب عمر بن الخطاب في الجنب لا يتيمم ، فدل على أنه كان يرى الملامسة ما دون الجماع كما ذهب ابن مسعود ، فإن صح عن عمر ما ذكر إسماعيل ثبت الخلاف في القبلة عن عمر ، والله أعلم .

٢٦١٢ - وأما ابن مسعود فلم يختلف عنه أن اللمس ما دون الجماع ، وأن الوضوء واجب على من قبل امرأته كمذهب ابن عمر سواء .

٢٦١٣ - وهو ثابت عن ابن عمر من وجوه : من حديث سالم ، ونافع عنه .

(١) الموطأ : ٢٩٢ .

(٢) اللمم = صغار الذنوب .

(٣) في (ك) : «فتوضأ» .

(٤) إسماعيل بن إسحاق القاضي : تقدم في (١ : ٨٥٦) .

٢٦١٤ - وحديثُ ابن مسعود رواه الأعمشُ ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، قال : يتوضأ الرجلُ من المباشرةِ ، ومن اللمسِ بيدهِ ، ومن القبلةِ إذا قبَّلَ امرأتهُ ، وكان يقولُ في هذه الآية : (أو لمستمُ النساءِ) (١) . قال : هو الغمزُ ، ذكره وكيع عن الأعمش ، إلا أنهم يقولون : لم يسمع أبو عبيدة من أبيه .

٢٦١٥ - ومَن رأى في القبلةِ الوضوءَ من التابعينَ : عبيدةُ السلمانيُّ ، وكان يقولُ : الملامسةُ باليدِ منها الوضوءُ .

٢٦١٦ - ورأى الوضوءَ في القبلةِ : عامرُ الشعبيُّ وسفيان ، وسعيدُ بنُ المسيبِ ، وإبراهيمُ النخعي ، ومكحولُ الدمشقي ، وابن شهابِ الزهري ، ويحيى ابنُ سعيد الأنصاري ، وربيعهُ بنُ عبد الرحمن ، ومالكُ بنُ أنسٍ وأصحابهُ .

٢٦١٧ - ذَكَرَ ابنُ وهبٍ عن مالكٍ ، والليث بن سعدٍ ، وعبد العزيز بن أبي سلمة : في قبلةِ الرجلِ امرأتهِ الوضوءُ .

٢٦١٨ - وهو قولُ جمهورِ أهلِ المدينة ، والشافعيِّ ، وأحمد بن حنبلٍ ، وإسحاق بن راهويه .

٢٦١٩ - ذَكَرَ ابنُ قتيبة عن وكيع ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، قال : سألتُ الزهريَّ عن القبلةِ ، فقال : كان العلماءُ يقولون : فيها الوضوءُ .

٢٦٢٠ - قال : حدَّثنا غُنْدَرٌ عن شعبةٍ عن الحكم وحمادٍ قالا : إذا قبَّلَ أو لمَسَ (٢) فعليه الوضوءُ .

٢٦٢١ - ولمْ يشترطِ ابنُ عمرَ ، وابنُ مسعودٍ ، وعبيدةُ ، ولا أحدٌ من هؤلاءِ في القبلةِ ولا في اللمسِ (٣) - وجودِ لذةٍ .

(١) «لمستم» قراءة حمزة والكسائي وخلف ، ويوافقهم الأعمش . وقراءة الباقيين «لامستم» بالألف . إتحاف فضلاء البشر : ١١٤ .

(٢) في (ك) : أو لامس .

(٣) في (ك) : الجسة .

٢٦٢٢ - ذهب الشافعي^١ إلى أن من لمس امرأة بيده مفضياً إليها ، ليس بين يده وجسمها ستر ولا حجاب ، قل أو أكثر^(١) فعليه الوضوء ، التذ أو لم يلتذ ، لشهوة كان لمسها لها ، أو لغير شهوة على ظاهر حديث ابن عمر ، وابن مسعود ، وعبيدة السلماني ، ومن قال بقولهم في أن معنى الملامسة : اللمس باليد ، ولأنه لمس من في لمسها ولمس مثلها شهوة ، فسواء وقعت اللذة أو لم تقع .

٢٦٢٣ - قال : وهو ظاهر قوله تعالى : (أو لامستم النساء) ، ولم يقل لشهوة أو لغيره شهوة .

٢٦٢٤ - قال : ولا معنى للذة من فوق الثوب ولا من تحته .

٢٦٢٥ - قالوا : وإنما المعنى في القبلة : الفعل لا الشهوة .

٢٦٢٦ - قالوا : وكل من لم يفض في ملامسته إلى البشارة بلامس ، لأنه إنما لمس^(٢) الثوب .

٢٦٢٧ - وإلى هذا ذهب أبو عبد الله بن نصر المروزي^(٣) ، واختاره واحتج بالإجماع في إيجاب الغسل ، وهي^(٤) الطهارة الكبرى على المستكرهات والنائمة إذا جاوز الختان^(٥) الختان وإن لم تقع لذة .

٢٦٣٨ - قال أبو عمر : الذي ذهب إليه مالك وأصحابه في اشتراط اللذة ووجود الشهوة عند الملامسة - أصح إن شاء الله ، لأن الصحابة لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان : أحدهما الجماع نفسه ، والآخر ما دون الجماع من دواعي الجماع وما يشبهه .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : قل أو أكثر : وهو تحريف .

(٢) في (ص) : «لبس» ، وهو تحريف .

(٣) تقدم في (٢ : ١٦٤٥) .

(٤) كذا في (ص) ، و (هو) أولى وأشبه من (هي) هنا .

(٥) الختان : موضع القطع من الذكر ، وجعل موضعه من الفرج ختاناً أيضاً من باب

المشاكلة ، وإنما هو الخفاض ، ختن ، وخفضت بالبناء للمجهول .

٢٦٢٩ - ومعلوم في قول القائلين : هو ما دون الجماع أنهم أرادوا ما (١) ليس بجماع ، ولم يريدوا اللطمة ولا قبلة الرجل ابنته رحمة ، ولا اللمس لغير اللذة .

٢٦٣٠ - ولما لم يجز أن يقال : إن اللمس أريد به اللطم وما شاكله لم يبق إلا أن يكون اللمس ما وقع فيه اللذة والشهوة ، لأنه لا خلاف فيمن لطم امرأته أو داوى جرحها ، ولا في المرأة ترضع أولادها أنه لا وضوء على واحد من هؤلاء ، فكذلك من قصد إلى اللمس ولم يلتذ في حكمهم .

٢٦٣١ - ذكر ابن أبي شيبة ، عن معاوية ، عن إبراهيم ، قال : إذا قبل لشهوة نفص الوضوء (٢) .

٢٦٣٢ - قال : حدثنا جرير : عن مغيرة : عن حماد ، قال : إذا قبل الرجل امرأته وهي لا تريد ذلك فإنما يجب الوضوء عليه ، وليس عليها (٣) وضوء .

٢٦٣٣ - وإن قبلته فإنما يجب الوضوء عليها ، ولا يجب عليه .

٢٦٣٤ - وإن وجد شهوة وجب عليه الوضوء .

٢٦٣٥ - وإن قبلها وهي لا تريد فوجدت شهوة وجب عليها الوضوء .

٢٦٣٦ - وهذا معنى قول مالك سواء .

٢٦٣٧ - وذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن محل الضبي ، عن إبراهيم ،

قال : إذا قبل الرجل لشهوة أو لمس لشهوة فعليه الوضوء (٤) .

٢٦٣٨ - فهؤلاء اشتروا اللذة حتى في القبلة .

٢٦٣٩ - ويحتمل أن يكون ذكر الشهوة في القبلة (٥) ورد للفرق بين قبلة

الزوجة والأمة ، وبين قبلة الأم والابنة ، والله أعلم .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : بما ، وهو تحريف .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٤٥) ، ومصنف عبد الرزاق (١ : ١٣٣) ، والمحلى

(١ : ٢٤٩) ، والمغني (١ : ١٩٢) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٤٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٣٣) .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : للقبلة ، وهو تحريف .

٢٦٤٠ - هذا كُله قولُ مالكٍ وأصحابه ، والحسن بن حي ، إلا أنهم من اشتراط اللذة في القبلة فأكثروهم (١) يوجبون (٢) الوضوء من قبلة الرجل من يحلُّ له وطؤها ومن لا يحلُّ ، التذُّ بذلك أو لم يلتذ ، إلا أن تكون القبلة رحمة كقبلة الرجل الطفلة من بناته .

٢٦٤١ - وأما الذين ذهبوا إلى أن اللمس هو الجماع نفسه ، وأن الله كنى عنه بذلك كما كنى عنه بالرقث (٣) ، والمباشرة ، والمسيس (٤) ، ونحو ذلك - فمنهم : عبد الله بن مسعود ، ومسروق بن الأجدع ، والحسن البصري ، وعطاء ابن أبي رباح ، وطاووس اليماني .

٢٦٤٢ - ذكرَ عبدُ الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبيد بن عمير ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح اختلفوا في الملامسة ، فقال سعيد وعطاء : هو اللمس والغمز ، وقال عبيد بن عمير : هو النكاح ، فخرج عليهم عبد الله بن عباس - وهم كذلك - فسألوهُ وأخبروه بما قالوا : فقال : أخطأ المولىبان ، وأصاب العربي ، هو الجماع ، ولكن الله (٥) يعفُّ ويكفي .

٢٦٤٣ - وقد ذكرنا هذا المعنى عن ابن عباس من وجوه كثيرة في التمهيد .
٢٦٤٤ - ولا خلاف عنه فيه ، ومحفوظ عنه قوله : ما أبالي أقبلتُ امرأتي أو شممتُ ريحاناً ؟ .

٢٦٤٥ - وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه و الثوري ، وسائر الكوفيين إلا ابن

حي .

(١) في (ص) : وأكثرهم ، تحريف .

(٢) في (ص) : لا يوجبون ، وهو تحريف ، والتصويب عن (ك) ، ويشهد له الاستثناء الآتي في آخر الفقرة .

(٣) أصل الرقث : الفحص ، رفث ، كنصر ، وفرح ، وكرم .

(٤) المسيس : المس .

(٥) في (ك) : ولكن الله كريم يعف .

- ٢٦٤٦ - رَوَوْا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَ ذَلِكَ (١) .
 ٢٦٤٧ - وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ : فَذَكَرَ عَنْهُ الطَّحَاوِيُّ ، وَالطَّبْرِيُّ :
 أَنَّ لَمَسَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لَا وَضُوءَ فِيهِ عَلَى كُلِّ (٢) حَالٍ .
 ٢٦٤٨ - وَذَكَرَ عَنْهُ المَرْزُوقِيُّ قَوْلَهُ فِي هَذَا البَابِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .
 ٢٦٤٩ - وَرَوَى الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي الَّذِي يُقْبَلُ امْرَأَتَهُ : إِنْ
 جَاءَ يَسْأَلُنِي فَقُلْتُ : يَتَوَضَّأُ فَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ (٣) [لَمْ أَعِبْ عَلَيْهِ .

٢٦٥٠ - وَقَالَ الرَّجُلُ يُدْخِلُ رِجْلِيهِ فِي ثِيَابِ امْرَأَتِهِ لَيْمَسَ فَرْجَهَا (٤) [وَهُوَ
 عَلَى وَضُوءٍ : لَمْ أَرْ عَلَيْهِ وَضُوءًا .

٢٦٥١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ ، أَوْ فَرْجَ
 غَيْرِهِ ، أَوْ قَبْلَ ، أَوْ بَاشَرَ ، أَوْ لَمَسَ لَشَهْوَةٍ ، أَوْ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ إِلَّا
 أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ مَذْيٌ .

٢٦٥٢ - وَحِجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا - الْأَثَرُ المَرْفُوعُ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الحَلْبِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِي بِحَمْنِصَ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدَ ، حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ
 شَابُورَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ (٥) ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [كَانَ يَقْبَلُهَا ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا

(١) مسند زيد (١ : ٣٠٤) ، وكشف الغمة (١ : ٥٢) .

(٢) في (ص) : علي حال ، سقط .

(٣) في (ص) : فإن لم أعب ، سقط يشير إليه المراد .

(٤) كذا في (ك) ، والعبارة ساقطة في (ص) ، وبعد (فرجها) خرم في (ك) . وفي

أول السطر التالي له : من قبل امرأته وهو على وضوء ...

(٥) هو سعيد بن بشير الأزدي ، البصري ، الشامي ، وزصله من البصرة : أخرج له

الأربع في «سننهم» ، ضعفه ابن معين ، وابن المديني ، والحاكم ، وأبو داود ، وقال البخاري :

«بتكلمون في حفظه ، وهو محتمل» . =

يتوضأ^(١) .

٢٦٥٣ - وذكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة عن النبي ﷺ [أنه] (٢) قبل بعض نساءه ، ثم خرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ ، فقلت : من هي إلا أنت ؟ فضحكت (٣) .

٢٦٥٤ - وهذا الحديث عندهم معلول (٤) ، فمنهم من قال : لم يسمع حبيب

= وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : «محلة الصدق عندنا» ، وقال البزار : «هو عندنا صالح ليس به بأس» وقال عبد الرحمن بن إبراهيم : «يوثقونه» ، وقال دُحيم : «ثقة» . تهذيب التهذيب (٤ : ٨) ، وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٤٦٨) ، تاريخ ابن معين (٢ : ١٩٦) ، طبقات خليفة (٣١٦) ، وعلل أحمد (١ : ٣١٤) ، التاريخ الكبير للبخاري " (٢ : ١ : ٤٦) ، الترجمة (١٥٢٩) ، والضعفاء الصغير له الترجمة (١٣١) ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : (٢٥٧-٢٥٩-٢٦٦-٢٧٦-٣٩٩-٤٠٠-٤٠١-٤٨٢-٧٠٤-٧٠٧-٧٢٤) ، والمعرفة ليعقوب (١ : ١٥٨ ، ٢١٢) والجرح والتعديل : (٢ : ١ : ٦) الترجمة (٢٠) . والمجروحين لابن حبان (١ : ٣١٩) ، وثقات ابن شاهين من تحقيقنا الترجمة (٤١٣) ، وسير أعلام النبلاء (٧ : ٤ : ٣) ، وطبقات المفسرين (١ : ١٨٠) .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٤٩) ، ونصب الراية (١ : ٧٧) وروى بإسناد آخر مجهول عن عيسى بن يونس ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عروة ، عن عائشة ، ولا يصح شيء من ذلك ، وكيف يكون ذلك من جهة الزهري صحيحاً ومذهب الزهري بخلافه .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦ : ٢١٠) ، والترمذي في جامعه في أبواب الطهارة حديث (٨٦) باب «ما جاء في ترك الوضوء من القبلة» ، ص (١ : ١٣٣) وأبو داود في الطهارة باب «الوضوء من القبلة» وابن ماجه في الطهارة (١ : ١٦٨) باب «الوضوء من القبلة» ، والدارقطني في سننه (١ : ٥٠) باب «ما ينقض الوضوء» ، والطبري في التفسير (٨ : ٣٧٦) طبعة دار المعارف ، والنووي في المجموع (٢ : ٣٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٢٥ : ١٢٦) .

(٤) عندما أورده النووي في المجموع قال : هذا حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، ومن ضعفه سفيان الثوري ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، وأبو داود ، وأبو بكر النيسابوري ، وغيرهم ، ثم قال : غلط حبيب من قبلة الصائم إلى القبلة .

وقد علق الشيخ أحمد شاکر في جامع الترمذي (١ : ١٣٤-١٣٨) على هذا الحديث وما =

مِنْ عُرْوَةَ (١).

- ٢٦٥٥ - ومنهم مَنْ قَالَ : لَيْسَ هُوَ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ . وَضَعَفُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَدَفَعُوهُ ، وَصَحَّحَهُ الْكُوفِيُّونَ وَثَبَّتُوهُ ؛ لِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ لَهُ .
- ٢٦٥٦ - وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَا يُنْكِرُ لِقَاؤَهُ (٢) عُرْوَةَ ، لِرَوَايَتِهِ عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ عُرْوَةَ وَأَجَلٌّ وَأَقْدَمُ مَوْتًا . وَهُوَ إِمَامٌ (٣) مِنْ أُمَّةِ الْعُلَمَاءِ الْجَلَّةِ .
- ٢٦٥٧ - وَرُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَبَّلَ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ : « إِنَّ الْقُبْلَةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ (٤) » .
- ٢٦٥٨ - وَهَذَا عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ خَطَأٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ لَا تَنْقُضُ الصَّوْمَ .
- ٢٦٥٩ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ أَبِي رَوْحٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَبَّلَ ، ثُمَّ صَلَّى ،

= ورد بأنه معلول يبحث نفيس خلاصته أن هذا الحديث صحيح لا علة فيه ، وقد علله بعضهم بما لا يطعن في صحته ، ثم قال : وهذا هو التحقيق الصحيح في تعليل الأحاديث في غير عصبية لمذهب ولا تقليد لأحد ، فليراجع ذلك البحث المشار إليه .

(١) قال أبو داود في السنن : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب بن عروة بن الزبير ، عن عائشة حديثاً صحيحاً . قال ابن الترمكاني : وهذا يدلُّ ظاهراً على أن حبيباً سمع من عروة وهو مثبت ، فيقدم على النافي ، والحديث الذي أشار إليه أبو داود وأنه عليه السلام كان يقول : « اللهم عافني في جسدي ، وعافني في بصري ... » ورواه الترمذي وقال : حسنٌ غريب .

ولم ينفرد حبيب بروايته ، فقد تابعه عليه هشام بن عروة ، عن أبيه ، رواه الدارقطني (١) : (٥٠) من حديث وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قبل رسول الله ﷺ بعض نساته ولم يتوضأ ، ثم ضحكت ، وقد جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن عائشة في مسند البزار ، ورجاله ثقات .

وحبيب بن أبي ثابت : متفق على توثيقه ، أخرجه له الجماعة ، مترجم في التهذيب (٢) :

(١٧٨) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) ، : « لا ينكر عليه لقاء عروة » .

(٣) في (ك) : وهو إمام ثقة .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١) : (١٢٧) .

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١) .

٢٦٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَهُ^(٢) .

٢٦٦١ - وَهُوَ مُرْسَلٌ لَا خِلَافَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِي ، عَنِ

عَائِشَةَ^(٣) ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَيْضاً غَيْرُ أَبِي رَوْقٍ ، وَلَيْسَ فِيهَا انْفِرَادٌ بِهِ حِجَّةً^(٤) .

٢٦٦٢ - وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : أَبُو رَوْقٍ ثِقَةٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ بِجَرْحَةٍ . وَمَرَّاسِلُ

الثَّقَاتِ عِنْدَهُمْ حِجَّةٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ التِّيمِيُّ أَحَدُ الْعُبَّادِ الْفَضْلَاءِ .

٢٦٦٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنِ

امْرَأَةِ أَسْمَاءَ سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى

الصَّلَاةِ فَيُقَبِّلُنِي ، ثُمَّ يَمْضِي إِلَى الصَّلَاةِ ، فَمَا يُحَدِّثُ وَضُوءاً^(٥) .

٢٦٦٤ - وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثَ مَجْهُولَةٌ .

قِيلَ : هِيَ زَيْنَبُ السَّهْمِيَّةِ ، وَلَا تُعْرَفُ أَيْضاً^(٦) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٤٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٣٥) .

(٣) ذكر الترمذي ، والنسائي ، والبيهقي في «المعرفة» (١ : ٩٧٨) ، والذهبي في

«الميزان» (١ : ٧٤) أن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ، وكذا ورد في تهذيب الكمال

(٢ : ٢٣٢) أن روايته عن عائشة مرسلَةٌ .

(٤) هو عطية بن الحارث الهمداني من أهل الكوفة ، يروي عن إبراهيم التيمي ، روى عنه

سفيان الثوري ، وعبد الواحد بن زياد ، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٣)

. فلم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧ : ٢٧٧) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٣٥) .

(٦) هي زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وهي زينب السهمية وقد روت

عن عائشة أم المؤمنين في القبلة ، وعنها أخوها وابن أختها : عمرو بن شعيب ، وقد ذكرها

ابن حبان في الثقات . انظر ترتيب ثقات ابن حبان للهيثمي الترجمة رقم (١٦١٧١) ويبدو

أنها لم ترد في ثقات ابن حبان المطبوع ، وترجمتها في تهذيب التهذيب (١٢ : ٤٢٢) ،

وترجم لها ابن سعد في الطبقات (٨ : ٣٥٢) طبعة ليدن ، فيرجى من ذلك كله أنها ليست

بمجهولة .

٢٦٦٥ - وذكر عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن معبد بن نباتة، عن محمد بن عمرو، عن عروة، عن عائشة، قالت: قبّلني رسول الله ﷺ ثم صلّى، ولم يحدث وضوءاً^(١).

٢٦٦٦ - وذكر الزعفراني، عن الشافعي، قال: لو ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها شيئاً ولا في اللبس. ولا أدري كيف معبد بن نباتة هذا؟ فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي عليه السلام^(٢).

٢٦٦٧ - قال أبو عمر: هو مجهول لا حجة فيما رواه عندنا.

٢٦٦٨ - وإبراهيم بن أبي يحيى عند أهل الحديث ضعيف متروك الحديث^(٣).

٢٦٦٩ - والحجة لنا على من لم ير الملامسة إلا الجماع أن إطلاق الملامسة لا تعرف العرب منه إلا اللبس باليد.

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٣٥).

(٢) ترجم البخاري (١ : ١ : ١٨٩) لمحمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري، وذكر أنه قرشي مدني سمع أبا حميد، وأبا قتادة، وابن عباس، وروى عنه، عبد الحميد بن جعفر، وموسى بن عقبة، ومحمد بن عمرو بن حلحلة، والزهري، ولم يذكر أنه روى عن عائشة، ولا أن معبد بن نباتة ممن روى عنه.

وكذلك صنع ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٢٩).

(٣) إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي: كنى عنه الشافعي ولا يسميه. المجروحين (١ :

١٠٧).

وقال الذهبي في الميزان (١ : ٥٨): قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: كان قدراً، قال يحيى بن زكريا بن حيوية، فقلت للربيع: فما حمل الشافعي على الرواية عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب. وكان ثقة في الحديث.

وقال الربيع: كان الشافعي إذا قال: حدثنا من لا أتهم - يريد به إبراهيم بن أبي يحيى. وقال ابن عدي: «ليس بمنكر الحديث، وقد حدث عنه الثوري، وابن جريج، والكبار»، عقب الذهبي بعد ذلك فقال: «الجرح مقدم»، ترجمته في:

١ - تاريخ الثقات، الترجمة: ٤٣. ٢ - تاريخ ابن معين (٢ : ١٣).

٣ - المجروحين (١ : ١٠٥). ٤ - الميزان (١ : ٥٨).

٢٦٧ - وَقَدْ بَيَّنَّا وَجَهَ اعْتِبَارِ اللَّذَّةِ فِي ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ) [سورة الأنعام : ٧] وقال عليه السَّلَام : « الِيدَانِ تَزْنِيَانِ (١) » ، وَزَنَاهُمَا اللَّمَسُ .

٢٦٧١ - وَمِنْهُ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ ، وَهُوَ لِمَسِّ الثُّوبِ بِالْيَدِ .

٢٦٧٢ - تَقَوْلُ الْعَرَبُ : لَمَسْتُ الثُّوبَ وَالْحَائِطَ (٢) وَنَحْوَ هَذَا .

٢٦٧٣ - وَقُرِئَتِ الْآيَةُ : (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) .

٢٦٧٤ - وَذَلِكَ يَفِيدُ اللَّمَسَ بِالْيَدِ ، وَحَمَلُ الظَّاهِرِ وَالْعُمُومِ عَلَى التَّصْرِيحِ

أَوَّلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْكِنَايَةِ .

٢٦٧٥ - وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ،

قَالَ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ ،

فَأَصَابَ مِنْهَا مَا يَصِيبُ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِلَّا الْجَمَاعَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -

- « يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا حَسَنًا ، فَأَمْرَةٌ بِالْوَضُوءِ لَمَّا نَالَ مِنْهَا مَا دُونَ الْجَمَاعِ (٣) » .

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦ : ٢٥٦) عن عبد الله بن مسعود ، وطرهه :

«العينان تزنيان ..» ، وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وزاد " واليدان تزنيان » ، والبخاري والطبراني وإسنادهما جيد .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : «الخيطة» وهو تحريف .

(٣) الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ ، في

رجل أصاب من امرأة لا تحل له ما يصيبه الرجل من امرأته إلا أنه لم يجامعها ، فقال :

«توضأ وضوءاً حسناً ، ثم قم فصل» . وأنزل الله هذه الآية : (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً

من الليل) (الآية ١١٤-من سورة هود) .

وهذا الأثر موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٢٥) ، ، وعقب عليه بقوله : «فيه

إرسالٌ : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، لم يدرك معاذ بن جبل» .

وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢٤٤) ، والترمذي في كتاب التفسير ، باب

«تفسير سورة هود» ، وقال : «هذا حديث ليس إسناده بمتصل» ، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم

يسمع من معاذ ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة الفاروق عمر ، وقتل عمر وعبد الرحمن بن

أبي ليلى غلاماً صغيراً ابن ست سنين ، ثم ساق عقبه شاهداً له موصولاً صحيحاً من حديث ≡

٢٦٧٦ - وهذا هو المذهب ، لأن ابن أبي ليلى لم يلق معاذاً ولا أدركه ، ولا رآه .

٢٦٧٧ - وسيأتي من القول في لمس ذوات المحارم ذكرٌ عند ذكر أبي قتادة في حمل رسول الله ﷺ أمانة ابنة ابنته زينب في الصلاة ، وهو يبطل ما ذهب إليه الشافعي في أحد قولييه في لمس ذوات المحارم ، واستدلال^(١) بعموم الظاهر ، ولأنهن من جنس ما يقصد باللمس للذة كالزوجات والأجنبيات . ولا معنى لهذا الاعتبار إذا صحَّت بخلافه الآثار .

٢٦٧٨ - وفي حديث عائشة إذ قالت : « فقَدْتُ رسولَ الله ، فالتَمَسْتُهُ ، فوَقَعَتْ يدي على ظاهِرِ قَدَمِهِ وهو يُصَلِّي »^(٢) - دليل على أن كل لمس لا يتولد معه لذة فليس من معنى الآية في الملامسة .

٢٦٧٩ - وقد جعل جمهور السلف القبلة من الملامسة ، وهي بغير اليد فدل على أن الملامسة وإن كانت في الأغلب في اليد فإن المعنى فيها التقاء البشريتين ، فبأي عضو وقعت ومعها شهوة ، فيلتذ .

٢٦٨٠ - وهذا تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه ، واللامس والملموس عند مالك وأصحابه سواء التذ أو من التذ منهما .

٢٦٨١ - والشعر من أبعاض الملموس سواء عندهم مع وقوع اللذة ، وخالفنا الشافعي في الشعر .

٢٦٨٢ - وللشافعي في الملموس قولان :

= عبد الله بن مسعود .

وحدث معاذ أيضاً رواه الحاكم في المستدرک (١ : ١٣٥) ، وسكت عنه هو والذهبي ، كما أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب « الطهارة » باب « ما ينقض الوضوء ، وما روي في الملامسة والقبلة » ، وقال : صحيح .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) « استدلالاً » ، وهو تحريف .

(٢) مسند الإمام أحمد (٦ : ٢٠٩) .

٢٦٨٣ - (أحدهما) : أن لا وضوءَ عليه لحديثِ عائشةَ المذكور . وهو قول داود ، قال : لأنَّ اللهَ لم يقل : أو لمَسَكُمُ النساء .

٢٦٨٤ - (والقولُ الآخرُ) : عليه الوضوءُ كقولِ مالكٍ وأصحابِهِ ؛ لأنَّهُ ملتذُّ بلمسِ يوجبُ الوضوءَ ، وهما متلامِسَانِ ، والمعنى فيهما ، وجود اللذَّةِ .

٢٦٨٥ - وأصحابنا يوجبون الوضوءَ على مَنْ لَمَسَ مَعَ الحائِلِ إذا كانَ رقيقاً ، وكانت اللذَّةُ موجودةً مَعَ اللُّمَسِ .

٢٦٨٦ - وجمهورُ العلماءِ يخالفونهمُ في ذلكَ ، وهو الحقُّ عندي ؛ لأنَّ اللذَّةَ [إذا تعرَّتْ مِنَ اللُّمَسِ^(١)] لم توجب وضوءاً [ياجماع] ، وكذا اللُّمَسُ إذا تعرَّى مِنَ اللذَّةِ لم يوجب وضوءاً^(٢) عند أصحابنا .

٢٦٨٧ - وَمَنْ لَمَسَ الثَّوبَ وَالتَّذُّ فَقَدِ التَّذُّ بغيرِ مباشرةٍ ، ولا مماسيةٍ ، ولا ملامسيةٍ ، وباللَّهِ التوفيقُ .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، ساقط في (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، ساقط من (ص) .

(١٧) باب العمل في غسل الجنابة (*)

٨٣ - مَالِكٌ : عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ (١) ، بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ،
 ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا
 أَصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ (٢) بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ
 عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ (٣) .

(٥) المسألة - ٤٤ - ثبتت فرضية الغسل بالقرآن في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ .

وعرفت كيفية الغسل بالسنة النبوية الشريفة في حديث (عائشة) الذي سيأتي بعد قليل ، وقد أوجب العلماء في الغسل : تعميم الجسد ، وأوجب الشافعية نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ، وغسل بشرة الرأس ، وأوجب الشافعية أيضاً غسل المسترسل من الشعر ، كما أن المضمضة والاستنشاق واجبان عند الحنفية والحنابلة ، وأوجب الجمهور (غير الحنفية) النية للغسل كالوضوء للحديث : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » أما الابتداء بالنية عند الحنفية فهو سنة ليكون فعله تقريباً يثاب عليه كالوضوء .

أما التسمية فهي سنة عند الجمهور ، فرض عند الحنابلة كالوضوء .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ٣٨) وما بعدها ، الدر المختار (١ : ١٤٠) وما بعدها ، مراقي الفلاح صفحة (١٧) ، اللباب (١ : ٢٠) ، الشرح الصغير (١ : ١٦٨) ، (١٧٠) ، الشرح الكبير (١ : ١٣٣ - ١٣٥) ، بداية المجتهد (١ : ٤٢) مغني المحتاج (١ : ٧٢) ، المهذب (١ : ٣١) ، المغني (١ : ٢١٨ - ٢٢٩) ، كشاف القناع (١ : ١٧٣ - ١٧٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٣٦٨ - ٣٧٣) .

(١) (إذا اغتسل) : أي : كان إذا أراد أن يغتسل ، و (من) هنا سببية يعني لأجل الجنابة .

(٢) في رواية البخاري : « ثلاث غُرَفٍ » وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف .

(٣) رواه مالك في الطهارة رقم (٦٧) ، باب « العمل في غسل الجنابة » ، ص (١ : ٤٤) ، والشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٤٠) باب « كيف الغسل » ، والبخاري في باب =

٢٦٨٦ - وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَجَمِيعُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ مِثْلَ ذَلِكَ بِمَعْنَاهُ .

٢٦٨٧ - وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي وَصْفِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ أَحْسَنِ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ . وَفِيهِ فَرَضٌ وَسُنَّةٌ :

٢٦٨٨ - فَأَمَّا السُّنَّةُ فَالْوُضُوءُ قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ . وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ مَيْمُونَةَ وَغَيْرَهُمَا . فَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأِ الْمَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ ، وَلَكِنَّهُ عَمَّ جَسَدَهُ وَرَأْسَهُ وَيَدَيْهِ وَجَمِيعَ بَدَنِهِ

= «الوضوء قبل الغسل» . عمدة القاري (٣ : ١٩١) ، وهو عند مسلم في الطهارة حديث (٧٠٣) ، باب «صفة غسل الجنابة» ص (٢ : ٢٣٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٥٣) من طبعة عبد الباقي .

هذا من طريق عائشة ، أما من طريق كريب عن ابن عباس ، فقد أخرجه أصحاب الكتب الستة . وهو عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ؛ قال : حدثتني خالتي ميمونة قالت : أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة . فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً . ثم أدخل يده في الإناء . ثم أفرغ به على فرجه ، وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض . فدلكتها دلكتاً شديداً . ثم توضأ وضوءه للصلاة . ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه . ثم غسل سائر جسده . ثم تنحى عن مقامه ذلك . فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فردّه .

رواه البخاري في الغسل (٢٤٩) باب «الوضوء قبل الغسل» ، الفتح (١ : ٣٦١) ، وفي مواضع أخرى متفرقة من كتاب الطهارة ، ومسلم في الطهارة ، ح (٧٠٧) من طبعتنا ، ص (٢ : ٢٤٠) ، باب «صفة غسل الجنابة» ، وفي ص (١ : ٢٥٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة (٢٤٥) باب «الغسل من الجنابة» (١ : ٦٤) ، والترمذي في الطهارة أيضاً (١٠٣) باب «ما جاء في الغسل من الجنابة» (١ : ١٧٣) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٣٧) باب «غسل الرجلين في غير المكان الذي يفتسل فيه» ، وفي مواضع أخرى من كتاب الطهارة ، ورواه ابن ماجه في الطهارة أيضاً (٤٦٧) باب «المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل» (١ : ١٥٨) .

بِالْغُسْلِ بِالْمَاءِ ، وَأَسْبَغَ ذَلِكَ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الْغُسْلَ وَنَوَاهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 إِنَّمَا اقْتَرَضَ عَلَى الْجَنْبِ الْغُسْلَ دُونَ الْوُضُوءِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى
 تَغْتَسِلُوا ﴾ (سورة النساء : ٤٣) ، وقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ [سورة
 المائدة : ٦] .

٢٦٨٩ - وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه ، والحمد لله ، إلا أنهم
 مجمعون أيضاً على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسياً برسول الله ﷺ .
 وفيه الأُسوة الحسنة ، ولأنه عون على الغسل وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند
 أهل العلم

٢٦٩٠ - وَقَدْ رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
 كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ (١) .

٢٦٩١ - وفي رواية أيوب لحديث مالك هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة : « فَيُخَلَّلُ أَصُولَ شَعْرِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُفْرَغُ الْمَاءُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ » (٢) .
 ٢٦٩٢ - وأيوب ثقة حافظ (٣) .

٢٦٩٣ - قَالَ أَيُّوبُ : فَقُلْتُ لَهُشَامُ : فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : وَضُوءُهُ
 لِلصَّلَاةِ .

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، ح (٢٥٢) ، باب « ترك الوضوء من الغسل » (١: ١٣٧) ومعناه : يصلي بعد الاغتسال وقبل الحدث بلا وضوء جديد اكتفاءً بالوضوء الذي كان قبل الاغتسال أو بما كان في ضمن الاغتسال .

(٢) فتح الباري (١: ٣٦١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١: ١٦٥) .

(٣) هو أيوب السخيتاني تقدم في (٢: ١٧٤٨) .

٢٦٩٤ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ لَا يُعِيدُ الْمُغْتَسِلُ غَسْلَهَا فِي غُسْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ غَسَلَهَا فِي وَضُوءِهِ .

٢٦٩٥ - وَالْأَبْتِدَاءُ بِالْوُضُوءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ يُقْتَضِي تَقْدِيمَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي الْغُسْلِ سُنَّةً مَسْنُونَةً فِي تَقْدِيمِ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ خَاصَّةً ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْغُسْلِ رَتَبَةٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ الْفَرْضِ . وَلِذَلِكَ لَمْ يَحْتَجَّ أَنْ يُعِيدَ تِلْكَ الْأَعْضَاءَ بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ ، لِأَنَّهُ بِذَلِكَ (١) غَسَلَهَا وَقَدِمَ الْغُسْلَ لَهَا عَلَى سَائِرِ الْبَدَنِ .

٢٦٩٦ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يُعَادُ بَعْدَ الْغُسْلِ : مَنْ أَوْجِبَ مِنْهُمْ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهَا ، فَدَلُّ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٦٩٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ (٢) حَدِيثَ عَائِشَةَ وَحَدِيثَ مَيْمُونَةَ مِنْ طَرُقِ (٣) ،

(١) كَذَا فِي (ك) وَفِي (ص) : « لِذَلِكَ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) « التَّمْهِيدُ » (٢٢ : ٩٣ - ٩٤) .

(٣) أُرِيدَ الْحَدِيثَيْنِ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢٢ : ٩٤) هَكَذَا :

وَرَوَى جَمِيعُ بَنِ عَمِيرٍ ، وَالْقَاسِمِ بَنِ مُحَمَّدٍ ، وَالْأَسْوَدِ بَنِ يَزِيدَ عَنِ عَائِشَةَ وَصَفَهَا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْجَنَابَةِ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامِ بَنِ عُرْوَةَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ عَائِشَةَ - بِمَعْنَى وَاحِدٍ مَتَقَارِبٍ . وَفِي حَدِيثِ جَمِيعِ بَنِ عَمِيرٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ - وَنَحْنُ نَفِيضُ عَلَى رُؤُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّرْفَرِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ فِي صِفَةِ غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بَنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بَنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مَسَدَدٌ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بَنُ دَاوُدَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ سَالِمِ بَنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنِ كَرِيبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : وَضَعْتَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - غَسْلًا يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأُ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيَسْرَى فَنَغْسِلُهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَنَغْسِلُهَا ، ثُمَّ مَضْمَضْتُ وَاسْتَنْشَقْتُ ، وَغَسَلْتُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةَ فَنَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ؛ فَنَاوَلْتُهُ الْمُنْدِيلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفِضُ الْمَاءَ عَنِ جَسَدِهِ . قَالَ الْأَعْمَشُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : كَانُوا لَا يَرُونَ بِالْمُنْدِيلِ بَأْسًا وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ .

والمعنى فيها كلها متقارب^(١).

٢٦٩٨ - وفي قول عائشة : « يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ أُصُولَ شَعْرِهِ » ما

يقتضيه تَخْلِيلَ شَعْرِ الرَّأْسِ وَشَعْرِ اللَّحْيَةِ .

٢٦٩٩ - وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي تَخْلِيلِ الْجَنْبِ لِحَيْتِهِ فِي غُسْلِهِ :

٢٧٠٠ - فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ - أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

٢٧٠١ - وَرَوَى أَشْهَبُ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُخَلِّلَ لِحَيْتَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ .

٢٧٠٢ - وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

٢٧٠٣ - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَخْلِيلِ الْجَنْبِ لِحَيْتِهِ فِي غُسْلِهِ عَلَى هَذَيْنِ

القولين .

٢٧٠٤ - وَحَدِيثَ عَائِشَةَ يَشْهَدُ بِصِحَّةِ قَوْلِ مَنْ رَأَى التَّخْلِيلَ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ

بَيَانٌ مِنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » .

٢٧٠٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ « ثُمَّ يَصَبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ » فَالْعَدَدُ فِي ذَلِكَ

اسْتِحْبَابٌ . وَمَا أَسْبَغَ وَعَمَّ وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ أَجْزَأُهُ .

٢٧٠٦ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ

عَاصِمٌ : أَنَّ رَهْطًا أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ^(٢) الْجَنَابَةِ فَقَالَ : أَمَّا

الْغُسْلُ فَتَوَضُّأً وَضَوْءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَادْلُكُهُ ، ثُمَّ أَفْضِ الْمَاءَ

عَلَى جِلْدِكَ^(٣) .

(١) فِي (ك) : « وَاحِدٌ » .

(٢) فِي (ص) : « عَنْ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ

(٣) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١ : ٢٥٧) ، رَقْمٌ (٩٨٧) .

٢٧٠٧ - وأما قوله : « ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ » فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجُنْبِ يَغْتَسِلُ ، فَيَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ وَيَعْمَهُ بِذَلِكَ وَلَا يَتَدَلَّكَ : فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَجْزِيهِ ذَلِكَ حَتَّى يَتَدَلَّكَ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْجُنْبَ بِالِاغْتِسَالِ كَمَا أَمَرَ الْمُتَوَضِّئَ بِغَسْلِ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ . وَلَمْ يَكُنْ بَدًّا لِلْمُتَوَضِّئِ مِنْ إِمْرَارِ يَدَيْهِ بِالْمَاءِ عَلَى وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ [إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ] ^(١) فَكَذَلِكَ جَمِيعُ جَسَدِ الْجُنْبِ وَرَأْسُهُ فِي حُكْمِ وَجْهِ الْمُتَوَضِّئِ وَيَدَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ الْمَرْزُوقِيِّ وَاجْتِيَارُهُ .

٢٧٠٨ - وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْمَالِكِيُّ ^(٢) : وَهَذَا هُوَ الْمَعْقُولُ مِنْ لَفْظِ الْاِغْتِسَالِ فِي اللُّغَةِ . وَمَنْ ^(٣) لَمْ يُمِرَّ يَدَيْهِ - فَلَمْ يَفْعَلْ غَيْرَ صَبِّ الْمَاءِ . وَلَا يُسَمِّيهِ ^(٤) أَهْلُ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ غَاسِلًا ، بَلْ يُسَمُّونَهُ صَابًا لِلْمَاءِ وَمَنْغِمِسًا فِيهِ .

٢٧٠٩ - ثُمَّ قَالَ : وَيُخْرِجُ هَذَا عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَعْتَادُ مِنَ الْمَنْغِمِسِ فِي الْمَاءِ وَصَابِهِ عَلَيْهِ - أَنَّهُمَا لَا يَكَادَانِ يَسْلَمَانِ مِنْ أَنْ يَنْكَبَ ^(٥) الْمَاءُ عَنِ الْمَوَاضِعِ الْمَأْمُورِ بِهَا - وَجَبَ لِذَلِكَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُمِرَّأَ أُبْدَيْهِمَا عَلَى أُبْدَانِهِمَا .

٢٧١٠ - قَالَ : فَأَمَّا إِنْ طَالَ مَكْتُهُ الْإِنْسَانُ فِي مَاءٍ أَوْ وَآلَى صَبَّهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ

أَنْ يُمِرَّ يَدَيْهِ عَلَى بَدَنِهِ فَإِنَّهُ يَنْوِبُ ذَلِكَ عَنْ إِمْرَارِ يَدَيْهِ .

٢٧١١ - ثُمَّ قَالَ : وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى ذَهَبَ مَالِكٌ .

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « وَيَدَيْهِ فَكَذَلِكَ » .

(٢) تَقْدِيمُ فِي (١) : (٨٩٤) .

(٣) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : وَفِي (ص) ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ

(٤) عِبَارَةٌ (ك) : وَلَمْ يَفْعَلْ غَيْرَ صَبِّ الْمَاءِ فَلَا يُسَمِّيهِ

(٥) (يَنْكَبُ) : يَعْدِلُ . مِنْ بَابِ « نَصَرَ » وَفِي (ص) « يَسْكَبُ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

- ٢٧١٢ - هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي الْفَرَجِ ، وَقَدْ عَادَ إِلَى جَوَازِ الْغُسْلِ لِلْمَنْعَسِ فِي الْمَاءِ إِذَا بَالِغٌ وَلَمْ يَتَدَلَّكَ . وَنَقَضَ مَا تَقَدَّمَ لَهُ ، وَخَالَفَ ظَاهِرَ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا أَنْ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ .
- ٢٧١٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ كَقَوْلِ مَالِكٍ سِوَاءَ فِي ذَلِكَ .
- ٢٧١٤ - وَرُوِيَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ .
- ٢٧١٥ - وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءِ .
- ٢٧١٦ - سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْجُنْبِ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ . قَالَ لَا ، بَلْ يَغْتَسِلُ غُسْلًا .
- ٢٧١٧ - وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : يَجْزِي الْجُنْبَ مَنْ غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَنْ يَغُوصَ غَوْصَةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يُمَرُّ يَدَيْهِ عَلَى جِلْدِهِ .
- ٢٧١٨ - وَذَكَرَ دَحِيمٌ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ مَهْرَانَ ، قَالَ : إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَغْسِلْ^(١) جِلْدَكَ وَكُلَّ شَيْءٍ تَنَالَهُ يَدُكَ .
- ٢٧١٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا ، وَالشُّرَيْحِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : يُجْزِي^(٢) الْجُنْبَ إِذَا انْعَمَسَ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَتَدَلَّكَ . وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالطَّبْرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ .
- ٢٧٢٠ - وَهُوَ قَوْلُ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ ، وَابْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ .

(١) فِي (ك) : فَادَلَّكَ .

(٢) فَاعِلٌ يَجْزِيُّ ضَمِيرٌ رَاجِعٌ إِلَى الْإِنْعِمَاسِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْمَقَامِ .

٢٧٢١ - وَرَوَى مِرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّاطِرِيُّ - وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ (١) - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٧٢٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي التَّمْهِيدِ (٢) .

٢٧٢٣ - وَاخْتَلَفَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِاحٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا .

٢٧٢٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ عَنْهُمَا (٣) مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ غَيْرَهُمَا أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا انْتَمَسَ الرَّجُلُ فِي نَهْرٍ انْغِمَاسَةً أَجْزَأَهُ (٤) .

٢٧٢٥ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ اغْتَسَلَ لِقَوْلِ (٥) الْعَرَبِ : غَمَسْتَنِي السَّمَاءُ .

(١) هو مروان بن محمد بن حسان ، الإمام القدوة الحافظ ، أبو بكر ، ويقال : أبو عبد الرحمن الأَسَدِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الطَّاطِرِيُّ . (١٤٧ - ٢١٠)

وثقه أبو حاتم ، وصالح بن محمد جزرة ، وغيرهما ، وكان سيِّداً إماماً .

تاريخ ابن معين : ٥٥٦ ، التاريخ الكبير ٣٧٣/٧ ، التاريخ الصغير ٧١٣/٢ ، تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٢٨٤/١ ، ٢٨٥ ، المرجح والتعديل ٣٧٥/٨ ، تهذيب التهذيب ٢/٣٠/٤ ، العبر ٣٥٩/١ ، ميزان الاعتدال ٩٣/٤ ، تذكرة الحفاظ ٣٤٨/١ ، تهذيب التهذيب ٩٥/١٠ ، طبقات الحفاظ : ١٥٧ ، خلاصة تهذيب الكمال : ٣١٩ ، شذرات الذهب ٢٤/٢ .

(٢) قال مروان بن محمد الطاطري : سألت مالك بن أنس عن رجل اغتمس في ماءٍ وهو جنب ولم يتوضأ وصلى ؟ قال : مضت صلاته . « التمهيد » (٢٢ : ٩٦ - ٩٧) .

(٣) في (ص) : عنها ، وهو تحريف .

(٤) أجزاء : أي الاغتسال

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : بقول ، وهو تحريف .

٢٧٢٦ - قال أبو عمر: أمر الله تعالى المتوضئ بغسل جسده كله ، وبين ذلك رسول الله باغتساله ، ونقلت كافة العلماء مثل ما تواترت به أخبار الأحاد العدول بأن فعل رسول الله في غسله وجهه ويديه في وضوئه كان بإمرار كفيه على وجهه ويديه إلى مرفقيه ، وأن غسله من الجنابة كان بعد وضوئه بإفاضة الماء على جلده كله . ولم يذكرُوا تدلكاً ولا عركاً بيديه .

٢٧٢٧ - وأمر رسول الله بغسل النجاسات من الثياب ، فمرة قال : لأسماء في دم الحيض ، اقرصيه (١) ، واعركيه (٢) ، ومرة أمر في بول الغلام بأن يصب عليه الماء وأن يتبع لبول الماء دون عرك ولا مرور بيده (٣) .

٢٧٢٨ - فدل هذا كله على أن الغسل في لسان العرب يكون مرة بالعرك ، ومرة بالصب والإفاضة .

٢٧٢٩ - كل ذلك يسمى غسلًا في اللغة العربية .

٢٧٣٠ - وقد حكى عن بعض العرب : غسلتني السماء ، يعني بما انصب عليه

من الماء .

٢٧٣١ - وإذا كان هذا على ما وصفنا فغير نكير أن يكون الله تعبد عباده في

الوضوء بأن يُمروا بالماء أكفهم على وجوههم وأيديهم إلى المرافق ، ويكون ذلك غسلًا ، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غسل الجنابة والحيض ، ويكون ذلك غسلًا

(١) اقرصيه : حركيه بأطراف الأصابع ليتحلل .

(٢) في الموطأ : ٦١ حديث بهذا المعنى ، تذكر فيه أسماء بنت أبي بكر جواب الرسول لامرأة سألته

عن دم الحيض يصيب الثوب .

(٣) الموطأ : ٦٤

مُوافقاً للسنة غير خارج من اللغة، وأن يكون كل واحدٍ من الأمرين أصلاً في نفسه لا يجب^(١) رد أحدهما إلى صاحبه، لأن الأصول، لا يُرد بعضها إلى بعض قياساً .
 ٢٧٣٢ - وهذا ما لا خلاف بين الأمة فيه، وإنما ترد الفروع قياساً على الأصول، وبالله التوفيق .

٢٧٣٣ - وقد وصفت عائشة وميمونة غسل رسول الله - ﷺ من الجنابة - ولم تذكر^(٢) تدلُّكاً .

٢٧٣٤ - وكذلك الحديث الذي ذكر عن عمر بن الخطاب قوله : ثم أفض الماء على جلدك ولم يذكر تدلُّكاً .

٢٧٣٥ - وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، قال : سمعتُ علي بن الحسين يقول : ما مس الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان^(٣) .

٢٧٣٦ - وقال أبو عمر : إذا نوى بصب الماء وانغماسه فيه غسل الجنابة .

٢٧٣٧ - واختلف الفقهاء في الوضوء ، وفي الغسل من الجنابة بغير نية .

٢٧٣٨ - فقال ربيعة ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق ،

وأبو عبيدة ، وداود ، والطبري : لا تجزئ الطهارة للصلاة والغسل من الجنابة ولا التيمم إلا بنية ، وحثهم في ذلك قوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين

(١) لا يجب : لا يثبت ، ولا يحق ، وفي الأصل : لا يجب أحدهما ، سقط .

(٢) في (ص) : يذكروا ، تحريف .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١) : (٢٦٤) ، الفقرة (١٠١٤) .

لَهُ الدِّينَ ﴿ [سورة البينة : ٥] .

٢٧٣٩ - والإخلاصُ : النيةُ في التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ ، والقصدُ إلى أداءِ ما افترَضَ .

٢٧٤٠ - وقال ﷺ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » (١)

وهذا يقتضي أن يكون كل عمل بغير نية لا يُجزئ .

٢٧٤١ - وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري : أَمَا كُلُّ طَهَارَةٍ بِمَاءٍ

كَالْوَضُوءِ (٢) وَالغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَإِنَّهَا تَجْزِيءُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وَلَا يَجْزِيءُ التَّيْمُمُ إِلَّا بِنِيَّةٍ .

٢٧٤٢ - وقال الأوزاعي والحسن بن حي : يُجْزِيءُ الْوَضُوءُ وَالغَسْلُ وَالتَّيْمُمُ

بِغَيْرِ نِيَّةٍ لَهُ ، (واختلِفَ عَنْ زُفَرٍ ، فَرُوِيَ عَنْهُ لَا يَجْزِيءُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ) (٣) كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ

وَالثَّوْرِيَّ . وَرُوِيَ عَنْهُ : أَنَّهُ يَجْزِيءُهُ كَقَوْلِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ .

٢٧٤٣ - وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالْفَرِيَابِيُّ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا

عَلَّمْتَ الرَّجُلَ التَّيْمُمَ لَمْ يُجْزِكَ (٤) إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَهُ . وَإِنْ عَلَّمْتَهُ الْوَضُوءَ أَجْزَأَكَ ، وَإِنْ

لَمْ تَنْوِهِ .

(١) رواه البخاري في كتاب « بدء الوحي » ، ح (١) ، باب « كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله

ﷺ » . فتح الباري (١ : ٩) ورواه البخاري في ستة مواضع أخرى من صحيحه .

ومسلم في الإمارة - باب قوله ﷺ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » ص (٣ : ١٥١٥) طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الطلاق ، ح (١ : ٢٢) باب « فيما عني بالطلاق والنيات » ، ص (٢ : ٢٦٢) .

والترمذي في الجهاد ، باب « ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا » والنسائي في الإيمان والنذور

(٧ : ١٣) ، باب « النية في اليمين » . وفي الطهارة (١ : ٦٠) ، باب « النية في الضوء » . وابن ماجه

في الزهد ، باب « النية » وأحمد في المسند (١ : ٢٥ ، ٤٣) .

(٢) في (ص) : فالوضوء ، وهو تحريف .

(٣) ما بين المعرفين مثبت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : لم يجز ، وهو تحريف .

٢٧٤٤ - وَرَوَى أَبُو الْمَغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُوسِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ عَلَّمَ آخَرَ

التيممَ - وَهُوَ لَا يَنْوِي التيممَ لِنَفْسِهِ - فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ . فَقَالَ : يَصَلِّي بِتَيْمَمِهِ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ وَهُوَ لَا يَنْوِي الصَّلَاةَ كَانَ طَاهِرًا .

٢٧٤٥ - وَحُجَّةٌ مَنْ أَسْقَطَ وَجُوبَ النِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْهُ فَرَضٌ

وَنَافِلَةٌ فَيَحْتَاجُ الْمُتَوَضِّئُ فِيهِ إِلَى نِيَّةٍ .

٢٧٤٦ - قَالُوا : وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ فِيهَا مِنْ الْأَعْمَالِ فَرَضٌ وَنَفْلٌ ، لِيَفْرُقَ

بِالنِّيَّةِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّفْلِ .

٢٧٤٧ - وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَهُوَ فَرَضٌ لِلنَّافِلَةِ وَاللِّفْرِيشَةِ ، وَلَا يَصْنَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا لِذَلِكَ ،

فَاسْتَغْنَى عَنِ النِّيَّةِ .

٢٧٤٨ - قَالُوا : وَأَمَّا التيممُ فَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الْوُضُوءِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النِّيَّةِ .

٢٧٤٩ - وَمَنْ جَمَعَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ التيممِ وَالْوُضُوءِ فَحُجَّتْهُ فِي ذَلِكَ وَاحِدَةً ، وَمِنْ

حُجَّتْهُمْ أَيْضًا الْإِجْمَاعُ عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ مِنَ الْأَبْدَانِ وَالثِّيَابِ^(١) بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وَهِيَ طَهَارَةٌ وَاجِبَةٌ فَرَضًا عِنْدَهُمْ .

٢٧٥٠ - قَالُوا : وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ .

٢٧٥١ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : لَا تُجْزَى طَهَارَةٌ

لِلصَّلَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ لَهَا وَقَصْدٍ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْمُفْتَرَضَاتِ لَا تَوُدُّى إِلَّا بِقَصْدٍ وَإِرَادَةٍ ، وَلَا يَسْمَى الْفَاعِلُ فَاعِلًا حَقِيقَةً إِلَّا بِقَصْدٍ مِنْهُ إِلَى الْفِعْلِ .

٢٧٥٢ - وَمَحَالٌّ أَنْ يَتَأَدَّى عَنِ الْمَرْءِ مَا لَمْ يَقْصُدْ إِلَى أَدَائِهِ وَيَنْوِيهِ^(٢) بِفِعْلِهِ لِأَنَّهُ لَا

(١) فِي (ص) : النِّيَاتِ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) وَيَنْوِيهِ ، أَيْ : وَهُوَ يَنْوِيهِ .

تَكُونُ قُرْبَةً إِلَّا مِنْ مُتَقَرَّبٍ بِهَا قَدْ انطوى ضميره عليها ، وهو الإخلاصُ الذي أمر الله به عباده ، وباللَّهِ التوفيق .

٢٧٥٣ - واختلفَ الفقهاءُ فيمنَ اغتَسَلَ للجمعةِ وهو جُنُبٌ ، ولم يذكر :

٢٧٥٤ - فقالت طائفةٌ : تجزئهُ ، لأنه اغتَسَلَ للصلاةِ واستباحها . وليس عليه

مراعاةُ الحدَثِ ونحوه ، كما ليس عليه أن يراعي حَدَثَ البَوْلِ والغَائِطِ و^(١)الريحِ وغير ذلك مِنَ الأحداثِ ، وإنما عليه أن يتوضأَ للصلاةِ ، فكذلك الغُسلُ للصلاةِ يومَ الجمعةِ يجزئهُ مِنَ الجَنَابَةِ .

٢٧٥٥ - ومَنْ قال بهذا مِنْ أصحابِ مالِكِ ابنِ وهبٍ ، وأشهبٍ ، وابنِ

نافعٍ ، وابنِ كنانةٍ ، ومطرفٍ ، وعبدُ الملكِ ، ومحمدُ بنُ مسلمةٍ . وإليه ذهبَ المزنيُّ مِنْ أصحابِ الشافعيِّ .

٢٧٥٦ - وقال آخرونَ : لا يُجزئُ الجنبُ غُسلُ يومِ الجمعةِ مِنْ غُسلِ الجَنَابَةِ إِذَا

كانَ ناسياً لجنابتهِ فِي حينِ الغُسلِ ، ولم يقصدْ إلى ذلك ، لأنَّ الغُسلَ للجمعةِ سنَّةٌ ، والاعتسَالُ مِنَ الجَنَابَةِ فرضٌ . ومحالٌ أن تجزئَ سنَّةٌ عَنْ فرضٍ ، كما لا تجزئُ ركعتا الفجرِ عَنْ صلاةِ الصُّبحِ ، ولا أربعَ ركعاتِ قبلَ الظُّهرِ عَنْ صلاةِ الظُّهرِ .

٢٧٥٧ - وهو قولُ ابنِ القاسمِ وابنِ عبدِ الحكمِ عَنْ مالِكِ^(٢) .

٢٧٥٨ - ولم يَخْتَلَفْ أصحابُ مالِكِ فيمنَ اغتَسَلَ للجَنَابَةِ لا ينوي الجمعةَ أنه

غيرَ مغتَسَلٍ للجمعةِ ولا يجزئُهُ مِنْ غُسلِ الجمعةِ ، إلا ما ذكرَهُ محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ ،

(١) فِي (ص) : من ، وهو تحريف .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٠٠) ، وابن أبي شيبة (١ : ٧٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٩٨) ،

وكشف الغمة (١ : ٦١) ، والمجموع (٤ : ٤١٠) .

وأبو إسحاق البرقي عن أشهب أنه قال : يجزئهُ غُسلُ الجنابةِ مِنْ غُسلِ الجمعةِ .

٢٧٥٩ - وقالَ عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمة ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفة

وأصحابه ، والليثُ بنُ سعد ، والطبريُّ : مَنْ اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَجْزَأَهُ غُسلُ

الْجَنَابَةِ مِنْ غُسلِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ جَمِيعًا .

٢٧٦٠ - وأجمَعُوا فِي الْجُنْبِ يَنُوي بِغِسلِهِ الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ أَنَّهُ يَجْزئُهُ عَنْهُمَا إِلَّا

شَيْئًا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ قَالَ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ : أَنَّهُ لَا يَجْزئُهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا خَلَطَ النِّيَّةَ

فِيهِمَا ، قِيَاسًا عَلَى مَنْ خَلَطَ الْفَرَضَ بِالنَّافِلَةِ فِي الصَّلَاةِ .

٢٧٦١ - وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَهْلِ الظَّاهِرِ لِدَفْعِهِمُ الْقِيَاسَ ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ بِهَذَا تَعَسُّفٌ

وَشُدُودٌ مِنَ الْقَوْلِ ، وَلَا سَلْفَ لِقَائِلِهِ ، وَلَا وَجَهَ لَهُ .

٢٧٦٢ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ قَالَ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : رَجُلٌ اغْتَسَلَ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَنَوَى مَعَ ذَلِكَ غُسلَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : أَرَجُو أَنْ يَجْزئَهُ مِنْهُمَا

جَمِيعًا .

٢٧٦٣ - قُلْتُ لَهُ : يُرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجْزئُهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ،

فَأَنْكَرَهُ .

٢٧٦٤ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَعِيبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

أَعْيَنَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ غُسلًا

وَاحِدًا .

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يُونُسَ ، حَدَّثَنَا بَقِيٌّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١) ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ

نافع ، عَنْ ابْنِ عَمْرِوهُ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ غَسْلًا وَاحِدًا .

٢٧٦٦ - وَلَا مُخَالَفَ لَهُ - عَلِمَتْ - مِنَ الصَّحَابَةِ .

٨٤ - مَالِكٌ : عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ

الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ ، هُوَ الْفَرْقُ^(١) ، مِنَ الْجَنَابَةِ^(٢) .

٢٧٦٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التمهيد »^(٣) مِنْ وَافَقَ مَالِكًا عَلَى لَفْظِهِ فِي هَذَا

الحديث ، وَمَنْ زَادَ فِيهِ مِنْ رُؤَايِهِ .

٢٧٦٨ - وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا إِلَّا الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَا يَكْفِي مِنَ الْمَاءِ مِنْ

غَيْرِ تَحْدِيدٍ ، وَأَنَّ الْإِسْرَافَ فِيهِ مَذْمُومٌ^(*) .

(١) عند البخاري : « مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ : الْفَرْقُ » ، (وَالْفَرْقُ) : مكيال معروف في المدينة هو ستة

عشر رطلاً ويعادل بمكيال اليوم (٨.٢٥) ليطراً .

(٢) الموطأ (١ : ٤٤) ، وأخرجه مسلم في أبواب الحيض في كتاب الطهارة ، ح (٧١١) ، من طبعتنا ،

ص (٢ : ٢٤٧) ، باب « القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .. » ، و برقم (٣١٩ - ٤٠) ، من

طبعة عبد الباقي ، في كتاب الحيض ، وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٣٨) ، باب في مقدار الماء

الذي يجزئ في الغسل » (١ : ٦٢) .

(٣) « التمهيد » (٨ : ١٠٠ - ١٠٢) .

(*) المسألة - ٤٥ - مقدار ماء الغسل والوضوء : يسن عند الشافعية والحنابلة ألا ينقص ماء الوضوء

عن مدٍّ وهو ما يساوي (٦٧٥) غراماً ، وألا ينقص ماء الغسل عن صاع تقريباً وهو أربعة أمداد

ويساوي (٢٧٥١) غراماً لحديث مسلم عن سفيانة :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُهُ الصَّاعُ ، وَيُوضِئُهُ الْمُدَّ » . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي ،

وصححه ، وروى في معناه أحاديث كثيرة (نيل الأوطار ١ : ٢٥٠) وما بعدها .

وقال الحنفية والمالكية : لا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال

الناس ، ويراعي المعتسل حالاً وسطاً من غير إسراف ولا تقتير .

٢٧٦٩ - وذلك ردٌ على الإباضية^(١) ومن ذهب مذهبهم في الإكثار من الماء .

٢٧٧٠ - وهو مذهبٌ ظهر قديماً ، وسئل عنه بعض الصحابة والتابعين . فلذلك

سبقَ هذا الحديث ومثله .

٢٧٧١ - وقد ذكرنا من آثار هذا الباب في « التمهيد »^(٢) كثيراً يدلُّ على ما

وصفنا، والحمد لله .

٢٧٧٢ - وجملَةُ الآثارِ المنقولةِ في هذا عن النبيّ - عليه السلام - يدلُّ على أن

لا توقيتَ فيما يكفي من الماءِ في الغُسلِ والطَّهارةِ . ولذلك ما استحَبَّ السلفُ ذَكَرَ

المقدارِ من غيرِ كَيْلٍ .

٢٧٧٣ - رَوَى عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جريجٍ ، قالَ : سمعتُ عبدَ اللهَ بنَ عبيدِ بنِ

عميرٍ يقولُ : صاعٌ للغُسلِ من غيرِ أنْ يُكَالَ .

٢٧٧٤ - قالَ : وأخبرنا ابنُ جريجٍ قالَ : قلتُ لعطاءٍ : كمَ بلغَكَ أنَّه يكفي

الجنُبُ ؟ قالَ : صاعٌ من ماءٍ من غيرِ أنْ يُكَالَ .

٢٧٧٥ - وقد رَوَى القَعْنَبِيُّ ، عنَ سليمانِ بنِ بلالٍ ، عنَ عبدِ الرحمنِ بنِ عطاءٍ

أنَّهُ سمعَ سعيدَ بنَ المسيبِ سألهُ رجلٌ من أهلِ العراقِ عما يكفي الإنسانَ في غُسلِ

(١) هم أتباع عبد الله بن إباض من بنى مرة بن عبيد بن قيس خرج في دولة بني أمية ، نقل عن

الشهرستاني في « الملل والنحل » (١/١٣٤) قوله : إن مخالفتنا من أهل القبلة كفار غير مشركين ،

ومناكحتهم جائزة ، وموارثتهم حلال ، وغنيمة أموالهم عند الحرب حلال ، وما سواه حرام ، وحرام

قلهم وسبيهم في السر غيلة إلا بعد نصب القتال ، وإقامة الحججة ، ولا تزال بقية من هؤلاء في بلاد

الجزائر ، وقد طول الزركلي في أعلامه في ترجمة عبد الله بن إباض .

(٢) في « التمهيد » (٨ : ١٠٤ - ١٠٥) حيث ذكر حديث أنس : كان النبي ﷺ يتوضأ بمكوك ،

ويغتسل بخمس مكايك ، وقول جابر : يكفي للغسل صاع من ماء ، وغير ذلك .

الجنابة فقال لي سعيد : إن لي توراً يسعُ مدين من ماءٍ أو نحوهما ، وأغتسلُ به ، فيكفيني وتفضلُ فيه فضلةٌ .

٢٧٧٦ - فقال الرجلُ : واللهِ إني لأستثيرُ بمدينٍ من ماءٍ .

٢٧٧٧ - فقال سعيدُ بنُ المسيبِ : فما تأمرني إن كان الشيطانُ يلعبُ بك .

٢٧٧٨ - فقال له الرجلُ : فإن لم يكفني ، فأني رجلٌ - كما ترى - عظيمٌ .

٢٧٧٩ - فقال له سعيدٌ : ثلاثة أمدادٍ فقال : إن ثلاثة أمدادٍ قليلٌ . قال له :

فصاع^(١) .

٢٧٨٠ - قال عبدُ الرحمنِ : وقال لي سعيدُ : إن لي ركوة^(٢) أو قدحا ما تسعُ

إلا نصفَ المدِّ أو نحوه وإني لأتوضأُ منه ، وربما فضلَ فضلٌ .

٢٧٨١ - قال عبدُ الرحمنِ : فذكرتُ هذا الحديثَ الذي سمعتُ من سعيدِ بنِ

المسيبِ لسليمان بنِ يسار ، فقال : وأنا يكفيني مثل ذلك .

٢٧٨٢ - قال عبدُ الرحمنِ : فذكرتُ ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن

ياسر ، فقال أبو عبيدة^(٣) : هكذا سمعنا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ .

٢٧٨٣ - وفي « التمهيد » زيادات في هذا المعنى عن جماعةٍ من العلماءِ ، ولا

خلافَ بينهم في هذا الباب ، والحمدُ لله .

٢٧٨٤ - وأما الفرقُ فبتحريكِ الراءِ ، وقد روي عن يحيى وغيره بإسكانِ الراءِ .

(١) الصاع : قدحان وثلث بالكيل المصري . الفقه على المذاهب الأربعة : قسم العبادات : ٦٠٦

ويساوي : ٢٧٥ ليطراً .

(٢) الركوة : إناء للماء يتخذ من الجلد خاصة ، وفي (ك) : أو قدحا ، وفي (ص) : وقدحا ، سقط .

(٣) في (ص) : فقال أبو عبيد ، فقال أبو عبيد ، تكرر وتحريف .

٢٧٨٥ - قال الخليل بن أحمد : الفرق مكيال .

٢٧٨٦ - وقال ابن وهب : الفرق مكيال من خشب .

٢٧٨٧ - كان ابن شهاب يقول : إنه يسع خمسة أقساط^(١) بأقساط بني أمية .

٢٧٨٨ - وقد فسّر محمد بن عيسى الأعمش الفرق بثلاثة أصوع^(٢) قال : وهي

خمس أقساط .

٢٧٨٩ - قال : وفي الخمسة^(٣) أقساط اثنا عشر مداً بمد النبي عليه السلام .

٢٨٩٠ - قال ابن مزين : قال لي عيسى بن دينار : قال لي ابن القاسم ، وسفيان

ابن عيينة : الفرق يحمل ثلاثة أصوع .

٢٧٩١ - وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الفرق فقال ثلاثة

أصوع .

٢٧٩٢ - وهذا كله قريب بعضه من بعض .

٢٧٩٣ - وقد روي عن مجاهد ما يخالف ذلك .

٢٧٩٤ - روى موسى الجهني عن مجاهد أنه أتني بقدر حزرته^(٤) بثمانية

أرطال ، فقال : حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا .

٢٧٩٥ - قال أبو عمر : غسل الأعضاء في الوضوء وسائر الجسم في الغسل إنما

يكون بمباشرة الماء لذلك . وما أمر الله بغسله فلا يجزئ فيه المسح . فمن قدر أن

(١) الأقساط : جمع قسط ، بكسر فسكون . وهو مكيال يسع نصف صاع .

(٢) في (ص) : أصع ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ص) ، والصحيح : خمسة الأقساط ، أو الخمسة الأقساط . شرح الأسموني : ١ : ١٥٣ .

(٤) حزرته : قدرته ، وبابه ضرب ، ونصر .

يتوضأ بمُدُّ أو أقلَّ (١) ، ويغتسل بصاع أو دُونَ بعد أن يُسبغ وَيَعْمُ فذلك حَسَنٌ جائزٌ عِنْدَ جماعةِ العلماءِ بالحجازِ والعراقِ . ولا يخالف في ذلك إلا ضالُّ مبتدِعٌ ، وباللهِ التوفيقُ .

- ٢٧٩٦ - وأما فعل ابن عمر في نضحِ الماءِ في عينيه إذ كان يغتسلُ مِنَ الجَنَابَةِ (٢) - فَشَيءٌ لَمْ يَتَابَعِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ غَسْلُ مَا ظَهَرَ لَا مَا بَطَنَ .
- ٢٧٩٧ - وَهُوَ - رحمه الله - أَشْيَاءٌ شَدُّ فِيهَا ، حَمَلَهُ الْوَرَعُ عَلَيْهَا .
- ٢٧٩٨ - وَفِي أَكْثَرِ الْمَوَاطَّاتِ : سُئِلَ مَالِكٌ عَن نَضْحِ ابْنِ عُمَرَ الْمَاءِ فِي عَيْنَيْهِ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ (٣) عِنْدَنَا ، وَلَيْسَ هَذَا عِنْدَ يَحْيَى .

٨٥ - وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ إِذْ سُئِلَتْ عَن غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ (٤) : «لِتَحْفِزِ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ وَلِتَضَعِ (٥) رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا (٦)» .

٢٧٩٩ - فَذَلِكَ إِنْكَارٌ مِنْهَا قَوْلَ مَنْ رَأَى أَنَّ تَنْقِضَ الْمَرْأَةِ ضَفَائِرَ رَأْسِهَا عِنْدَ غَسْلِهَا ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهَا بَلُّ شَعْرِهَا وَإِبْصَالُ الْمَاءِ إِلَى أَصُولِهِ وَإِسْبَاغُ ذَلِكَ وَعَمُومِهِ .

(١) فِي (ص) : وَأَقْل ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) السَّنَنِ الْكَبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ : ١ : ١٧٧ .

(٣) كَذَا فِي (ص) ، وَفِي (ك) : الْعَمَلُ .

(٤) فِي (ص) : فَقَالَ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٥) وَلِتَضَعِ رَأْسَهَا : لَتَعَالِجَ شَعْرَهَا بِالْيَدَيْنِ ، كَأَنَّهَا تَخْلُطُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ ، لِيَدْخُلَ الْمَاءُ فِيهِ ، ضَعَتْ ،

كَمَنَعُ .

(٦) الْمَوَاطَّ (١) : (٤٥) .

٢٨٠٠ - وقد أنكرت علي عبد الله بن عمرو بن العاص أمره النساء أن ينقضن رؤوسهن عند الغسل ، وقالت : ما كنت أزيد أن أغرف على رأسي ثلاث غرفات مع رسول الله .

٢٨٠١ - رواه أيوب عن أبي الزبير ، عن محمد بن عمير ، عن عائشة أنه بلغها عن عبد الله بن عمرو .

٢٨٠٢ - وفي حديث أم سلمة : يا رسول الله : أنتقض^(١) رأسي عند الغسل ؟ فقال : يكفيك أن تصبي على رأسك ثلاث مرات .

٢٨٠٣ - وقال سعيد : لكل صببة عصرة .

٢٨٠٤ - وقال مالك : اغتسال المرأة من الحيض والجنابة^(٢) سواء ، ولا تنقض رأسها(*) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) « أنتقض » سقط .

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة حديث (٧٢٩) باب « حكم ضفائر المغتسلة » ص (٢: ٢٦٣) من طبعنا ، وصفحة (١: ٢٥٩ - ٢٦٠) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة حديث (٢٥١) باب « في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل » (١: ٦٥) ، والترمذي في الطهارة حديث (١٠٥) باب « هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل » ، (١: ١٧٥) ، والنسائي في الطهارة (١: ١٣١) باب « ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة » ، وابن ماجه في الطهارة (٦٠٣) باب « ما جاء في غسل النساء من الجنابة » (١: ١٩٨) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١: ١٨١) .

(٥) المسألة - ٤٦ - قال السادة الشافعية : يجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ، لكن يعفى عن باطن الشعر المقود ، ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والأنف ، وإن كان يجب غسله من النجاسة ، ويجب غسل الأظفار وما يظهر من صماخي الأذنين ، بدليل حديث أبي هريرة الدال على وجوب إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ، وقيدوا حديث أم سلمة التالي في هذا الباب بحالة وصول الماء إلى الضفائر من غير نقض .

وقال الحنفية : يكفي بل أصل الضفيرة - أي شعر المرأة المظفور ، دفعا للحرص ، أما المنقوض ، فيفرض غسله كله اتفاقاً ، ولو لم يتل أصل الضفيرة بأن كان متبلداً أو غزيراً أو مضفوراً =

(١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان (*)

٨٦ - مَالِكٌ : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَعَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانُوا يَقُولُونَ : =
 ضُفْرًا شَدِيدًا لَا يَنْفِذُ فِيهِ الْمَاءُ ، يَجِبُ نَقْضُهَا مُطْلَقًا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَكِنْ لَوْ ضَرَهَا غَسَلَ رَأْسَهَا تَرَكَهَ ، وَقِيلَ : تَمْسُحُهُ .

وكذا قال المالكية : ودليلهم حديث أم مسلمة المتقدم .

، أما السادة الخنابلة فقد فرقوا بين الحيض والجنابة ، فقالوا : تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض أو النفاس وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أروت أصوله ، عملاً في الجنابة بحديث أم سلمة ، ودليل نقضه من الحيض ، وما روت عائشة أن النبي ﷺ قال لها إذا كنتِ حائضاً : « خُذِي مَاءَكَ وَسِدْرَكَ وَامْتَشِطِي » ، أخرجه البخاري .

(*) المسألة - ٤٧ - يتعلق هذا الباب بمسألة ما كان في بدء الإسلام أن لا يغسل إلا من الإنزال ، وأن هناك بعض الآثار التي رويت عن عثمان رضي الله عنه في ذلك ، وكذا عن الإمام علي رضي الله عنه ، وعن بعض الصحابة أيضاً ، ومنها أيضاً حديث أبي بن كعب عندما سأل النبي ﷺ : إذا جامع أحدنا فلم ينزل ما عليه ؟ فقال النبي ﷺ : « يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل » ، رواه البخاري ومسلم .

وكذا الحديث المروي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه ، فخرج ورأسه يقطر ، فقال : « لعلنا أعجلناك ؟ قال : « نعم يا رسول الله » ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا أعجلت أو قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء » .

هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه أخرجاه في الصحيحين .

هذه الأحاديث ولو أنها رويت في كتاب الصحاح إلا أنها تعتبر من الأحاديث المنسوخة ، ذلك أن الماء من الماء كان رخصة في أول الإسلام ثم نسخ ، وأما الآثار التي رويت عن بعض الصحابة والتابعين بأن لا يغسل إذا جامع ولم ينزل تدل على أن بعضهم سمع الماء من الماء من النبي ﷺ ، ولم يسمع خلافه فقال به .

وقد روى مالك في كتاب « الطهارة » (١ : ٤٧) عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب ، عن محمود بن لبيد ، أنه سأل زيد بن ثابت : عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ، ولا ينزل ، فقال زيد : يغتسل ، فقلت له : إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل ! فقال زيد : أبي قد نزع عن ذلك قبل أن يموت .

إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ^(١).

٢٨٠٥ - هَذَا حَدِيثٌ^(٢) صَحِيحٌ عَنْ عَثْمَانَ بِأَنَّ الْغُسْلَ يُوجِبُهُ اتِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ .

٢٨٠٦ - وَهُوَ يَدْفَعُ حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ

عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، قَالَ :

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يُمْنِ . قَالَ عَثْمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، وَيَغْسِلُ ذِكْرَهُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) .

= وقد أمر الرسول ﷺ بالغسل بعد ذلك ، وأن حديث الماء من الماء حديث منسوخ كان رخصة في أول الإسلام .

والأدلة على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين : قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ وأحاديث كثيرة منها حديث « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، وإن لم ينزل » ، وحديث « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ، فقد وجب عليه الغسل » ، ولمسلم وأحمد : « وإن لم ينزل » .

ولحديث أبي بن كعب قال : « إن الفتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء ، رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالاعتسال بعدها » .

وانظر في هذه المسألة فتح القدير (١ : ٤١) ، الدر المختار (١ : ١٤٨) ، مراقي الفلاح ص (١٦) ، الباب (١ : ٢٢) ، الشرح الصغير (١ : ١٦٠) ، الشرح الكبير (١ : ١٢٦) القوانين الفقهية ص (٢٥) ، بداية المجتهد (١ : ٤٤) ، المهذب (١ : ٢٩) ، مغني المحتاج (١ : ٦٨) ، المغني (١ : ١٩٩) ، كشف القناع (١ : ١٥٨) ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (١ : ١٢٤) ، الفقه الإسلامي وأدلتها (١ : ٣٦٢ - ٣٦٥) .

(١) الموطأ : (٤٦) ، ورواية محمد بن الحسن : (٥٠) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : هذا صحيح . سقط .

(٣) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الطهارة ، ح (١٧٩) ، باب « من لم ير الوضوء إلا من المخرجين

من القبل والدبر » ، فتح الباري (١ : ٢٨٣) ، وفي الغسل ، ح (٢٩٢) ، باب « غسل ما يصيب

من فرج المرأة » ، الفتح (١ : ٣٩٦) .

ورواه مسلم في الطهارة ، حديث (٧٦٥) من طبعتنا ، باب « إنما الماء من الماء » .

٢٨٠٧ - قال : وسأل^(١) عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزَّيْبِرَ وَطَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ

بِذَلِكَ^(٢) .

٢٨٠٨ - وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ^(٣) ، لَا يُعْرَفُ مِنْ مَذْهَبِ عُثْمَانَ وَلَا مِنْ مَذْهَبِ عَلِيٍّ ،

(١) كَذَا فِي (ك)، وَفِي (ص) : سَأَلْتُ .

(٢) كَنْزُ الْعَمَالِ (٢٧٣٤٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ وَقَدْ أَثَرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَا يَنْسَخُ ذَلِكَ ، وَهُوَ وَجُوبُ الْغَسْلِ عَلَى مَنْ أَوْلَجَ ذَكَرَهُ فِي الْفَرْجِ ، وَلَوْ لَمْ يَنْزَلْ ، فَقَالَ : « إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ وَجِبَ الْغَسْلُ » .

مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١ : ٢٤٥) ، وَمَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ (١ : ١٣٦٠) ، وَكَنْزُ الْعَمَالِ (٢٧٣٣٨) ، وَالرُّوْضُ النَّضِيرُ (١ : ٣٤٧) ، وَالْمَحَلِيُّ (٢ : ٤) . وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَعِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ بِرَأْيِهِ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ عُمَرُ : عَلِيٌّ بِهِ ، فَجَاءَهُ زَيْدٌ ، فَلَمَّا رَأَاهُ عُمَرُ قَالَ : أَيُّ عَدُوِّ نَفْسِيهِ قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تَفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْ أَعْمَامِي حَدِيثًا فَحَدَّثْتُ بِهِ ، مِنْ أَبِي أَيُّوبَ ، وَمِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَمِنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، فَأَقْبَلَ عُمَرَ عَلَى رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ فَقَالَ : وَقَدْ كَتَمْتُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَأْتِنَا فِيهِ تَحْرِيمٌ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ نَهْيٌ ، قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي . فَأَمَرَ عُمَرَ بِجَمْعِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَجَمَعُوا لَهُ . فَشَاوَرَهُمْ ، فَأَشَارَ النَّاسُ أَنْ لَا يَغْسَلَ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَعَلِيٍّ ، فَإِنَّهُمَا قَالَا : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ فَقَالَ عُمَرُ : هَذَا ، وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ بَدْرٍ وَقَدْ اخْتَلَفْتُمْ ، فَمَنْ بَعْدَكُمْ أَشَدَّ اخْتِلَافًا ، قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا الشَّأْنِ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَأَرْسَلَ عُمَرَ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ : لَا أَعْلَمُ لِي بِهَذَا ، فَأَرْسَلَ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَانَ وَجِبَ الْغَسْلُ فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَسْمَعُ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَوْجَعَتْهُ ضَرْبًا ، وَمِنْ هُنَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ اجْتِمَاعَ الْمُهَاجِرُونَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ أَنْ مَا أَوْجَبَ الْحَدِيثَ الْجِلْدُ أَوْ الرَّجْمُ أَوْ جِبَ الْغَسْلُ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ الْأَسْتِذْكَارَ لَا يَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِ عُثْمَانَ وَلَا مِنْ مَذْهَبِ عَلِيٍّ تَرَكَ الْغَسْلَ مِنَ الْجَمَاعِ مِنْ غَيْرِ إِسْمَاءٍ .

صَاحِبُ الرُّوْضِ النَّضِيرِ : وَالْقَوْلُ بِالْغَسْلِ أَصْحَحُ ؛ لِأَنَّهُ أَحْوْطُ . الرُّوْضُ النَّضِيرُ (١ : ٣٤٧) .

(٣) لَعَلَّهُ يَقْصِدُ أَنَّهُ حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ ، وَقَدْ جَاءَ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (٣ : ٢٥٢) : حَكَى الْأَثْرَمُ ، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ مَعْلُولٌ لِأَنَّهُ ثَبِتَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَالزَّيْبِرِ وَطَلْحَةَ وَأَبِي الْفَتْوَى بِخِلَافِ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ الْبَدْرِيُّ الْعَيْنِيُّ : كَوْنُهُمْ أَتَوْا بِخِلَافِهِ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ =

ولا من مذهب المهاجرين . انفرَدَ بِهِ يحيى بن أبي كثير ، ولم يتابع عليه .

٢٨٠٩ - وهو ثقة إلا أنه جاء بما شذ فيه ، وأنكر عليه . ونكارتُهُ أنه محال أن

يكونَ عثمان سمعَ من رسولِ اللهِ ﷺ ما يسقط الغسلَ من التقاءِ الختَينِ ، ثم يُفتي بِإيجابِ الغُسلِ مِنْهُ^(١) .

= لأنه كم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما .

ألا ترى أن أياً - رضي الله عنه - كان يري الماء من الماء لظاهر الحديث ثم أخبر عنه سهل بن سعد أن النبي ﷺ جعل الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عن ذلك وأمره بالغسل ؟ .

(١) يحيى بن أبي كثير : الإمام الحافظ ، أحد الأعلام ، أبو نصر الطائي . متفق على توثيقه ، وأخرج له الجماعة مترجم في طبقات ابن سعد (٥ : ٥٥٥) ، والتاريخ الكبير (٨ : ٣٠١) وسير أعلام النبلاء (٦ : ٢٧) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٤٠٢) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ٢٦٨) .

أفاض علماء الجرح والتعديل في توثيق روايته :

فقال حربُ بن شداد عن يحيى ، قال : كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِ ، إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ وَرَوَى وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : مَا بَقِيَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ مِثْلَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ .

وقال شعبة : يحيى بن أبي كثير أحسن حديثاً من الزهري .

وقال أحمد بن حنبل : إذا خالفه الزهري ، فالقول قول يحيى .

وقال أبو حاتم الرازي : هو إمام لا يروى إلا عن ثقة ، وقد نالته محنة ، وضرب لكلامه في ولاة الجور .

نقل جماعة أنه توفي سنة تسع وعشرين ومئة ، وبعضهم نقل أنه بقي إلى سنة اثنتين وثلاثين ومئة ، والأول أصح .

قال أحمد : هو من أثبت الناس ، إنما يُعد مع الزهري ، ويحيى بن سعيد .

وقال ابن حبان : كان من العباد ، إذا حضر جنازة ، لم يتعش تلك الليلة ، ولا يكمله أحد .

وقال العقيلي : كان يُذكر بالتدليس .

وقال أبو حاتم : قد رأى أنساً يُصلي في الحرم .

وقال حسين المعلم : قال لي يحيى : كُلُّ شَيْءٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ .

« قال الحافظ أبو سعيد صلاح الدين العلائي في « جامع التحصيل لأحكام المراسيل » بعد أن سرد

أسماء من ذكر بالتدليس من الرواة : هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد ، بحيث إنه يُتوقف في كل

ما قال فيه واحد منهم : (عن) ولم يصرح بالسماع ، بل هم على طبقات :

٢٨١٠ - ولا أعلم أحداً قال بأن الغسل من التقاء الختانين منسوخ، بل قال الجمهور:

إن الوضوء منه^(١) منسوخ بالغسل. ومن قال بالوضوء منه أجازته وأجاز الغسل، فلم ينكره.

٢٨١١ - ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال:

كان عمر، وعثمان، وعائشة، والمهاجرون الأولون يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل^(٢).

٢٨١٢ - وقد تدبرت حديث عثمان الذي انفرد به يحيى بن أبي كثير، فليس فيه

تصريح بمجاوزة الختان الختان، وإنما فيه جامع ولم يمس. وقد تكون مجامعة ولا يمس فيها الختان الختان، لأنه لفظ مأخوذ من الاجتماع، يكتفى به عن الوطء.

٢٨١٣ - وإذا كان كذلك فلا خلاف حيثد فيما قال عثمان: إنه يتوضأ. وجائز أن

يسمع ذلك من رسول الله ﷺ ولا يكون معارضاً لإيجاب الغسل بشرط التقاء الختانين.

= أولها من لم يوصف بذلك إلا نادراً جداً، بحيث إنه لا ينبغي أن يعد فيهم، كيحيى بن سعيد، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة.

وثانيها من احتمل الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع، وذلك إما لإمامته، أو لقلته تدليسه، وفي جنب ما روى، أو أنه لا يدلس إلا عن ثقة، وذلك كالزهري، وسليمان الأعمش، وإبراهيم النخعي، وإسماعيل بن أبي خالد، وسليمان التيمي، وحُميد الطويل، والحكم بن عتبة، ويحيى بن أبي كثير. وابن جريج، والثوري، وابن عيينة. وشريك، وهشيم، ففي «الصحيحين» وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع.

وبعض الأئمة حمل ذلك على أن الشيخين اطلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ (عن) ونحوها من شيخه، وفيه تطويل. والظاهر أن ذلك لبعض ما تقدم آنفاً من الأسباب، انتهى كلام العلائي.

(١) كذا في (ك)، وفي (ص): «إن الوضوء منسوخ» سقط

(٢) مصنف عبد الرزاق (١: ٢٤٥).

٢٨١٤ - قال أبو بكر الأثرم: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدِيثُ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ (عنه) (١) خَمْسَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَأَبِيَّ بَنَ كَعْبٍ فَقَالُوا: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ (٢): أَفِيهِ (٣) عِلَّةٌ تَدْفَعُهُ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا يُرْوَى مِنْ خِلَافِهِ عَنْهُمْ، قُلْتُ: عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَأَبِيَّ بَنَ كَعْبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٨١٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الَّذِي أَرَى إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٢٨١٦ - قِيلَ: إِنَّهُ (٤) قَدْ كُنْتَ تَقُولُ غَيْرَ هَذَا!

٢٨١٧ - قَالَ مَا أَعْلَمُنِي قُلْتَ غَيْرَ هَذَا قَطًّا.

٢٨١٨ - قِيلَ لَهُ: قَدْ بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْكَ. قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٢٨١٩ - وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ شَاذٌ غَيْرٌ مَعْرُوفٍ.

٢٨٢٠ - قَالَ عَلِيٌّ: وَقَدْ رَوَى عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِيَّ بَنَ كَعْبٍ بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ -

أَنَّهُمْ أَفْتَوْا بِخِلَافِهِ.

(١) زيادة متعينة .

(٢) مسلم في كتاب الحيض ، حديث (٣٤٣/٨٠) من طبعة عبد الباقي ، باب « إنما الماء من الماء » .
« الماء من الماء » يعني في الذي يحتلم ليلاً ، فيستيقظ من منامه ولا يجد بللاً ، وأنه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء .

(٣) في (ص) : « فيه » وهو تحريف .

(٤) الهاء هنا ضمير الشأن ، وقد تكون الكلمة تحريف : إنك .

٢٨٢١ - قال يعقوب بن شيبه : هو حديث منسوخ^(١) .

٢٨٢٢ - كانت هذه الفتوى في أول الإسلام ، ثم جاءت السنة بعد ذلك من^(٢) رسول الله ﷺ إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل .

٢٨٢٣ - قال أبو عمر : قول يعقوب بن شيبه هذا مأخوذ مما حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ، قال حدثني بعض من أَرْضَى أَنْ سهل بن سعدٍ أخبره أن أبي بن كعبٍ أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصةً في أول الإسلام ، ثم أمر بالغسل ، ونهى عن ذلك . قال أبو داود : يعني : الماء من الماء .

٢٨٢٤ - قال موسى بن هارون : وقد روى أبو حازم هذا الحديث عن سهل بن سعد ، وأظن ابن شهاب منه سمعه ، لأنه لم يسمعه من سهل بن سعد ، وقد سمع من سهل

(١) كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نسخ ، وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان ، وقد روى الإمام مالك في الطهارة ، حديث (٧٤) ، ص (١ : ٤٧) ، باب « واجب الغسل إذا التقى الختان » أن أبي بن كعب نزع عن قوله « الماء من الماء » قبل أن يموت ، وأنه لم يرجع عن ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ذلك .

والأدلة على إيجاب الغسل بالتقاء الختانيين : قوله تعالى « وإن كنتم جنباً فاطهروا » وأحاديث كثيرة : منها حديث « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . وإن لم ينزل » وحديث إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب عليه الغسل ، ولمسلم وأحمد : « وإن لم ينزل » وحديث « إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل » . ولفظ الترمذي : « إذا جاوز الختان الختان ، وجب الغسل » وحديث أبي بن كعب قال : « إن الفتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء : رخصة ، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها » ، وفي لفظ للترمذي وصححه : « إنما كان الماء من الماء ، رخصة في أول الإسلام ، ثم نهى عنها فدل على أن حديث رافع بن خديج عند أحمد : « الماء من الماء » منسوخ ، وبه يرد على الأنصار الذين كانوا يقولون : لا يجب الغسل بالإكسال (أي من غير إنزال) ، إذ إن هذه الأحاديث صريحة في إيجاب الغسل من التقاء الختانيين ، أنزل أو لم ينزل ، وقد انعقد إجماع الصحابة على ذلك ، وليس المراد من التقاء الختانيين تجاورهما أو انضمامهما فقط ، وإنما مجاوزة الختان الختان ، فهو مجاوز أريد به الإيلاج أو إدخال الخشفة في الفرج (القبل أو الدبر) إذ الختانان محل القطع في الختان ، وختان المرأة فوق مخرج البول ، ومخرج البول فوق مدخل الذكر .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (هـ) : في زمن رسول الله ، هو تحريف .

أَحَادِيثٌ . فَإِنَّ كَانَ ابْنُ شَهَابٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي حَازِمٍ فَإِنَّهُ ثَقَّةٌ رِضًا .
 ٢٨٢٥ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : حَدِيثُ أَبِي حَازِمٍ فِي ذَلِكَ ذِكْرُهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا ، قَالَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِي ، قَالَ حَدَّثَنَا مَبَشَّرُ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَطْرُفِ أَبِي
 غَسَّانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي
 كَانُوا يُفْتُونَ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رِخْصَةً رِخْصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ
 أَمَرَ بِالْأَغْتِسَالِ بَعْدُ .

٢٨٢٦ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ : قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
 عَنْ سَيْفِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ يَثْرِبِيٍّ ، عَنْ أَبِي بِنِ
 كَعْبٍ ، قَالَ : إِذَا التَّقَى مُلْتَقَاهُمَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ^(١) .

٢٨٢٧ - وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 سَهْلُ بْنُ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فِي بَابِ عَمِيرَةَ بْنِ يَثْرِبِيٍّ^(٢) ، وَفِي حَدِيثِ سَيْفِ بْنِ
 وَهَبٍ^(٣) .

٢٨٢٨ - وَأَمَّا حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ ذُكْوَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ
 النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : « إِذَا أَعْجَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَتَحَطَّ^(٤) فَلَا يَغْتَسِلُ^(٥) » - فَلَيْسَ فِيهِ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٨٨) .

(٢) التاريخ الكبير (٧ : ٦٩) .

(٣) ليس في ترجمة سيف بن وهب في تاريخ البخاري الكبير المطبوع (٤ : ١٧٠) .

(٤) (أقحط) : جامع ولم يُنزل .

(٥) رواه البخاري في الطهارة، ح (١٨٠) ، باب « من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر »
 فتح الباري (١ : ٢٨٠) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٧٦٢) من تحقيقنا ، باب « إنما الماء من الماء » ،
 ص (٢ : ٣٠٦) ، وابن ماجه في الطهارة ح (٦٠٦) ، باب « الماء من الماء » ص (١ : ١٩١) ،
 والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٢١) .

حُجَّةٌ ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا لِمَنْ أُعْجِلَ أَوْ أُقْحِطَ عَنْ بُلُوغِ التَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ .

٢٨٢٩ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » (١) ، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو [بِنِ الْحَارِثِ] (٢) عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ كَذَلِكَ ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ

ذَلِكَ - لَا حُجَّةَ (٣) فِيهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » لَا يَدْفَعُ أَنْ يَكُونَ [الْمَاءُ] (٤) مِنْ

التَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ .

٢٨٣٠ - وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمَاءَ - وَهُوَ الْأَغْتِسَالُ - يَكُونُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي هُوَ الْإِنْزَالُ ؛

لِأَنَّ مَنْ أَوْجَبَ الْغَسْلَ مِنَ التَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ [يُوْجِبُهُ] (٥) مِنْ : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

٢٨٣١ - وَالتَّقَاءُ الْخَتَانَيْنِ زِيَادَةٌ حَكْمٌ . وَقَدْ قِيلَ : مَعْنَى « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » فِي الْاِحْتِلَامِ

لَا فِي الْبِقِظَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْمَاءُ فِي الْاِحْتِلَامِ إِلَّا مَعَ انْزَالِ الْمَاءِ .

٢٨٣٢ - وَهَذَا مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ فِيمَنْ رَأَى أَنَّهُ يَجَامِعُ وَلَا يُنْزَلُ أَنَّهُ لَا يَغْسِلُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا

(١) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ح (٧٦٠) مِنْ طَبَعْتِنَا ، بَابٌ .

« إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ حَدِيثُ (٢١٧) بَابٌ « فِي الْاِكْسَالِ » ص (٥٦:١) مِنْ

حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي قِصَّةِ مَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ ، خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَا ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي

بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عَتَبَانَ فَمَرَّ بِهِ ، فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ : « أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ » فَقَالَ عَتَبَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْجَلُ عَنْ أَمْرَاتِهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ مَاذَا

عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » أ . هـ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ مَفْهُومَهُ عَدَمُ الْغَسْلِ مِنَ الْاِكْسَالِ ، وَكَانَ ذَلِكَ رِخْصَةً قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ك) .

(٣) قَوْلُهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ ، مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ أَنفَا ؛ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ .

(٤) كَذَا فِي (ك) وَفِي (ص) : يَكُونُ مِنَ التَّقَاءِ ، سَقَطَ .

(٥) كَذَا فِي (ك) وَفِي (ص) : الْخَتَانَيْنِ مِنَ الْمَاءِ . سَقَطَ .

الغسل في الاحتلام على مَنْ أَنْزَلَ الْمَاءَ . هَذَا مَا لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ الْعُلَمَاءُ .

٢٨٣٣ - وَقَدْ رَوَى شَرِيكَ ، عَنْ أَبِي الْجَحَافِ - وَاسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ - عَنْ

عُكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لِأَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِحْتِلَامِ ، وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ فِي التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ عَنِ الْمُهَاجِرِينَ مِنَ الصُّحَابَةِ .

٢٨٣٤ - فَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَوْفٍ ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَمْرٍو ، أَوْ عَنْ أَخِيهِ سَمِعَةَ^(١) مِنْ عَمْرٍو وَقَالَ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

٢٨٣٥ - قَالَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنَةَ^(٢) ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ

ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَمَّا (أَنَا) [٣] فِإِذَا خَالَطَتْ أَهْلِي اغْتَسَلْتُ .

٢٨٣٦ - قَالَ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، قَالَ : إِذَا

جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ^(٤) .

٢٨٣٧ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

الْحَارِثُ ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالُوا : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ^(٥) .

٢٨٣٨ - وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ : أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : كَمَا يَجِبُ

مِنْهُ الْحَدُّ كَذَلِكَ يَجِبُ مِنْهُ الْغُسْلُ^(٦) .

(١) فِي (ك) خَرَّمَ بَعْدَ (سَمِعَهُ) ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي (ص) سَقَطًا .

(٢) فِي (ص) : أَبُو ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) زِيَادَةٌ مَتَعِينَةٌ .

(٤) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١ : ٨٩) .

(٥) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١ : ٢٤٥) .

(٦) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١ : ٨٧) .

٢٨٣٩ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (١) ، عَنْ عمرو بن دينار ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ : أَنَّ عَلِيًّا وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرًا قَالُوا : مَا أَوْجَبَ الْحَدِيثَيْنِ : الْجِلْدَ ، وَالرُّجْمَ - أَوْجَبَ الْغُسْلَ .

٢٨٤٠ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : إِذَا جَاوَزَ الْحِثَانُ الْحِثَانَ وَجِبَ الْغُسْلُ (٢) .

٢٨٤١ - وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَعَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِذَا بَلَغْتَ ذَلِكَ اغْتَسَلْتَ . قَالَ سَفِيَانُ : وَالْجَمَاعَةُ عَلَى الْغُسْلِ .

٢٨٤٢ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا التَّقَى الْحِثَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ (٣) .

٢٨٤٣ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْجُمَحِيِّ (٤) ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، قَالَ : قَالَ عَمْرٍو : إِذَا خَالَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ (٥) .

٢٨٤٤ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَنْ غَالِبِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا جَاوَزَ الْحِثَانُ الْحِثَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ .

٢٨٤٥ - وَكَيْفَ يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ مَعَ تَوَاتُرٍ

(١) فِي (ص) : « مُسْلِمَةٌ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ . مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٤ : ٤٠)

(٢) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١ : ٨٩)

(٣) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١ : ٨٦) .

(٤) فِي (ص) : « الْحَجَبِيُّ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ . الْمِيزَانُ (١ : ٦٢٠) .

(٥) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١ : ٨٧) .

الطريق بخلاف ذلك ؟

٢٨٤٦ - وأما أبو بكر وعمر فلم يُختلف عنهما في ذلك .

٢٨٤٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن أبي إدريس ، عن الشيباني ، عن

بكير بن الأحنس ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر : لا أوتى برجل فعله - يعني جامعَ ولم يغتسل وهو لم ينزل - إلا نهكته عقوبة^(١) .

٢٨٤٨ - قال : وحدثنا حفص ، عن حجاج ، عن أبي بكر ، قال : أجمع

المهاجرون : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي أن ما أوجب الحد من الجلد والرجم أوجب الغسل .

٢٨٤٩ - وذكر عبد الرزاق ، أخبرنا مجاهد ، عن أبيه ، قال : اختلف المهاجرون

والأنصار فيما يوجب الغسل : فقال الأنصار : الماء من الماء ، وقال المهاجرون : إذا مس

الختان الختان فقد وجب الغسل . فحكّموا بينهم علي بن أبي طالب ، واختصموا إليه .

فقال علي : أرايتم لو أبصرتم رجلاً يدخل ويخرج عليه الحد ؟ قالوا : نعم . قال :

أفوجب الحد ، ولا يوجب صاعاً من ماء ، ف قضى للمهاجرين ، فبلغ ذلك عائشة فقالت :

ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ فقمنا واغتسلنا^(٢) .

٢٨٥٠ - وهذا أيضاً يعارض حديثَ عطاء بن يسار ، عن زيد بن خالد قال : حدثنا

ابن علية ، عن أيوب ، عن عكرمة قال : يوجب الحد^(٣) والرجم ، ولا يوجب إناء من ماء .

٢٨٥١ - وهو قول شريح ، وأبي هريرة وإليه أنصرف أبي ، وزيد بن ثابت ،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١: ٨٦) . (نهكته) : قسوت في عقوبته .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ٢٤٥)

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : «القتل» وهو تحريف .

والنعمان بن بشير ، وسهل بن سعد ، وابن عباس . وعليه عامة الصحابة والتابعين
وجمهور فقهاء الأمصار .

٨٧ - مَالِكُ : عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، مَا
يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ فَقَالَتْ : هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ ؟ مَثَلُ الْفَرُوجِ ،
يَسْمَعُ السَّيِّئَةَ تَصْرُخُ ، فَيَصْرُخُ مَعَهَا . إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ
الْغُسْلُ^(١) .

٢٨٥١ م - فيه دليل على أن أبا سلمة كان عندها ممن يقول بذلك ، وأنه قلده فيه من
لا علم له به ، فعاتبته بذلك ، لأنه كان أعلم الناس بذلك المعنى لمكانها^(٢) من رسول الله
ﷺ .

٢٨٥٢ - وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَوَايَتُهُ عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ
ذَلِكَ ، وَلِذَلِكَ قَرَعْتَهُ^(٣) عَنْهُ بِمَا ذَكَرَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٨ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛

(١) الموطأ : ٤٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٥٠ . وورد متصلاً عن عائشة .

أخرجه الترمذي في : كتاب الطهارة - باب « ما جاء إذا التقى الختانان » . (١ : ١٨٠) ورواه
أيضاً أحمد في المسند (٦ : ١٦١) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه ، عن عائشة .

(٢) كذا في (ك) ، (هـ) ويبدو أن أصل العبارة : لأنها كانت أعلم الناس بذلك لمكانها .

(٣) في (هـ) : « انفرد عنه » ، وهو تحريف .

أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا : لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي أَمْرٍ ، إِنِّي لِأَعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكَ بِهِ . فَقَالَتْ : مَا هُوَ ؟ مَا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ ، فَسَلْنِي عَنْهُ . فَقَالَ : السَّرْجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ ؟ فَقَالَتْ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا ، بَعْدَكَ أَبَدًا^(١) .

٢٨٥٣ - فإنه وإن لم يكن مسنداً في ظاهره - فإنه يدخل في المسند بالمعنى والنظر ؛ لأنه محال أن ترى عائشة نفسها حجة على غيرها من الصحابة في حين تنازعهم واختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم ، ومحال أن يسلم أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه ، لأن كل واحد منهم ليس بحجة على صاحبه عند التنازع في الرأي : فلم يبق إلا أن تسلم أبي موسى لها كان لعلمه أن ما احتجبت به كان عن رسول الله .

٢٨٥٤ - ومع ما ذكرنا من هذا الاستدلال فقد روي حديثها هذا عنها مسنداً عن النبي ، عليه السلام .

٢٨٥٥ - فمن ذلك ما رواه أبو قرّة موسى بن طارق عن مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي موسى عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » .

٢٨٥٦ - وروى علي بن زيد ، عن ابن المسيب قال : نازع أبو موسى ناساً من الأنصار ، فقالوا : الماء من الماء . قال سعيد : فانطلقت أنا وأبو موسى حتى دخلنا على

(١) الموطأ : ٤٦ ، ورواه متصلاً مسلم في أبواب الحيض من كتاب الطهارة ، باب « نسخ (الماء من الماء) وجوب الغسل بالتقاء الختانين .

عائشة ، فقال لها أبو موسى الذي تنازعا فيه . فقالت عائشة : عندي الشفاء من ذلك . قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين الشعب الأربع ، وألصق الختان بالختان فقد وجب الغسل » (١) .

٢٨٥٧ - وروى حماد بن سلمة عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح ، عن عبد العزيز ابن النعمان ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان اغتسل » .

٢٨٥٨ - وروى القاسم بن محمد ، وعطاء بن أبي رباح ، وأم كلثوم بنت أبي بكر كلهم عن عائشة قالت : « كنت أنا ورسول الله ﷺ نفعله فنغتسل » .

٢٨٥٩ - وقد ذكرنا أسانيد [هذه الأحاديث] (٢) عن عائشة كلها في التمهيد ، وهي مرفوعة مستندة ، فدل على صحة التأويل المذكور ، وبالله التوفيق .

٢٨٦٠ - وروى مثل ذلك جماعة من الصحابة أيضاً : فمن ذلك حديث شعبة ، وسعيد ، وأبان ، وهمام ، وحماد بن سلمة ، وهشام ، وكلهم عن قتادة ، عن الحسن ، عن رافع ، عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا قعد بين شعبها الأربع ، وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » (٣) .

٢٨٦١ - وروى عمر بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) صحيح مسلم . الموضوع السابق .

(٢) في (ص) : « هذا الحديث » .

(٣) رواه البخاري في الغسل (٢٩١) باب « إذا التقى الختانان » الفتح (١ : ٣٩٥) ، ومسلم في الطهارة ، حديث (٧٦٧) من طبعتنا ، باب « نسخ الماء من الماء » ص (٢ : ٣١١) ، وأبو داود في الطهارة (٢١٦) باب « في الإكسال » (١ : ٥٦) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١١) باب « وجوب الغسل إذا التقى الختانان » ، وابن ماجه في الطهارة (٦١٠) باب « ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان » (١ : ٢٠٠) .

«إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ ، وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» (١) .

٢٨٦٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهَا فِي التَّمْهِيدِ .

٢٨٦٣ - وَعَلَى هَذَا مَذَاهِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ الْفَتْوَى فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ ، فِيمَا

عَلِمْتُ .

٢٨٦٤ - وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ ، وَسَفِيَانُ الشُّورِيِّ ،

وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَالشَّافِعِيُّ

وَأَصْحَابُهُ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ ، وَأَبُو نُورٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَالطَّبْرِيُّ .

٢٨٦٥ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ دَاوُدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا

عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَالْجُمْهُورُ عَلَى مَا وَصَفْنَا ، مِنْ إِيْجَابِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ . وَمِنْهُمْ مَنْ

قَالَ لَا غُسْلَ إِلَّا بِانْتِزَالِ الْمَاءِ الدَّافِقِ ، وَجَعَلَ فِي الْإِكْسَالِ الْوَضُوءَ .

٢٨٦٦ - وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بِمَا رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ !

إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُنْزَلْ ، قَالَ : « يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّي » (٢) .

٢٨٦٧ - وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ صَحَّ عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَصَحَّ بِمَا قَدَّمْنَا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ،

وَأَنَّ الْفُتْيَا بِذَلِكَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَمَرُوا بِالْغُسْلِ ، فَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا عِنْدَ أَحَدٍ

يَعْرِفُ مَا يَقُولُ .

(١) مستند أحمد (٢: ١٧٨) ، وابن ماجه في الطهارة (٦١١) باب « ما جاء في وجوب الغسل إذا

التقى الختانان » .

(٢) رواه البخاري في الطهارة ، (٢٩٣) باب « غسل ما يصيب من فرج المرأة » فتح الباري (١):

(٣٩٨) ، ومسلم في الطهارة (٧٦٣) من طبعتنا ، باب « إنما الماء من الماء » (٢: ٣٠٧) .

٢٨٦٨ - وفي حديث مالك ما يدل على أن أبي بن كعب كان يفتي بما حدث به عنه أبو أيوب ، حتى صح عنده بعد ما ذكره عنه سهل بن سعد ، فنزع عن ذلك ، ورجع عنه .

٨٩ - مالك : عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب ، مولى عثمان بن عفان ؛ أن محمود بن لبيد الأنصاري ، سأل زيد بن ثابت ، عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ؟ فقال زيد : يغتسل . فقال له محمود : إن أبي بن كعب ، كان لا يرى الغسل . فقال له زيد بن ثابت : إن أبي بن كعب نزع عن ذلك ، قبل أن يموت (١) .

٢٨٦٩ - وفي رجوع أبي بن كعب عن القول بما سمعه من النبي - عليه السلام - ورواه عنه - ما يدل على أنه كان منسوخاً . ولولا ذلك ما رجع عنه ، لأن ما لم ينسخ من الكتاب والسنة لا يجوز تركه ، ولا الرجوع عنه لأحد صح عنده .

٢٨٧٠ - حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا مطلب بن شبيب ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثنا عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون بها قولهم : إن الماء من الماء - رخصة كان رسول الله رخص بها في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالغسل بعد .

٢٨٧١ - وقد تقدم أن ابن شهاب لم يسمعه من سهل بن سعد ، وإنما رواه عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدول والثقات له .

٢٨٧٢ - فَإِنْ قِيلَ إِنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ،
وَأَبَا مَسْعُودٍ ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، كَانُوا يَقُولُونَ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ^(١) قِيلَ لِقَائِلِ ذَلِكَ : قَدْ
قُلْنَا : إِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْإِحْتِلَامُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ فِي إِحْتِلَامِهِ فَلَا يَضُرُّهُ
مَا رَأَى مِنْ جَمَاعِهِ .

٢٨٧٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ - إيجاب
الغسل من التقاء الختائين على خلاف ما حكى هذا القائل عنهم .

٢٨٧٣ م - وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ السُّنَّةِ .

٢٨٧٤ - وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا^(٢) قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا^(٣)
فِيهِ كِفَايَةٌ وَمَقْنَعٌ ، وَحُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ .

٢٨٧٥ - وَلِهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ أَنْ تُؤَدَّى إِلَّا
بِطَهَارَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ .

٢٨٧٦ - وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْإِكْسَالِ فَقَدْ أَدَّى صَلَاتَهُ بِطَهَارَةٍ
مُجْتَمِعٍ عَلَيْهَا ، وَالصَّلَاةُ يَجِبُ أَنْ يُحْتَاطَ لَهَا ، وَكَيْفَ وَفِي ثُبُوتِ السُّنَّةِ بِصَحِيحِ الْأَثَرِ مَا
يَعْنِي عَنْ كُلِّ نَظَرٍ ؟ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) فِي (ك) : « بِالْمَاءِ » .

(٢) فِي (ك) « مَا » .

(٣) فِي (ك) : « مَا » .

(١٩) باب وضوء الجنب (*) إذا أراد أن ينام أو يطعم

[قبل أن يغتسل] (١)

٩٠ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ :
ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُصَيِّهُ جَنَابَةً مِنَ اللَّيْلِ . فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ : « تَوَضَّأْ ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ » (٢) .

(*) المسألة - ٤٨ - إن الوضوء خمسة أنواع : فرض ، وواجب ، ومندوب ، ومكروه ، وحرام .
فمن الوضوء المندوب التوضؤ لكل صلاة ، ومس الكتب الشرعية ، والنوم على طهارة وعقب
الاستيقاظ من النوم مبادرة للطهارة لقوله ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ،
ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ،
وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك
الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت » .

رواه أحمد ، والبخاري ، والترمذي عن البراء بن عازب .
وقبل غسل الجنابة يندب الوضوء ، فللجنب عند الأكل والشرب والنوم ومعاودة الوطء ، لورود
السنة به ، قالت عائشة : « كان النبي ﷺ إذا كان جنباً ، فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ » .
أخرجه أحمد ، ومسلم .

وقالت أيضاً : « إن رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه وتوضأ وضوءه
للصلاة » . رواه الجماعة .

ولحديث أبي سعيد الخدري : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ » . رواه الجماعة
إلا البخاري .

كما يندب الوضوء أيضاً بعد ثورة الغضب ، ولقراءة القرآن ، وللآذان والإقامة ، والقاء خطبة ولو
خطبة زواج ، وبعد ارتكاب خطيئة من غيبة وكذب ونميمة ونحوها ، لأن الحسنات تمحو
السيئات .

(١) ما بين الحاصرتين من « الموطأ » .

(٢) أخرجه البخاري في الطهارة حديث (٢٩٠) باب « الجنب يتوضأ ثم ينام » . فتح الباري (١) :

(٣٩٣) ، ومسلم في الطهارة حديث (٦٩٠) باب « جواز نوم الجنب » ص (٢ : ٢١٩) من
طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٤٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة حديث
(٢٢١) باب « في الجنب ينام » ص (١ : ٥٧) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٤٠) باب « وضوء

الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٩٩ ، ٢٠١) .

٢٨٧٧ - (وهذا من التقديم والتأخير . أراد اغسِلْ ذَكَرَكَ) (١) .

٢٨٧٨ - وكذلك رواه سفيان الثوري ، وشعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، فقالا فيه : يغسِلْ ذَكَرَهُ ويتوضأ .

٢٨٧٩ - وقد رواه عن مالك جماعة كذلك في غير الموطأ ، ولم يختلف رواة الموطأ أنه كما رواه يحيى : توضأ واغسِلْ ذَكَرَكَ ، ثم نم .

٢٨٨٠ - ورواية ابن جريج لهذا الحديث عن نافع كرواية الثوري وشعبة عن ابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار في المعنى .

٢٨٨١ - قال فيه : إن عمر استفتى النبي - عليه السلام - فقال : أَيْنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قال : نعم ، لِيَتَوَضَّأَ .

٢٨٨٢ - ولم يذكر غسل الذكر في الوضوء ، لا قبل ، ولا بعد ، لقول عائشة :

٩١ - إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام (٢) فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (٣) . ليعين أن الوضوء الذي أمر به النبي - عليه السلام - عمر بن الخطاب هو الوضوء للصلاة ، ثم أتبعه بفعل ابن عمر : أنه كان لا يغسل رجله إذا توضأ وهو جنب للأكل ، أو للنوم (٣) .

٢٨٨٣ - ولم يعجب مالكا فعل ابن عمر ، وأظنه أدخله إعلاما أن ذلك الوضوء ليس بلازم . وما أعلم أحدا من أهل العلم أوجبه فرضا ، إلا طائفة من أهل الظاهر . وأما سائر الفقهاء بالأمصار فلا يوجبونه . وأكثرهم يأمرون به ، ويستحبونه .

(١) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) وساقط في (ص) وبعد كلمة (ذكرك) حرم في (ك) ، وبقيّة العبارة على ما يبدو : وتوضأ .

(٢) في الموطأ : أن ينام قبل أن يغتسل .

(٣) الموطأ : ٤٨ .

٢٨٨٤ - وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجماعة النصحابة

والتابعين .

٢٨٨٥ - قال مالك : لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة . قال : وله أن

يعاود أهله ، ويأكل قبل أن يتوضأ إلا أن يكون في يده قدر فيغسلها .

٢٨٨٦ - قال : وأما الحائض فتنام قبل أن تتوضأ ، وقول الشافعي في هذا كله نحو

قول مالك .

٢٨٨٧ - وقال الليث بن سعد : لا ينام الجنب حتى يتوضأ ، رجلاً كان ، أو امرأة .

٢٨٨٨ - وقال أبو حنيفة : وأصحابه ، والثوري : لا بأس أن ينام الجنب على غير

وضوء . وأحب إليهم أن يتوضأ .

٢٨٨٩ - قال : فإذا أراد أن يأكل مضمض وغسل يديه ، وهو قول الحسن بن حي .

٢٨٩٠ - وقال الأوزاعي : الحائض والجنب إذا أراد أن يأكل أو يناما غسلأ أيديهما .

٢٨٩١ - وقال سعيد بن المسيب : إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ .

٢٩٩٢ - قال أبو عمر : وقد ذكرنا الآثار المرفوعة عن عمر ، وعائشة عن النبي -

عليه السلام - في وضوء الجنب عند النوم . ولم تختلف عنهما الآثار في ذلك إلا من

رواية من أخطأ في الحديث عند أهل العلم به على ما بيناه في التمهيد^(١) .

٢٨٩٣ - واختلفت الرواية المرفوعة عن عائشة في وضوء الجنب عند النوم^(٢) .

٢٨٩٤ - وأحسن الأسانيد عن عائشة في ذلك ما رواه ابن المبارك وغيره عن يونس

عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو

(١) « التمهيد » (١٧ : ٣٦) وما بعدها .

(٢) في (ك) : « عند الأكل » وكذا في « التمهيد » (١٧ : ٣٧) .

جُنُبٌ تَوْضِئًا . وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ غَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ ، وَيَشْرَبُ (١) .

٢٨٩٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ عَنْهُ (٢) فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَذَكَرْنَا طَرِقَ حَدِيثِ

عَائِشَةَ ، وَطَرِقَ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي التَّمْهِيدِ (٣) .

٢٨٩٦ - وَرَوَاهُ الْحَكَمُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ

السَّلَامُ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ - وَهُوَ جُنُبٌ - تَوْضِئًا (٤) .

٢٨٩٧ - وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ زَهَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ، قَالَ : تَرَكَ

شُعْبَةَ حَدِيثِ الْحَكَمِ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ .

٢٨٩٨ - وَأَمَّا حُجَّةٌ مِنْ ذَهَبَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ الْجُنُبَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ

أَنْ يَتَوَضَّأَ فَحَدِيثُ ذِكْرَةِ أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

سَلْمَةَ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ -

عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ (٥) .

٢٨٩٩ - وَقَالُوا مَعْنَاهُ : أَلَّا يَتَوَضَّأَ ، لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ رَخِصَةٌ ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ لِلتَّأْوِيلِ لَا

(١) رواه مسلم في الطهارة حديث (٦٨٦) باب « جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له وغسل

الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع » ، ص (٢ : ٢١٧) من طبعتنا ، وصفحة (١) :

(٢٤٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة حديث (٢٢٤) باب « من قال يتوضأ

الجنب » (١ : ٥٧) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٣٨) باب « وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل

(١ : ١٣٨) ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٥٩١) باب « في الجنب يأكل ويشرب » (١ : ١٩٤)

وموقعة في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٠٢) .

(٢) في (ك) : « عن الزهري » ، وهي أيين .

(٣) « التمهيد » (١٧ : ٣٦ - ٣٧) وما بعدها .

(٤) السنن الكبرى (١ : ٢٠٢) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي : ١ : ٢٠٣ ، والجامع الصغير بشرح السراج المنير : ٣ : ١١٠ .

حُجَّةٌ فِيهِ .

٢٩٠٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَبَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَعِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ فِيهِ رَجُلٌ .

٢٩٠١ - وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -

عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ ، وَلَا يَمْسُ مَاءً^(١) .

٢٩٠٢ - قَالَ سُفْيَانُ : وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ .

٢٩٠٣ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا قَوْلَ سُفْيَانَ هَذَا فِي « التَّمْهِيدِ »^(٢) .

٢٩٠٤ - وَقَدْ عَارَضَ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍو وَحَدِيثَ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ بِحَدِيثِ سَعِيدِ

ابْنِ الْخَوْرِِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَتَيْتَ بِطَعَامٍ ، فَقَالُوا : أَلَا

نَأْتِيكَ بِطَهْرٍ ؟ فَقَالَ : « لَا أَصَلِّي فَأَتَطَهَّرُ »^(٣) وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِيهِ : أَلَا تَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : « مَا

أَرَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَتَوَضَّأُ » ، ثُمَّ تَنَاوَلَ عِرْقًا فَأَكَلَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَمْسُ مَاءً .

٢٩٠٥ - وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَيُّوبُ ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ،

وَإِبْنُ جُرَيْجٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْخَوْرِِيثِ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ سَمِعَهُ

ابْنَ جُرَيْجٍ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْخَوْرِِيثِ ، وَطَرَقَهُ فِي التَّمْهِيدِ .

٢٩٠٦ - قَالُوا : فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ ، وَذَلِكَ^(٤)

رَفَعَ الْوُضُوءَ عِنْدَ النَّوْمِ ، وَعِنْدَ الْأَكْلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن: ٤٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي: ١ : ٢٠١ ، والجامع الصغير بشرح

السراج المنير: ٣ : ١٦٦ .

(٢) التمهيد (١٧ : ٤٣) .

(٣) في صحيح مسلم بعد كلمة (فقال) : لم ؟ أو صلى فأتوضأ ؟ وفي (ك) بعد (فقال) أيضا خرم ،

وفي أول السطر التالي له : أو صلى فأتطهر ؟ ، ويبدو أن ما ذهب الخرم به في (ك) هو : ولم ؟ .

(٤) في (ك) : وفي ذلك .

(٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة (*). وغسله إذا صَلَّى (١)

ولم يذكر . وغسله ثوبه

٩٢ - مَالِكٌ : عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدَيْهِ أَنْ امْكُثُوا . فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ (٢) .

٢٩٠٧ - قَدْ ذَكَرْنَا عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَأَخْوِيهِ بِمَا يَجِبُ ، مِنْ ذِكْرِ الْمَوْلِدِ ، وَالْوَفَاةِ ،

وَالْحَالِ ، وَاللِقَاءِ فِي التَّمْهِيدِ (٣) .

(*) المسألة - ٤٩ - في هذا الحديث دلالة على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنبٌ وهم لا يعلمون بجنبته أن صلاتهم ماضية ولا إعادة عليهم ، وعلى الإمام الإعادة ، وذلك أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة معه ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء فأتم الصلاة بهم ، وإذا صح جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه جاز سائر أجزائها ، والافتداء بالإمام طريقة الاجتهاد وإنما كلف المأموم الظاهر من أمره وليس عليه الإحاطة لأنه يتعذر دركها فإذا أخطأ فيما حكمه الظاهر لم ينقض عليه فعله كالحاكم لا ينقض عليه حكمه فيما طريقه الاجتهاد وإن أخطأ فيه ولا سبيل للمأموم إلى معرفة طهارة الإمام ولا عتب عليه إن عذب عنه علمها ، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولا يعلم له مخالف وإليه ذهب الشافعي وإن كان الإمام ناسياً فصلاته صحيحة إن لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة ، لأن الطهارة من الخبث شرط لصحة الصلاة ، ولا يصح الافتداء بالمحدث أو الجنب إن علم ذلك ، وتصح صلاة المقتدين ولهم ثواب الجماعة باتفاق المذاهب الأربعة .

(١) كذا في الموطأ : ٤٨ ، وفي (ص) : الصلاة إذا ، سقط .

(٢) الموطأ : ٤٨ ، ورواه الشيخان عن أبي هريرة وسيأتي في الحاشية بعد التالية .

(٣) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١ : ١٧٣ - ١٧٤) :

عطاء بن يسار هو أخو سليمان بن يسار ، قال مصعب الزبيري : كانوا أربعة إخوة : عطاء وسليمان ، وعبد الله ، وعبد الملك ، وهم موالى ميمونة ، زوج النبي ﷺ ، كاتبهم ، وكلهم أخذ عنها العلم .

قال أبو عمر : سليمان أفتهم ، وعطاء أكثرهم حديثاً ، وعبد الله ، وعبد الملك ، قليلا الحديث ، وكلهم ثقة رضي .

٢٩٠٨ - وهذا حديث منقطع . وقد روي متصلاً مسنداً من حديث أبي هريرة (١) ،

وحديث أبي بكرة (٢) ، وقد ذكرت طرقها في التمهيد (٣) .

٢٩٠٩ - وفي بعضها : « أنه كبير » كما في حديث مالك ، وفي بعضها أنه « قام

في مُصَلَاة » ، وفي بعضها أنه لما انصرف « كبير » وفي رواية الزهري ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة لهذا الحديث : « فقال لهم : مكانكم » ، وفي حديث أبي بكرة : « فأوماً

= وكان عطاء بن يسار ، من الفضلاء العباد العلماء ، وكان صاحب قصص .

ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة ، قال : ما رأيت قاصاً أفضل من عطاء بن يسار ، سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وابن عمر ، وقيل سمع ابن مسعود ، وفي ذلك عندي نظر ، وتوفي عطاء بن يسار سنة سبع وتسعين فيما ذكر الهيثم بن عدي ، وأما الواقدي فقال : توفي عطاء بن يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة ، وهذا عندنا أصح من قول الهيثم ، وكان يكنى أبا يسار ، وقيل أبو عبد الله ، وقيل أبو محمد ، فإله أعلم .

(١) عن ابن شهاب . قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . سمع أبا هريرة يقول : أُقيمت الصلاة . فقمنا فعدلتنا الصفوف . قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ . فأتى رسول الله ﷺ . حتى إذا قام في مُصَلَاة قبل أن يُكبر ، ذكر فأنصرف . وقال لنا « مكانكم » فلم نزل قياماً نتنظره حتى خرج إلينا ، وقد اغتسل . ينظف رأسه ماءً . فكبر فصلى بنا .

رواه البخاري في الطهارة (٢٧٥) ، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ، فتح الباري (١ : ٣٨٣) عن عبد الله بن محمد . ومسلم في الصلاة . ح (١٣٤٢) من طبعتنا ، باب « متى يقوم الناس للصلاة ؟ » (٢ : ٨٣٩) ، وبرقم (١٥٧) من كتاب المساجد ومواضع الصلاة في طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الطهارة (٢٣٥) ، « باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس » . (١ : ٦١) .

ورواه النسائي في الطهارة (٩) على ما في تحفة الأشراف (١١ : ٥٦) .

(٢) حديث أبي بكرة : كان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ، فأوماً إليهم : أن امكنوا مكانكم ، ثم

دخا ، ثم خرج ورأسه ينظف ، فصلى .

رواه أبو داود في الطهارة ، باب الجنب يصيب القوم وهو ناس .

(٣) « التمهيد » (١ : ١٧٥ - ١٧٧) .

رسولُ الله بيده : أن مكانكم . وكلامه وإشارته في ذلك سواء ، لأنه كان في غير صلاة .

٢٩١٠ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد ، حدثنا عبدُ الحميد بنُ أحمد ، حدثنا الخضرُ بنُ داود ، حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن حديث أبي بكر : أن النبيَّ عليه السلام « أشار أن امكثوا . فذهب ، ثم رجع ، وعلى جلده أثر الغسل ، فصلَّى بهم : « ما وجهه ؟ قال : وجهه أنه ذهب ، فاغتسل . قيل له : كان جنباً ؟ قال : نعم .

٢٩١١ - ثم قال : يرويه بعضُ الناس أنه كبير ، وبعضهم يقول : لم يكبر . قيل له : فلو فعلَ هذا إنسانَ اليومَ أكنتَ تذهبُ إليه ؟ قال : نعم^(١) .

٢٩١٢ - قال أبو عمر : من ذكر أنه كبر زاد زيادة^(٢) حافظٍ يجب قبولها ، وفي حديث مالكٍ وغيره أنه كبر على ما قد أوردناه في التمهيد .

٢٩١٣ - ومن روى ، أو اعتقد أنه لم يكبر فقد أراح نفسه من الكلام في هذا الباب . وإنما القول والتوجيه فيه على من روى أنه كبر ، ثم قال لهم^(٣) ، وأشار إليهم : أن امكثوا .

٢٩١٤ - وقد ظن بعضُ شيوخنا أن في إشارته إليهم : أن امكثوا دليلاً على أنه إذا انصرف إليهم بنى^(٤) بهم ، لأنه لم يتكلم . وهذا جهلٌ ، وغلطٌ فاحشٌ . ولا يجوز عند أحدٍ من العلماء أن يبنى أحدٌ على ما صنع من صلاته غير^(٥) ظاهر . ولا يخلو أمره عليه

(١) ذكره في « التمهيد » أيضاً (١ : ١٧٤) .

(٢) في (ك) : وزيادة .

(٣) كذا في (ك) وفي (ص) : قال وأشار ، سقط .

(٤) بنى بهم : أتم الصلاة معهم ، بانيا على ما أدى منها .

(٥) في (ك) : وهو غير ظاهر .

السلام إذا رجع من [أحد^(١)] ثلاثة أوجه :

٢٩١٥ - إما أن يكون بنى على التكبير التي كبرها وهو جنب ، وبنى القوم معهم على تكبيرهم فإن كان هذا فهو منسوخ بالسنة والإجماع .

٢٩١٦ - أما السنة فقوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاةً بغير طهور » فكيف يبنى على ما صلى وهو غير طاهر ؟ وتكبير الإحرام ركن من أركان الصلاة ، فكيف يجتزئ بها ، وقد عملها على غير طهارة ؟ هذا لا يظنه ذولب ، ولا يقوله أحد ، لأن علماء المسلمين مجمعون على أن الإمام وغيره من المصلين لا يبنى أحد منهم على شيء عمله في صلاته وهو على غير طهارة ، وإنما اختلفوا في بناء المحدث على ما قد صلى وهو طاهر قبل حديثه .

٢٩١٧ - وقد بينا ذلك فيما مضى من هذا الكتاب في باب بناء الراعي^(٢) ، والحمد لله .

لله .

٢٩١٨ - والوجه الآخر^(٣) أن يكون - عليه السلام - حين انصرف بعد غسله استأنف صلاته واستأنفها أصحابه معه بإحرام جديد ، وأبطلوا إحرامهم ، وإن كانوا قد أحرموا معه^(٤) ، وكان لهم أن يعتدوا به لو استخلف من يتم بهم .

٢٩١٩ - فإن كان هذا فليس في الحديث معنى يُشكّل حيثشد على مذهب من روى أنه كبر ثم أشار إليهم أن امكثوا ثم انصرف .

٢٩٢٠ - وأما من روى أنه لم يكبر أولاً ، وكبر لما انصرف فليس في روايته شيء .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : من ثلاثة أوجه .

(٢) انظر باب « العمل في الرعايف » .

(٣) في (ك) : وقد كان .

(٤) في (ك) الثاني .

— ٢ - كتاب الطهارة (٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة ، وغسل إذا صلى ولم يذكر . وغسل ثوبه - ١٠٥
يحتاج إلى قول غير انتظار الإمام إذا كان في الوقتِ سعة ، وهذا أمرٌ مجتمعٌ على جوازِهِ
ولا مدخلٌ أيضاً للقولِ فيه .

٢٩٢١ - والوجهُ الثالثُ أن يكونَ النبيُّ - عليه السلام - كبيرَ مُحْرَمًا مستأنفاً
لِصَلَاتِهِ ، وبنى القومُ خلفَهُ على ما مضى من إحرَامِهِمْ . فهذا وإن كان فيه النكتةُ المجيزةُ
لِصَلَاةِ القومِ خَلْفَ الإمامِ الجَنبِ لاسْتِجْزَائِهِمْ^(١) لِإِحْرَامِهِمْ^(٢) فإنه لا يَصِحُّ ، ولا يخرجُ
على مذهبِ مالِكٍ ، لأنه حيثُذِ يكونُ إحرَامُ القومِ قبلَ إحرَامِ إمامِهِمْ .

٢٩٢٢ - وهذا غيرُ جائِزٍ عندَ مالِكٍ وجمهورِ الفقهاءِ ، وإنما أجازَهُ الشافعيُّ في أحدِ
قوليهِ .

٢٩٢٣ - والصَّحِيحُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ما ذَكَرَهُ البُيُوطِيُّ وغيرُهُ عَنْهُ : أن إحرَامَ المأمومِ لا
يصحُّ إلا بعدَ تَكْبِيرَةِ إمامِهِ في إحرَامِهِ وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ إمامِهِ فلا صَلَاةَ لَهُ . لا يحتملُ الحديثُ
غيرَ هذه الأوجهِ ، ولا يخلو من أحدها . وليسَ في شيءٍ منها ما يدلُّ على جوازِ صَلَاةِ
المأمومِ الطَّاهِرِ خَلْفَ الإمامِ الجَنبِ على مذهبِ مالِكٍ ، فتدبره تجده كذلك إن شاء الله .

٢٩٢٤ - وأما الشافعيُّ فيصحُّ الاستدلالُ بهذا الحديثِ على أصله في أن صَلَاةَ القومِ
عندهُ غيرَ مرتبِطَةٍ بِصَلَاةِ إمامِهِمْ ، لأنَّ الإمامَ قد تبطلُ صَلَاتُهُ ، وتصحُّ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ .
وقد تبطلُ صَلَاةُ المأمومِ ، وتصحُّ صَلَاةُ الإمامِ (بوجوهٍ أيضاً كثيرة^(٣)) ، فلذلك لم تكنْ
صَلَاتُهُما مرتبِطَةً ، ولذلك لم يضرُّهم (عنده^(٤)) اختلافُ نِيَّاتِهِمْ ونِيَّتِهِ في صَلَاةِ واحِدَةٍ ،
لأنَّ كلاً يَصَلِّي بِنَفْسِهِ ، ولا يحتملُ فرضاً عن صاحِبِهِ .

(١) كذا في النسختين ، ولم نثر على هذا الفعل في مراجعتنا . وقد تكون تحريفاً (لاجتزائهم) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : بإحرامه ، وهو تحريف .

(٣) كذا في العميد وفي (ص) : بوجوده أيضاً ، وهو تحريف .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) لم يضرهم اختلاف ، وعبارة (ك) أبين .

٢٩٢٥ - ولذلك أجاز في أحدِ قوليه إحرَامُ المأمومين^(١) قَبْلَ إمامِهِمْ ، وإن كَانَ لَا يَسْتَحِبُّ لَهُمْ ذَلِكَ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَدْخُلُوا فِي صَلَاةِ إمامِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهَا بَعْدُ .
وَأَصْحَابِهِ دَلَائِلُ وَاحْتِجَاجَاتٌ لِلْقَوْلَيْنِ لَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا مَوْضِعًا لَذِكْرِهَا .

٢٩٢٦ - وَجُمْلَةُ قَوْلِ مالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي إمامٍ أَحْرَمَ بِقَوْمٍ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ - أَنَّهُ يَخْرُجُ وَيُقَدِّمُ رَجُلًا ، فَإِنْ خَرَجَ وَلَمْ يَقْدَمْ أَحَدًا قَدَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ مَنْ يَتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا وَصَلُّوا أَفْرَادًا أَجْزَأَتْهُمْ صَلَاتُهُمْ ، فَإِنْ انْتظَرُوهُ ، وَلَمْ يَقْدَمُوا أَحَدًا لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمْ .

٢٩٢٧ - وَرَوَى يحيى بن يحيى عَنِ ابنِ نافعٍ قَالَ : إِذَا انصَرَفَ الإِمامُ ، وَلَمْ يَقْدَمْ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : امْكُثُوا - كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ أَلَّا يُقْدَمُوا أَحَدًا حَتَّى يَرْجِعَ ، فَيَتِمُّ بِهِمْ
٢٩٢٨ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : قَوْلُهُ : فَيَتِمُّ بِهِمْ لَا يَصِحُّ فِي الجُنُبِ وَغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ فِيمَنْ أَحَدَثَ .

٢٩٢٩ - وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى طَهَارَةٍ فَإِنَّهُ يَتَدَيُّ بِهِمْ ، لَا يَتِمُّ . وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا بِمَا يَعْني عَنِ تَكَرُّرِهِ .

٢٩٣٠ - وَقَدْ جَعَلَ قَوْمٌ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ هَذَا الحَدِيثَ أَصْلًا فِي تَرْكِ الاسْتِخْلَافِ لِمَنْ أَحَدَثَ فِي صَلَاتِهِ .

٢٩٣١ - فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الاسْتِخْلَافُ عِنْدِي إِذَا أَحَدَثَ الإِمامُ حَدَثًا لَا تَجُوزُ مَعَهُ الصَّلَاةُ : مِنْ رِعَافٍ ، أَوْ انْتِقَاضِ وَضوءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ - أَنْ يَصَلِّيَ القَوْمُ فُرَادَى ، وَلَا يَقْدَمُوا أَحَدًا . فَإِنْ قَدَمُوا ، أَوْ قَدَّمَ الإِمامُ رَجُلًا فَأَتَمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ - أَجْزَأَتْهُمْ صَلَاتُهُمْ .

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : المأموم ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) العَمِيد : ١ : ١٨١ .

٢٩٣٢ - [قال^(١)] وكذلك لو أحدث الإمام الثاني ، والثالث ، والرابع .

٢٩٣٣ - قال : ولو أن إماماً كبيراً ، قرأ ، وركع ، أو لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة فكان خروجه أو غسله^(٢) قريباً - فلا بأس أن يقف الناس [في صلاتهم حتى يتوضأ^(٣)] ويرجع فيستأنف ، ويتمون^(٤) لأنفسهم كما فعل رسول الله - عليه السلام - حين ذكر أنه جنب فانتظرة القوم ، فاستأنف لنفسه ؛ لأنه لا يعتد بتكبيره كبيرها وهو جنب ، ويتم القوم لأنفسهم ، لأنهم لو أتموا لأنفسهم حين خرج عنهم إمامهم أجزأتهم صلاتهم .

٢٩٣٤ - قال : وإن كان خروج الإمام يتباعد ، أو طهارته تثقل صلوا لأنفسهم .

٢٩٣٥ - قال : وسواء أشار إليهم أن ينتظروه أو كلمهم^(٥) لأنهم في غير صلاة ، فإن انتظروه وكان قريباً فحسن ، وإن خالفوه فصلوا لأنفسهم فرادى ، أو قدموا غيره أجزأتهم صلاتهم .

٢٩٣٦ - قال : والاختيار عندي للمأمومين إذا فسدت على الإمام صلاته أن يسئروا

فرادى ، ولا ينتظروه^(٦) . وليس أحد كرسول الله ﷺ .

٢٩٣٧ - قال الشافعي : ولو أن إماماً صلى ركعة ، ثم ذكر أنه جنب ، فخرج

واغتسل . وانتظرة القوم [فرجع^(٧)] فبنى على الركعة فسدت عليه وعليهم صلاتهم ؛

(١) زيادة في (ك) على ما في (ص) .

(٢) في (ك) ، والتمهيد : ١ : ١٨٥ ، فكان مخرجه أو وضوءه .

(٣) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٤) كذا في (ص) والتمهيد (١ : ١٨٥) ، فيكون رفع الفعل على الاستئناف .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أن ينتظروه لأنه ، سقط .

(٦) في (ص) : ينتظره ، وهو تحريف .

(٧) زيادة من التمهيد (١ : ١٨٦) .

لأنهم يأتمون به عالمين أن صلاته^(١) فاسدة . وليس له أن يئني على ركعة صلاها جنباً .

٢٩٣٨ - قال : ولو علم بعضهم ، ولم يعلم بعض فسدت صلاة من علم ذلك منهم .

٢٩٣٩ - قال أبو عمر : احتج من أجاز انتظار القوم للإمام [إذا أحدث^(٢)]

بحديث هذا الباب ، وفيه ما ذكرنا من الاختلاف في تكبيره ، عليه السلام .

٢٩٤٠ - واحتج أيضاً بما حدثنا^(٣) محمد بن عبد الله بن حاتم ، قال حدثنا محمد

ابن معاوية ، قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب ، قال حدثنا أبو داود الطيالسي ،

قال : حدثنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب صلى بالناس ، فأهوى

بيده ، فأصاب فرجه ، فأشار إليهم : كما أنتم ، فخرج ، فتوضأ ، ثم رجع فأعاد .

٢٩٤١ - قال أبو عمر : كذا قال « فأعاد » ، وفيه نظر .

٢٩٤٢ - وقد تقدم في مس الذكر في بابه ما يكفي ، وكذلك في بناء الرأعف

والمحدث .

٢٩٤٣ - وقال داود : إذا أحدث الإمام في صلاته صلى القوم أفراداً .

٢٩٤٤ - وأما أهل الكوفة وأكثر أهل المدينة فقائلون بالاستخلاف لمن نابه شيء :

في صلاته . فإن جهل الإمام ، ولم يستخلف تقدمهم واحد منهم ، بإذنيهم ، أو بغير

إذنيهم ، وأتم بهم . وذلك عندهم عمل مستفيض .

٢٩٤٥ - إلا أن أبا حنيفة إنما يرى الاستخلاف لمن أحرم وهو طاهر ثم أحدث ، ولا

يرى لإمام جنب ، أو على غير وضوء ، إذا ذكر ذلك في صلاته أن يستخلف .

(١) في (ص) : صلاتهم ، وهو تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : للإمام بحديث ، سقط .

(٣) في (ك) : حدثنا .

٢٩٤٦ - وليس في هذه المسألة عندي موضع للاستخلاف ، لأن القوم عندهم في غير صلاة هم وإمامهم .

٢٩٤٧ - قال أبو عمر : لا تتبين لي حجة من كره الاستخلاف استدلالاً بحديث هذا الباب ، لأن رسول الله ليس في الاستخلاف كغيره ؛ إذ لا عوض منه ، مع سعة الوقت . ولا يجوز لأحد أن يتقدم بين يديه إلا بإذنه . وقد قال لهم : « مكانكم » ، فلزمهم أن ينتظروه ، وهذا إذا صح أنه تركهم في صلاة ، وقد^(١) قيل : إنه لم يكن كبيراً .

٢٩٤٨ - وقد قال بعض من روى أنه كبير : إنهم استأنفوا معه . فلو صح هذا بطلت النكتة التي منها نزع من كره الاستخلاف .

٢٩٤٩ - وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم وديانهم ، والصلاة أعظم الدين .

٢٩٥٠ - وفي حديث سهل بن سعد دليل على جواز الاستخلاف لتأخر أبي بكر ، وتقدم النبي - عليه السلام - في تلك الصلاة .

٢٩٥١ - وحسبك بما مضى عليه عمل الناس .

٢٩٥٢ - وسيأتي القول في حديث سهل بن سعد في باب من هذا الكتاب ، إن شاء الله .

٢٩٥٣ - ذكر مالك حديث عمر بن الخطاب حين صلى وهو جنب ، ثم ذكر فاعتسل ، وغسل ثوبه ، وأعاد صلاته من أربعة طرق ، عن هشام بن عروة منها طريقان ، وطريق عن إسماعيل بن أبي حكيم ، وطريق عن يحيى بن سعيد^(٢) . وليس في شيء منها

(١) في « التمهيد » ، (١ : ١٨٧) : وكيف وقد قيل .

(٢) انظر الموطأ : (٤٩ : ٥٠) .

أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ صَلَّوْا خَلْفَهُ أَعَادُوا . وَفِي جَمِيعِهَا غَسَلَ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِهِ ، وَاغْتَسَلَهُ ، وَإِعَادَتِهِ صَلَاتَهُ ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ ، إِلَّا فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَهُوَ أَحْسَنُهَا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ إِمَامَهُمْ .

٩٣ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ . ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ (١) . فَوَجَدَ فِي تَوْبِهِ احْتِلَامًا . فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ (٢) لَانَتْ الْعُرُوقُ . فَاغْتَسَلَ ، وَغَسَلَ الْاِحْتِلَامَ مِنْ تَوْبِهِ (*).

(١) (الجرف): موضع على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام .

(٢) (الودك): دسم الشحم .

(* المسألة - ٥٥ - : في مني الآدمي : قال الحنفية والمالكية : المنى نجس يجب غسل أثره ، إلا

أن الحنفية قالوا : يجب غسل رطبه ، فإذا جف على الثوب ، أجزأ فيه الفرك .

وأطلق المالكية الحكم بنجاسة المنى ولو من مباح الأكل للاستقذار والاستحالة إلى فساد ، ولأن أصله دم ، ولا يلزم من العفو عن أصله العفو عنه أي لا يلزم من العفو عن يسير الدم : وهو دون الدرهم العفو عن يسير المنى ، إذ ليس كل ما ثبت لأصل يثبت لفرعه .

ودليلهم حديث عائشة : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً » .

وفي رواية البخاري ومسلم من حديث عائشة : أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيخرج ، فيصلي ، وأنا أنظر إلى بضع الماء في ثوبه . ولأنه شبيه بالأحداث الخارجة من البدن ، مما يدل على كونه نجساً .

وقال الشافعية على الأظهر والحنابلة : المنى طاهر ويستحب غسله أو فركه إن كان مني الرجل ، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها « أنها كانت تمحك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يصلي فيه » . وفي رواية « كنت أحكه من ثوبه وهو يصلي فيه » . وقال ابن عباس : « امسحه عنك بإذخرة أو خرقة ، فإنما هو بمنزلة الخاط والبصاق » . ويختلف عن البول والمذي بأنه بدء خلق آدمي .

ورجح الشوكاني نجاسة المنى فقال : « فالصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة » أي بالغسل أو المسح أو الفرك . وأرجح القول بطهارته حتى لا يلزم منه القول بنجاسة =

وَعَادَ لِصَلَاتِهِ^(١) .

٩٤ - وفي حديثه عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن سليمان بن يسار ، أن عمر بن الخطاب [غداً إلى أرضه بالجرف ، فوجد في ثوبه احتلاماً . فقال] : لَقَدْ ابْتَلَيْتُ بِالِاحْتِلَامِ مِنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ . [فاغتسل ، وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ *] .

٢٩٥٤ - وليس في حديثي سليمان بن يسار أنه غسل من ثوبه ما رأى فيه الاحتلام ، ونضح ما لم ير ، وذلك في حديثي هشام بن عروة .

٢٩٥٥ - ففي غسل عمر الاحتلام من ثوبه دليل على نجاسته ، لأنه لم يكن ليشتغل مع شغل السفر بشيء ظاهر .

٢٩٥٦ - ولم يختلف العلماء فيما عدا المنى من كل ما يخرج من الذكر : أنه نجس .

٢٩٥٧ - وفي إجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المنى المختلف فيه . ولو لم تكن له علة جامعة بين ذلك إلا خروجه مع البول والمذي والودي مخرجاً واحداً لكفى .

= أصل الإنسان ، وتيسيراً على الناس ، ولكن يزال أثره ندبا ، اتباعاً للسنة النبوية .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار : ١ / ٢٨٧ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ١ / ٥٥ ، مراقي الفلاح : ٢٦ بداية المجتهد : ١ / ٧٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٦ .
معني المحتاج : ١ / ٧٩ - ٨٠ . كشاف القناع : ١ / ٢٢٤ . المهذب : ١ / ٤٧ . الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٦٢) .

(١) الموطأ : ٤٩ ، والحديث الثاني في الموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٠١ ، وروايته فيه : « فقال : لقد احتلمت وما شعرت ، ولقد سلط علي الاحتلام منذ وليت أمر الناس ، ثم غسل ما رأى في ثوبه ونضحه ، ثم اغتسل ، ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس » .

(*) المسألة - ٥١ - من انتبه من نومه ، فوجد بللاً في ثوبه أو بدنه فشك هل هو مني أو مذي ؟ وجب عليه الغسل ، لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة .

٢٩٥٨ - وأما الرواية المرفوعة فيه فروى عمرو بن ميمون بن مهران ، عن سليمان بن

يسار عن عائشة ، قالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ (١) .

٢٩٥٩ - روى همام بن الحارث ، والأسود ، عن عائشة : كنت أفرّكه من ثوب

رسول الله ﷺ (٢) .

٢٩٦٠ - وحديث همام بن الحارث والأسود أثبت من جهة الإسناد (٣) .

(١) حديث سليمان بن يسار هذا رواه الجماعة : البخاري في الطهارة (٢٢٩ : ٢٣٠) باب « غسل
المني وفرّكه » فتح الباري (١ : ٣٣٢) ، ومسلم في الطهارة (٦٥٨ ، ٦٥٩) من طبعتنا (٢ :
١٨٣ - ١٨٤) باب « حكم المنى » وهو الحديث رقم (١٠٨) (١ : ٢٣٩) من طبعة عبد الباقي ،
ورواه أبو داود في الطهارة (٢٧٣) باب « المنى يصيب الثوب » (١ : ١٠٢) ، والترمذي في
الطهارة (١١٧) باب « غسل المنى من الثوب » (١ : ٢٠١) ، والنسائي في الطهارة أيضاً (١ :
١٥٦) باب « غسل المنى من الثوب » وابن ماجه في الطهارة (٥٣٦) باب « المنى يصيب الثوب »
(١ : ١٧٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٤٧) .

(٢) حديث الأسود عن عائشة رواه أبو داود في الطهارة ، باب « المنى يصيب الثوب » ، والإمام
أحمد في المسند (٦ : ١٢٥ ، ١٣٢ ، ٢١٣) . وحديث همام عن عائشة : رواه مسلم في
الطهارة ، ح (٦٥٥) من طبعتنا ، باب « حكم المنى » ، وأبو داود في الطهارة (٣٧١) باب « المنى
يصيب الثوب » (١ : ١٠١) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٥٦) ، باب « فرك المنى في الثوب » ،
وابن ماجه في الطهارة (٥٣٧) باب « في فرك المنى من الثوب » (١ : ١٧٩) .

(٣) قد ذهب صاحبنا الصحيح إلى تصحيح هذا الحديث ، وتثبيت سماع سليمان عن عائشة ، فإنه
ذكر سماعه فيه من عائشة في رواية عبد الواحد بن زياد ، ويزيد بن هارون ، وغيرهما ، عن
عمرو بن ميمون . إلا أن رواية الجماعة عن عائشة في الفرك ، وهذه الرواية في الغسل ، فمن هذا
الوجه كانوا يخالفون غلط عمرو بن ميمون !!

ثم الجواب عنه ، ما ذكر الشافعي ، وبذلك أجاب عما روي عن بعض الصحابة في غسله الثوب
منه ، وبالله التوفيق . معرفة السنن والآثار (٣ : ٥٠٢٣) .

٢٩٦١ - ولا حُجَّةَ فِي غَسَلِهِ ، لِأَنَّهُ جَائِزٌ غَسَلَ الْمَنِيَّ وَفَرَكَهَ عِنْدَ مَنْ رَأَاهُ طَاهِرًا ، كَمَا يَجُوزُ غَسْلُ الطَّيْنِ الطَّرِيِّ وَفَرَكَهَ إِذَا يَسَّ .

٢٩٦٢ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ فِي نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ فَرُويَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (١) ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّهُمْ غَسَلُوهُ مِنْ ثِيَابِهِمْ ، وَأَمَرُوا بِغَسَلِهِ .

٢٩٦٣ - وَمِثْلُهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ عَلَى اخْتِلَافِ عِنَهُمَا .

٢٩٦٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنِ الْمَنِيِّ فِي الثُّوبِ فَقَالَتْ : إِنْ شِئْتَ فَاغْسِلْهُ ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْكُكْهُ .

٢٩٦٥ - وَرُويَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ أَنَّهُ أَمَرَ بِغَسَلِهِ ، وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا صَلَّى فِيهِ لَمْ يُعَدَّ .

٢٩٦٦ - وَقَالَ مَالِكٌ : غَسَلَ الْاِحْتِلَامَ مِنَ الثُّوبِ أَمْرٌ وَاجِبٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا .

٢٩٦٧ - وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ .

٢٩٦٨ - وَلَا يُجْزئُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْمَنِيِّ وَلَا فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْغُسْلُ بِالْمَاءِ ، وَلَا يُجْزئُ فِيهِ عِنْدَهُ الْفَرْكُ . وَأَنْكَرَهُ ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ .

٢٩٦٩ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَالْمَنِيُّ عِنْدَهُمْ (٢) نَجَسٌ ، وَيُجْزئُ فِيهِ الْفَرْكُ عَلَى

أَصْلِهِمْ (٣) فِي النَّجَاسَةِ : أَنَّهُ يَطْهَرُهَا كُلَّ مَا أزالَ عَيْنُهَا مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِ الْمَاءِ .

٢٩٧٠ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : يُفْرَكُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْرَكْهُ أَجْزَتْهُ صَلَاتُهُ .

(١) فِي (ك) : عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَسِيَاقُ الْكَلَامِ يَطْلُبُ ذَلِكَ .

(٢) كَذَا فِي (ك) وَفِي (ص) : عِنْدَهُ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) كَذَا فِي (ك) وَفِي (ص) أَصْلُهُ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

٢٩٧١ - وقال الحسن بن حبي: لا تعاد الصلاة من المنى في الثوب وإن كثر، وتعاد من المنى في الجسد وإن قل.

٢٩٧٢ - وكان يفتي مع ذلك بفركه من الثوب إذا كان يابساً، وبغسله إذا كان رطباً.

٢٩٧٣ - وقال الليث بن سعد: هو نجس، ويعيد منه في الوقت، ولا يعيد بعده. ويفرکه من ثوبه بالتراب قبل أن يصلي.

٢٩٧٤ - وقال الشافعي: المنى طاهر، ويفرکه من ثوبه إذا كان يابساً، وإن لم يفرکه فلا بأس به.

٢٩٧٥ - وأما النجاسات فلا يطهرها عنده إلا الغسل بالماء. كقول مالك سواء.

٢٩٧٦ - والمنى عند أبي ثور، وأحمد، وإسحق، وداود طاهر، كقول الشافعي. ويستحبون غسله رطباً، وفرکه يابساً.

٢٩٧٧ - وهو قول سعد بن أبي وقاص. وعبد الله بن عباس. كان سعد يفرک المنى من ثوبه. وقال ابن عباس: هو كالنجاسة، أمطه^(١) عنك بإذخرة^(٢)، وامسحه بخيرقة.

٢٩٧٨ - وكذلك التابعون مختلفون بالحجاز والعراق على هذين القولين: منهم من يرى فرکه، ومنهم من لا يرى إلا غسله، ويطول الكتاب بذكرهم.

٢٩٧٩ - وأما قول عمر - رحمه الله - «أغسل ما أرى، وأنضح ما لم أَرَ» فالنضح - لا محالة - ها هنا: الرش، بدليل قوله: «أغسل ما رأيت»^(٣). فجعل النضح غير الغسل،

(١) أمطه: نحه، وأزله.

(٢) الإذخرة: واحدة الإذخر، وهو حشيش أخضر، وحشيش طيب الرائحة.

(٣) العبارة كما ذكرها أنفا: أغسل ما أرى.

وهو الظاهر في النضح وإن كان قد يعبر في مواضع بالنضح عن الغسل ، على حسب ما يفهمه السامع .

٢٩٨٠ - ولا خلاف بين العلماء أن النضح في حديث عمر هذا معناه الرش ، وهو عند

أهل العلم طهارة ما شك فيه ، كأنهم جعلوه دفعا للوسوسة . ندب بعضهم إلى ذلك ، وأباه بعضهم ، وقال : لا يزيده النضح إلا شرا .

٢٩٨١ - وفي رواية أخرى : لا يزيده النضح إلا قدرا . والأصل في الثوب الطهارة ،

وكذلك الأرض ، وجسد المؤمن حتى يصح حلول النجاسة في شيء من ذلك .

٢٩٨٢ - فمن استيقن حلول المني في ثوبه غسل موضعه منه ، إذا اعتقد نجاسته ،

كغسله سائر النجاسات على ما قد بينا . وإن لم يعرف موضعه غسله كله ، فإن شك هل

أصاب ثوبه شيء منه أم لا [نضحه بالماء^(١)] على ما وصفنا . وعلى هذا مذهب الفقهاء

لما ذكرنا .

٢٩٨٣ - روى معمر ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي

هريرة ، أنه كان يقول في الجنابة تصيب الثوب : إن رأيت أثره فاغسله ، وإن خفي عليك

فاغسل الثوب كله ، وإن شككت [فلم تدر^(٢)] أصاب الثوب أم لا فانضح .

٢٩٨٤ - ورؤي نحو ذلك عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وأنس بن مالك ،

وابن سيرين ، والشعبي ، وجماعة من التابعين .

٢٩٨٥ - وقال عيسى بن دينار : من صلى بثوب مشكوك في نجاسته أعاد في

الوقت .

(١) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) ، وساقط من (هـ) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (هـ) : شككت أصاب ، سقط .

٢٩٨٦ - وقال ابن نافع : لا إعادة عليه . وهو الصواب ؛ لما قدمنا في كل شيء

ظاهر : أنه على طهارته حتى يصح حلول النجاسة فيه .

٢٩٨٧ - وأما قول عمر : « لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس » فذلك -

والله أعلم - باشتغاله^(١) بأمور المسلمين ليلاً ونهاراً عن النساء .

٢٩٨٨ - وأما قوله لعمر بن العاص حين قال له : دَعْ ثوبَكَ يُغَسَّل ، فقال : « لو

فعلتها لكانت سنة » فإنما كان ذلك لعلمه بمكانه من قلوب المؤمنين^(٢) ولاشتمار قول

رسول الله ﷺ فيهم : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِي »^(٣) وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَمْتَلِئُونَ

أفعالهم فخشي التضيق على مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ . وكان - رحمه الله - يؤثر التقلل

مِنَ الدُّنْيَا ، والزُّهْدَ فِيهَا .

٢٩٨٩ - وفي إعادة عمر صلاته وحده دون الذين صلوا خلفه دليل على صحة ما

ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحِجَازِيُّونَ : أَنَّهُ لَا يُعِيدُ مِنْ صَلَّى خَلْفَ الْجُنُبِ وَغَيْرِ الْمُتَوَضَّئِ ، إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا

حَالَهُ .

٢٩٩٠ - وأما اختلاف العلماء في القوم يصلون خلف إمام ناس لجنايته فقال مالك

وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي وأصحابه : لا إعادة عليهم^(٤) .

٢٩٩١ - وروى عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب .

وعليه أكثر العلماء .

(١) في (ك) : لا اشتغاله .

(٢) في (ك) : المسلمين .

(٣) سنن ابن ماجه : ١ : ١١ .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (هـ) : عليه ، وهو تحريف .

— ٢ - كتاب الطهارة (٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة ، وغسل إذا صلى ولم يذكر . وغسل ثوبه - ١١٧

٢٩٩٢ - وَحَسْبُكَ بِحَدِيثِ عُمَرَ ، فَإِنَّهُ صَلَّى بِجَمَاعَةٍ مِنْ^(٦) الصُّحَابَةِ صَلَاةَ الصُّبْحِ ،
ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا ، فغَسَلَهُ ، وَاغْتَسَلَ ، وَأَعَادَ صَلَاتَهُ
وَحْدَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ .

٢٩٩٣ - وَهَذَا فِي جَمَاعَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَقْنَى
بِذَلِكَ .

٢٩٩٤ - وَرَوَى شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ فِي جُنْبٍ صَلَّى
بِقَوْمٍ ، قَالَ : يَعِيدُ ، وَلَا يَعِيدُونَ^(٢) .

٢٩٩٥ - قَالَ شُعْبَةُ ، وَقَالَ حَمَادٌ : أَعْجَبَ إِلَيَّ أَنْ يَعِيدُوا .

٢٩٩٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ حِجَّاجٍ ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْجُنْبِ يَصَلِّي بِالْقَوْمِ ، قَالَ : يَعِيدُ ، وَلَا يَعِيدُونَ .
٢٩٩٧ - رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلْمَةَ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْمُصْطَلِقِ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا
أَصْبَحَ وَارْتَفَعَ النَّهَارُ فَإِذَا^(٣) هُوَ بِأَثَرِ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : كَبُرَتْ وَاللَّهِ اكْبُرَتْ وَاللَّهُ ! فَأَعَادَ
الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَعِيدُوا^(٤) .

٢٩٩٨ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ :
يَعِيدُ وَلَا يَعِيدُونَ . قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِذَا صَحَّ لَنَا عَنْ عَمْرٍو

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : جماعة الصحابة ، سقط .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي : ١ : ٣٩٩ .

(٣) كذا في (ص) ، ويجوز بن مالك اقتران جواب لما بالفاء إذا كان جملة اسمية ، ويكون ذكر إذا

الفجائية بعدها للتوكيد ، فهما لا تجتمعان للربط ، وانظر مغني اللبيب : ١ : ٢٠٢ ، وحاشية

الخضري : ٢ : ١١١ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ١ : ٤٠٠ .

شيءٍ اتبعناه ولم نَعُدْهُ ، نعم ، يُعيد ، ولا يعيدون .

٢٩٩٩ - وذكر عن الحسن ، وإبراهيم ، وسعيد بن جبير مثله .

٣٠٠٠ - وهو قول إسحاق ، وأبي ثور ، وداود .

٣٠٠١ - إلا أن الأثرم حكى عن أحمد قال : إذا صَلَّى إمامٌ يقوم وهو على غير

وضوءٍ ، ثم ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ فَإِنَّهُ يَعِيدُ وَيَعِيدُونَ ، وَيَبْتَدِثُونَ الصَّلَاةَ ، فَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَعَادَ وَحْدَهُ ، وَلَمْ يَعِيدُوا .

٣٠٠٢ - كأنه استعمل حديث النبي - عليه السلام - وحديث عمر .

٣٠٠٣ - وقال أبو حنيفة : عليهم الإعادة ، لأنَّ صَلَاتَهُمْ مُرْتَبِطَةٌ بِصَلَاةِ إِمَامِهِمْ . فإذا

لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلَاةٌ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ .

٣٠٠٤ - وهو قول الشعبي وحمام بن أبي سليمان ، ورؤي عن علي مثله .

٣٠٠٥ - ذكره عبد الرزاق عن إبراهيم بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر

محمد بن علي بن حسين ، عن علي ، رضي الله عنه . وهو غير مُتَّصِلٍ .

٣٠٠٦ - واختلف مالك والشافعي - والمسألة بحالها - في الإمام يتمادي في

صَلَاتِهِ ، ذَاكِرًا لِمَنْ جَانِبَتِهِ ، أَوْ ذَاكِرًا أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ ، أَوْ مُبْتَدِثًا صَلَاتَهُ كَذَلِكَ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ بِالْإِسْلَامِ .

٣٠٠٧ - فقال مالك وأصحابه : إذا عَرَفَ الإِمَامُ بِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، وَتَمَادَى فِي

صَلَاتِهِ - بَطَلَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ ، لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِمْ .

٣٠٠٨ - وقال الشافعي : صَلَاةُ الْقَوْمِ جَائِزَةٌ تَامَّةٌ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ ، إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا

حَالَ إِمَامِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكْلَفُوا عِلْمَ مَا غَابَ عَنْهُمْ ، وَقَدْ صَلَّوْا خَلْفَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي عِلْمِهِمْ .

٣٠٠٩ - وهو قول أكثر القائلين بأنَّ الإعادة على مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جُنِبِ نَاسٍ

لجَنَابَتِهِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ نَافِعٍ صَاحِبُ مَالِكٍ .

٣٠١٠ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ عَمَدِ الْإِمَامِ وَنَسِيَانِهِ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُكَلِّفُوا عِلْمَ

الْغَيْبِ فِي حَالِهِ ، وَإِنَّمَا تَفْسَدُ صَلَاتُهُمْ إِذَا عَلِمُوا بِأَنَّ إِمَامَهُمْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَمَادُوا خَلْفَهُ ، فَيَكُونُونَ حَيْثُذَ الْمَفْسِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ . وَأَمَّا هُوَ فَغَيْرُ مُفْسِدٍ بَمَا لَا يَظْهَرُ مِنْ حَالِهِ لِيَهُمْ ، لَكِنْ حَالَهُ فِي نَفْسِهِ تَخْتَلِفُ : فَيَأْتِيهِمْ فِي عَمَدِهِ إِنْ تَمَادَى بِهِمْ ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ ، وَسَهَا عَنَّهُ .

٣٠١١ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَيَمْنُ رَأَى فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا لَا يَدْرِي مَتَى كَانَ ؟ وَلَا يَذْكَرُ

شَيْئًا رَأَاهُ فِي مَنَامِهِ : إِنَّهُ يَغْتَسِلُ ، وَيَعِيدُ مَا صَلَّى مِنْ أَحَدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ ، [وَلَمْ يُعَدِّ مَا كَانَ قَبْلَهُ - فَهَذَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ يَرِدُ قَوْلُ (١)] يَرُونَ عَلَى مَنْ شَكَّ فِي حَدَثِهِ بَعْدَ أَنْ أُيْقِنَ بِالْوُضُوءِ إِعَادَةَ الْوُضُوءِ [قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى بِطَهَارَةٍ مَشْكُوكٍ فِيهَا] (٢) .

٣٠١٢ - وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ، فَلَمْ يَرَوْا الشُّكَّ عَمَلًا ، وَلَا دَفَعُوا بِهِ الْيَقِينَ فِي الْأَصْلِ .

٣٠١٣ - وَكَانَ ابْنُ خُوَازٍ مَنَادًا يَقُولُ : قَوْلُ مَالِكٍ فَيَمْنُ شَكَّ فِي الْحَدَثِ وَهُوَ عَلَى

طَهَارَةٍ : إِنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ - اسْتِحْبَابٌ وَاسْتِحْسَانٌ .

٣٠١٤ - وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ يَقُولُ : الْوُضُوءُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ، وَيَقُولُ فِي هَذِهِ

الْمَسْأَلَةِ : [يَلْزِمُهُ] (٣) أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى مِنْ أَوَّلِ نَوْمٍ نَامَهُ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ، لَا

يَلْبَسُ مَعَهُ غَيْرَهُ .

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْتَقِفِينَ ثَابِتٌ فِي (ك) ، وَسَاقِطٌ مِنْ (ص) وَفِي (ك) حَرَمٌ بَعْدَ كَلِمَةِ قَوْلِ الْأَخِيرَةِ . وَفِي

أَوَّلِ السُّطْرِ التَّالِيِ لِهَذَا الْحَرَمِ : مَنْ شَكَّ فِي حَدَثِهِ بَعْدَ أَنْ أُيْقِنَ ... ، وَيَبْدُو أَنَّ فِي مَكَانِ الْحَرَمِ :

الَّذِينَ يَرُونَ ...

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْتَقِفِينَ مُثَبَّتٌ فِي (ص) بَعْدَ قَوْلِهِ : نَوْمٍ نَامَهُ ، وَبِهَذَا التَّقْدِيمِ اضْطَرَبَتِ الْفَقْرَةُ .

(٣) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : الْمَسْأَلَةُ أَنْ يُعِيدَ ، سَقَطَ .

(٢١) باب غسل المرأة إذا رأت (١) في المنام

مثل ما يرى الرجل (*)

٩٥ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ (٢) مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ ، أَتَغْتَسِلُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ . فَلتَغْتَسِلِ » فَقَالَتْ (٣) لَهَا عَائِشَةُ : أُمَّفُ (٤) لَكَ ! وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَرَبَّتْ (٥) يَمِينُكَ . وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ » (٦) .

٣٠١٥ - قال أبو عمر (٧) : قد ذكرنا من وصل حديث ابن شهاب في هذا الباب (٨)

(١) في (ص) و (ك) : غسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل ، وأثبت ما في الموطأ .
(*) المسألة - ٥٢ - المرأة كالرجل في وجوب الغسل بخروج منيها الذي لا تعرفه إلا بالتلذذ ، ويلزمها الغسل بشرطين :
(أحدهما) : أن تكون ذات شهوة دون الصغيرة .
(الثاني) : أن تقضي شهوتها بذلك الجماع ، كئاثمة ومكرهة - فإن اختلف شرط ، لم يجب الغسل قطما .

(٢) في (ص) و (ك) « في المنام ما يرى » وأثبت عبارة الموطأ .
(٣) في (ص) و (ك) : « فقالت عائشة » .
(٤) أُمَّفُ : كلمة تكره ، أنكرت بها السيدة عائشة على أم سليم ما قالت عن احتلام النساء .
(٥) تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ، معناها في الأصل : لصق التراب يمينك ، لكنهم يكونون بها عن الدعاء على من تقال له بمجانبة الخير . وكثيرا ما يعدلون عن الدعاء بها وبمثلها من نحو : ثكلته أمه إلى معنى الزجر والإنكار ، أو المدح والإعجاب .
(٦) ومن أين يكون الشبه ؟ أي : إنما تأتي مشابهة الولد لأبويه من قبل أن للمرأة ماء ، كما أن للرجل ماء . فأى الماءين غلبت حاملات الشبه فيه على حاملاته في الآخر - خرج الولد نازعا في الشبه إليه . والحديث في الموطأ : ٥١ .
(٧) ما بين الحاصرتين : زيادة من (ك) فقط .

(٨) روي موصولاً عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ . فقالت : يا رسول الله ! إن الله لا يستحي من الحق فهل على =

وَمَنْ تَابَعَ مَالِكًا عَلَى إِرْسَالِهِ فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ^(١) ، وَمَنْ وَصَلَهُ أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَلَى خِلَافِ الْمُوطَّئِ . وَمَنْ وَصَلَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

٣٠١٦ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِسَافِعٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ^(٢) .

٣٠١٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ^(٣) هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَمُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ .

٩٦- رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ ، امْرَأَةٌ

= الْمَرْأَةُ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ : « تَرَبَّتْ يَدَاكِ ، فِيمَ يَشْبِهُهَا وَلَدُهَا » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ « الْعِلْمِ » حَدِيثٌ (١٣٠) بَابِ « الْحَيَاءُ فِي الْعِلْمِ » ، فَتَحَ الْبَارِي (١ : ٢٢٨) ، وَفِي الطَّهَارَةِ حَدِيثٌ (٢٨٢) بَابِ « إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ » ، فَتَحَ الْبَارِي (١ : ٣٨٨) ، وَمُسْلِمٌ وَفِي الطَّهَارَةِ حَدِيثٌ (٦٩٧) بَابِ « وَجُوبُ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا » ، ص (٢ : ٢٢٦ - ٢٢٧) مِنْ طَبْعَتِنَا ، وَصَفْحَةٌ (١ : ٢٣١) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ حَدِيثٌ (١٢٢) ، بَابِ « مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ » (١ : ٢٠٩) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ (١ : ١١٤) بَابِ « غُسْلُ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ » ، وَابْنُ مَسَاجِدٍ فِي الطَّهَارَةِ حَدِيثٌ (٦٠٠) بَابِ « فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ » (١ : ١٩٧)

(١) « التَّمْهِيدُ » (٨ : ٣٣٣ - ٣٣٥) .

(٢) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : تَرَبَّتْ يَدَاكِ . وَأَلَّتْ . قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « دَعِيهَا . وَهَلْ يَكُونُ الشُّبُهَ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ . إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ . وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ » . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ، ح (٧٠٠) مِنْ طَبْعَتِنَا ، ص (٢ : ٢٢٨) بَابِ وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا ، فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ .

(٣) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : وَأَمَّا هِشَامٌ . سَقَطَ .

أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ : «نَعَمْ . إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» (١) .

٣٠١٨ - وكذلك رواه سائر من رواه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، لا عن عروة ، عن عائشة . وهو الصحيح عندهم . لعروة عن زينب ، عن أمها ، لا عن عائشة ، والله أعلم .

٣٠١٩ - وفي هذا الحديث والذي قبله - إيجاب الغسل على النساء إذا احتلمن ، ورأين الماء . حكمن في ذلك حكم الرجال في الاحتلام إذا كان معه الإنزال .

٣٠٢٠ - وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء ، والحمد لله .

٣٠٢١ - وأكثر أصحاب ابن شهاب يقولون في هذا الحديث : نعم ، إذا وجدت

الماء .

(١) الموطأ : ٥١ ، وفي رواية ابن الحسن : ٥١ بعد كلمة (المرأة) : قالت فالتفت إلينا النبي ﷺ ،

فقال : تربت يمينك... (**والتمهيد**) (٢٢ : ٢١٤ - ٢١٥) ، حيث قال :

هكذا روى هذا الحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عند جماعة رواة الموطأ إلا القعني ، فإنه أرسله عن مالك عن هشام عن أبيه . وأما ابن شهاب فرواه عن عروة ، فمرة أرسله ومرة جعله عن عروة عن عائشة ، وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب .

وفي هذا الحديث دليل واضح على أن النساء يحتلمن وينزلن الماء ، وذلك عندي في الأغلب لا على العموم ، وذلك بين في إنكار عائشة لقول أم سليم - والله أعلم ، وقد يوجد في الرجال من لا يحتلم ، فكيف في النساء وقد قيل إن عائشة إنما قالت ذلك لصغر سنها وكونها مع زوجها ، والاحتلام إنما يجده النساء عند عدم الأزواج إذا فقدوا وبعثوا عنهم ، وقيل : إنه قد يكون في النساء من لا يحتلم ، فجائز أن تكون عائشة - رضي الله عنها - من أولئك فإله أعلم ؛ وكيف كان فإن عائشة لم تنكره إلا لأنها لم تعرفه ، وقد جاء عن أم سلمة في ذلك نحو ما جاء عن عائشة فيه .

٣٠٢٢ - وكذلك في حديث أم سلمة وأنس في قصة أم سليم وكذلك روته خولة

بنت حكيم عن النبي ، عليه السلام .

٣٠٢٣ - والعلماء على ذلك مجمعون فيمن وجد الماء الدافق من الرجال والنساء .

٣٠٢٤ - وقد أوضحنا في التمهيد هذا المعنى (١) .

٣٠٢٥ - وقد روي هذا المعنى ملخصاً من أخبار الأحاديث المذكورة مرفوعاً .

٣٠٢٦ - رواه عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : سئل

رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ، ولا يذكر احتلاماً . قال : « يغتسل » ، وعن

الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل ، قال : لا يغسل عليه . فقالت أم سليم : « المرأة

تري ذلك أعليها الغسل ؟ قال : نعم . إنما النساء شقائق الرجال (٢) .

٣٠٢٧ - وروى قتادة عن أنس أن أم سليم سألت رسول الله عن المرأة ترى في المنام

ما يرى الرجل قال رسول الله ﷺ : « إذا رأت ذلك ، فأنزلت فعليها الغسل » . فقالت أم

سلمة : أيكون هذا يارسول الله ؟ قال : نعم . ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق

أصفر . فأيهما سبق ، أو علا أشبهه الولد (٣) .

(١) « التمهيد » (٨ : ٣٣٣ - ٣٤٠) .

(٢) رواه الترمذي في الطهارة ، ح (١١٣) ، باب « فيمن يستيقظ فيري بللاً ، ولا يذكر احتلاماً (١) :

١٩٠) ، وأبو داود في الطهارة ، ح (٢٣٦) باب « في الرجل يجد البلة في منامة » (١ : ٦١) ،

والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٢٥٦ ، ٣٧٧) .

وقال أبو عيسى : وإنما روى هذا الحديث : عبد الله بن عمر ، عن عبيد الله بن عمر ، حديث

عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ، وعبد الله بن عمر : ضعفه يحيى بن سعيد من

قبل حفظه في الحديث .

وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر في تقوية عبد الله بن عمر العمري . جامع الترمذي (١ : ١٩٠ -

١٩٢) .

(٣) رواه مسلم في الطهارة ، ح (٦٩٥) من طبعنا ، باب « وجوب الغسل على المرأة ، بخروج المتي

منها » ، ص (٢ : ٢٢٥ - ٢٢٦) ، ويرقم (٣٠) من كتاب الحيض في طبعة عبد الباقي . =

٣٠٢٨ - حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا سعيد بن عروبة عن قتادة عن أنس .

٣٠٢٩ - وهذا واضح لا إشكال فيه ، ولا مدخل للقول ، وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في التمهيد^(١) .

٣٠٣٠ - وفي هذا الحديث ما كان عليه نساء ذلك الزمان من الاهتبال^(٢) ، والاهتمام بأمر دينهن ، والسؤال عنه .

٣٠٣١ - وهذا يلزم كل مؤمن ومؤمنة إذا جهل شيئاً من أمر دينه أن يسأل عنه .

٣٠٣٢ - قال رسول الله ﷺ : « شفاء العي السؤال^(٣) » .

٣٠٣٣ - وقالت عائشة : رَحِمَ اللهُ نساءَ الأنصارِ ، لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ الحياءُ أَنْ يَسْأَلَنَّ عَنْ أَمْرِ دِينِهِنَّ .

٣٠٣٤ - وكانت أم سليم من فَوَاضِلِ نساءِ الأنصارِ .

٣٠٣٥ - وفيه أيضاً دليل على أن النساء ليس كلهن يحتلمن ، ولهذا أنكرت عائشة وأم سلمة سؤال أم سليم . وقد يُعَدُّم الاحتلام في بعض الرجال ، فالنساء أخرى أن يُعَدَم ذلك فيهن .

= ورواه النسائي في الطهارة (١ : ١١٢) باب « غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل » (١) :

(١١٥) باب « الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة » ، وفي الكبرى في عشرة النساء على ما جاء في

التحفة (١ : ٣١١) ، ورواه ابن ماجه في الطهارة (٦٠١) باب « في المرأة ترى في منامها ما

يرى الرجل » (١ : ١٩٧) .

(١) « التمهيد » (٨ : ٣٣٥) .

(٢) (الاهتبال) : مصدر اهتبل الشيء ، أي غنمه .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة ، ح (٣٣٦) ، باب « في المجروح يتيمم » (١ : ٩٣) ، وابن ماجه في

الطهارة ، ح (٥٧٢) ، باب « في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل » ، والإمام

أحمد في المسند (١ : ٣٧٠) ، وفي إسناده انقطاع .

٣٠٣٦ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ إِنْكَارَ عَائِشَةَ لِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِصَغْرِ سَنِّهَا ، وَكُونِهَا مَعَ زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحِضْ إِلَّا عِنْدَهُ ، وَلَمْ تَفْقِدْهُ فَقَدْ طَوِيلًا إِلَّا بِمَوْتِهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَلِذَلِكَ لَمْ تَعْرِفْ فِي حَيَاتِهِ الْإِحْتِلَامَ ، لِأَنَّ الْإِحْتِلَامَ لَا يَعْرِفُهُ النِّسَاءُ وَلَا أَكْثَرُ الرِّجَالِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْجِمَاعِ . بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ . فِإِذَا فَقَدَ النِّسَاءُ أَزْوَاجَهُنَّ احْتَلَمْنَ . وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ عِنْدِي أَصْحُ وَأَوْلَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لِأَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ فَقَدَتْ زَوْجَهَا وَكَانَتْ كَبِيرَةً عَالِمَةً بِذَلِكَ ، وَأُنْكَرَتْ مِنْهُ مَا أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ ، رَحِمَهَا اللَّهُ . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا تَنْزِلُ الْمَاءُ فِي غَيْرِ الْجِمَاعِ الَّذِي يَكُونُ حَقِيقَةً فِي الْبِقَظَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٠٣٧ - وَفِيهِ جَوَازُ الْإِنْكَارِ وَالِدُعَاءِ بِالسُّوءِ عَلَى مَنْ اعْتَرَضَ فِيمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ .

٣٠٣٨ - وَفِيهِ أَنَّ الشَّبَهَ يَكُونُ مِنْ سَبْقِ الْمَاءِ وَعُلُوِّهِ وَغَلْبَتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، عَلَى مَا

مَضَى فِي الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا .

٣٠٣٩ - وَمِثْلُهَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ، [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ]^(١) عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى زَوْجَهَا فِي الْمَنَامِ يَقَعُ عَلَيْهَا - غُسْلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ . إِذَا رَأَتْ بَلَاءً . فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ : « تَرَبَّ جَبِينِكَ » [وَأَنَّى يَكُونُ شَبَهُ الْخَثُولَةِ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ ؟ أَيَّ النَّظْفَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَى الرَّحْمِ غَلَبَتْ عَلَى الشَّبَهِ .

٣٠٤٠ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : كَذَا قَالَ ، جَبِينِكَ]^(٢) ، وَالْمَعْرُوفُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ، وَتَرَبَّتْ

يَدَاكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٠٤١ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنْ (ك) فَقَطْ .

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ ثَابِتٌ فِي (ك) ، وَسَاقِطٌ فِي (ص) .

ابن حمدان ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي قال حدثنا يزيد بن هارون وحجاج بن محمد، قالا: أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري، عن عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة أن أم سليم، قال حجاج: امرأة أبي طلحة قالت: يارسول الله! المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها أعليها غسل؟ قال: نعم. إذا رأت بللاً. فقالت أم سلمة: أو تفعل ذلك المرأة؟ فقال تربت يمينك. أنى يأتي شبه الحفولة إلا من ذلك؟ أي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت على الشبه.

٣٠٤٢ - وقال حجاج في حديثه: «ترب جبينك».

٣٠٤٣ - وروى أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها مثل حديث مالك عن هشام بن عروة المذكور في هذا الباب، إلا أنه قال: فقالت أم سلمة - وغطت وجهها - : أو تحتلم المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: [تربت يداك] فيم يشبهها ولدها^(١)؟

٣٠٤٤ - وقد روى ثوبان مولى النبي عن النبي - عليه السلام - ما يخالف الحديث^(٢) المذكور في الشبه. رواه معاوية بن سلام [عن أخيه زيد بن سلام^(٣)] أنه سمع أبا سلام الحبشي يقول: حدثني أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى النبي عليه السلام حدثه أن حيراً^(٤) من أجبارة اليهود قال لرسول الله: أسألك عن الولد: فقال رسول الله: ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر. فإذا اجتمعاً فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا^(٥) ياذن

(١) في (ك) خرم بعد كلمة (ولدها).

(٢) في (ك): المعنى.

(٣) زياة في (ك).

(٤) الحبر، وبكسر الحاء، وبتفتح: العالم الصالح.

(٥) أذكرا: ولدا ذكرا.

اللَّهِ ، وَإِذَا عَلَا مِنِّي الْمَرْأَةُ مِنِّي الرَّجُلُ أَنَا^(١) يَا ذنِ اللَّهِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ^(٢) : أَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ ،
ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ .

٣٠٤٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : « أَفُّ لَكَ » فَيُجَرَّ وَيَرْفَعُ وَيَنْصَبُ ، بِتَنْوِينٍ وَغَيْرِ

تَنْوِينٍ .

٣٠٤٦ - ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ : هُوَ مَا غَلِظَ مِنَ الْكَلَامِ ، وَقُبِحَ . وَقَالَ
غَيْرُهُ : مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ : أَنَّهُ يُقَالُ جَوَابًا لِمَا يُسْتَقَلُّ مِنَ الْكَلَامِ ، وَمَا يُضْجَرُ مِنْهُ .
وَقَالُوا : الْأَفُّ ، وَالتُّفُّ بِمَعْنَى . قَالُوا : وَالْأَفُّ : وَسَخُّ الْأُذُنِ ، وَالتُّفُّ : وَسَخُّ الْأُظْفَارِ .

٣٠٤٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « تَرَبَّتْ يَدَاكَ » . وَ« تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » فَفِيهِ^(٣) قَوْلَانِ :

٣٠٤٨ - (أَحَدُهُمَا) أَنْ يَكُونَ اسْتَعْنَتْ يَدَاكَ أَوْ يَمِينِكَ ، كَأَنَّهُ يُعْرَضُ لَهَا بِالْجَهْلِ
لِمَا أَنْكَرَتْ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْكَرَ ، وَأَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَاجُ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَخَاطَبَهَا بِضِدِّ
الْمَعْنَى تَنْبِيهًا وَتَأْنِيًا ، كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ [سُوْرَةُ
الدُّخَانِ : ٤٩] ، وَكَمَا تَقُولُ لِمَنْ كَفَّ عَنِ السُّؤَالِ فِيمَا جَهَلَهُ : أَمَّا أَنْتَ فَاسْتَعْنَيْتَ أَنْ
تَسْأَلَ عَنْ مِثْلِ هَذَا ، أَيْ لَوْ أَنْصَفْتَ نَفْسَكَ وَنَصَحْتَ لَهَا لَسَأَلْتَ .

٣٠٤٩ - وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ كَمَا يُقَالُ لِلشَّاعِرِ إِذَا أَجَادَ : قَاتَلَهُ اللَّهُ ، وَأَخْرَاهُ ، لَقَدْ أَجَادَ
وَيْلَهُ مِسْعَرٌ^(٤) حَرْبًا ! وَقَالَ : [وَيَلُ أُمَهُ^(٥)] ! وَهُوَ يَرِيدُ مَدْحَهُ .

٣٠٥٠ - وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ فَرَارًا مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى عَائِشَةَ تَصْرِيحًا ،

(١) أَنَا : وَلِدَا أُنثَى .

(٢) فِي (ك) : فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : صَدَقْتَ ، وَأَشْهَدُ . وَالْحَدِيثُ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (١ : ١٦٩) .

(٣) كَذَا فِي (ك) وَفِي (ص) : فِيهِ ، وَاسْتَعْنَيْتَ ، وَكِلَاهُمَا تَحْرِيفٌ .

(٤) الْمِسْعَرُ فِي الْأَصْلِ : مَا تَسْعَرُ بِهِ النَّارُ ، أَيْ : تَوْقَدُ ، وَمِسْعَرُ الْحَرْبِ : مُضْرَمُ نَارِهَا .

(٥) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : وَيَلَهُ .

وَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرَ مُمْكِنٍ مِنَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِنْدَهُمْ .

٣٠٥١ - وَأَنْكَرَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ وَالْمَعَانِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ بِمَعْنَى الْإِسْتِغْنَاءِ ،

وَقَالُوا : لَوْ كَانَتْ بِمَعْنَى الْإِسْتِغْنَاءِ لَقَالَ : أَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ ، لِأَنَّ الْفِعْلَ مِنْهُ رِبَاعِي . يُقَالُ :

أَتَرَبَّ الرَّجُلُ : إِذَا اسْتَغْنَى ، وَتَرَبَّ : إِذَا افْتَقَرَ . وَقَالُوا : مَعْنَى قَوْلِهِ : « تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » : أَيِ

افْتَقَرْتُ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا سَأَلْتُ عَنْهُ أُمَّ سَلِيمَ ، وَنَحْوِ هَذَا .

٣٠٥٢ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : أَمَا قَوْلُهُ : « تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » فَمَعْلُومٌ مِنْ دُعَاءِ الْعَرَبِ

بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، مِثْلُ : قَاتَلَهُ اللَّهُ ، وَهَوَتْ أُمُّهُ ، وَشَكَلَتْهُ أُمُّهُ ، وَعَقَرَا حَلْقًا (١) ،

وَاللَّيْدِينَ وَالْفَمَ ، وَنَحْوِ هَذَا . وَالشَّبَهُ وَالشَّبَهَ ، مِثْلُ : الْمِثْلُ وَالْمَثَلُ وَالْقَتَبُ وَالْقَتَّبَ (٢) .

(١) عَقَرَا حَلْقًا : دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْعَقْرِ ، وَهُوَ الْجَرْحُ ، وَالْحَلْقُ ، وَهُوَ الْإِصَابَةُ بِوَجْعِ الْحَلْقِ .

(٢) الْقَتَبُ : الرَّحْلُ .

(٢٢) باب جامع غسل الجنابة (*)

٩٧ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ^(١) بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا ، أَوْ جُنْبًا^(٢) .

٣٠٥٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : هَذَا مَعْنَى قَدْ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْآثَارُ^(٣) ، وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ أَيْضًا فَهَاءُ الْأَمْصَارِ .

٣٠٥٤ - قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَائِضًا أَوْ جُنْبًا .

٣٠٥٥ - قَالَ الْوَلِيدُ : وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، يَتَوَضَّأُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَلَا يَتِيمٌ .

٣٠٥٦ - وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلْسَّلَفِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ :

٣٠٥٧ - (أَحَدُهَا) : قَالَ أَبُو عَمْرٍ هَذَا ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ ، رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ .

٣٠٥٨ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ ، فَهَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ .

٣٠٥٩ - (وَالثَّانِي) : الْكِرَاهِيَةُ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَأَنْ تَتَوَضَّأَ الْمَرْأَةُ

(*) الْمَسْأَلَةُ - ٥٣ - إِنْ تَطَهَّرَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَاءِ مِنْ غَسْلِ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَفِيِّ وَالْمَالِكِيِّ ، وَلَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ ، وَلِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ بِهِ ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَدَاوُدُ : إِلَى أَنَّهَا إِذَا خَلَّتْ بِالْمَاءِ وَاسْتَعْمَلْتَهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ فَضْلِهَا ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ .

(١) فِي (ص) : يُغْتَسَلُ بِفَتْحِ الْيَاءِ .

(٢) الْمَوْطَأُ : (٥٣) ، وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ : ٥٤ : « بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا » .

(٣) فِي (ك) : « لِآثَارٍ مِنَ السَّلَفِ » .

بفضل الرجل .

٣٠٦٠ - رواه داود بن عبد الله الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، قال :

لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِهِ (١) » .

٣٠٦١ - هكذا رواه أبو خيثمة زهير بن معاوية عن داود بن عبد الله الأودي ، عن

حميد بن عبد الرحمن الحميري .

(١) مرسل ، فقد أورد الحديث في السنن الكبرى (١ : ١٩٠) عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال :

لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - أَرْبَعَ سِنِينَ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ ، وَهُوَ يَبُولُ فِي مَغْتَسَلِهِ - أَوْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَلِيغْتَرِفَا جَمِيعًا .

قال البيهقي : وهذا الحديث رواه ثقات ، إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه ، فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة .

داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي : أخرج له الترمذي ، وابن ماجه ، والبخاري في الأدب .

قال ابن معين : ليس بشيء .

وقال ابن المديني : أنا لا أروي عنه .

وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث .

وقال يحيى أيضاً : ليس حديثه بشيء .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يتكلمون فيه وهو أحب إلي من عيسى الخناط .

وقال أبو داود : ضعيف .

وقال النسائي : ليس بثقة .

واتخذ ابن حبان منه موقفاً وسطاً فقال : يقبل إذا روى عنه ثقة .

وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً جاوز الحد إذا روى عن ثقة ، وإن كان ليس بقوي في

الحديث ، فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة .

طبقات ابن سعد (٦ : ٣٦٣) ، تاريخ ابن معين (٢ : ١٥٤) ، والتاريخ الكبير (٢ : ٢١٩) ،

الجرح (١ : ٢٢٧) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٤٠) المجرحين (١ : ٢٨٩) ، موضع أو هام الجمع

والتفريق (٢ : ٧٧) من طبعتنا ، ميزان الاعتدال (٢ : ٢١) تهذيب التهذيب (٣ : ١٩١) ، وانظر علل

أحمد (١ : ١٩١) .

٣٠٦٢ - ورواه أبو عوانة عن داود الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة . فأخطأ فيه .

٣٠٦٢ م - وروى عبد العزيز بن المختار ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس أن النبي - عليه السلام - نهى أن يتوضأ الرجلُ بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، ولكن ليشرعاً جميعاً^(١) .

٣٠٦٣ - وقد روى سليمان التيمي عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - نهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناءٍ واحدٍ .

٣٠٦٤ - (والوجه الثالث) : الكراهية أن يتوضأ الرجلُ بفاضلِ طهورِ^(٢) المرأة ، والترخيصُ في أن تتطهر المرأة بفضلِ طهورِ الرجل .

٣٠٦٥ - ورواه شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس ، عن النبي عليه السلام .

٣٠٦٦ - ورواه سليمان التيمي عن أبي حاجب عن رجلٍ من أصحاب النبي عن النبي عليه السلام ، ورواه شعبة عن عاصم الأحول ، وهو عاصم بن سليمان . عن أبي حاجب ، عن الحكم الغفاري ، عن النبي ، عليه السلام .

(١) راجع السنن الكبرى (١ : ١٩٢ - ١٩٣) ، وحديث عبد الله بن سرجس رواه الدارقطني في سننه (١ : ٤٣) من طريقين أحدهما مرفوع : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان جميعاً » .

الطريق الثاني : موقوف عن عبد الله بن سرجس ، قال : « تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها » .
ثم قال أبو الحسن : وهذا موقوف صحيح ، وهو أولى بالصواب .
وليشرعاً جميعاً : ليأخذنا معاً في الوضوء ، فلا يكون لأحدهما فضل ماء .

(٢) في (ك) : وضوء .

٣٠٦٧ - واسم أبي حاجبٍ سوادهُ بنُ عاصم .

٣٠٦٨ - وهو قولُ الحسنِ وسعيدِ بنِ المسيبِ . رواه قتادةُ عنهما .

٣٠٦٩ - وروى الوليدُ بنُ مسلم قالَ : أخبرني سالمُ أنَّه [سمعَ الحسنَ يقولُ ^(١)] :

أكرهُ الوضوءَ بفضْلِ المرأةِ ، حائضاً كانتْ ، أو غيرَ حائضٍ .

٣٠٧٠ - (والقولُ الرابعُ) : أنَّهما إذا شرَّعا ^(٢) جميعاً في التَّطهْرِ فلا بأسَ بِهِ . وإذا

خَلَّتِ المرأةُ بالطَّهورِ فلا خيرَ في أن يتوضَّأ بفضْلِ طهورها .

٣٠٧١ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جويرية زوج النبي ، عليه السلام .

٣٠٧٢ - ورواه الشيبانيُّ عَنْ عكرمة .

٣٠٧٣ - ورواه الأوزاعيُّ عَنْ عطاء .

٣٠٧٤ - وهو قولُ أحمد بن حنبل .

٣٠٧٥ - قال الأثرمُ : قلتُ لأبي عبدِ اللهِ - يعني أحمدَ بنَ حنبل - : فَضْلُ ^(٣) وضوءِ

المرأةِ ؟ فقالَ : إذا خَلَّتْ بِهِ تتوضَّأ مِنْهُ . إنَّما الذي رُحِصَ فِيهِ أَنْ يتوضَّأَ مَعًا جميعاً .

٣٠٧٦ - وذكر حديثَ الحكم بن عمرو الغفاري ، فقالَ ؛ هو يرجعُ إلى أنَّ الكراهةَ

إذا خَلَّتْ بِهِ المرأةُ . قيلَ لَهُ : فالمرأةُ تتوضَّأ بفضْلِ الرَّجُلِ ؟ قالَ : أمَّا الرَّجُلُ فلا بأسَ بِهِ .

إنَّما كُرِهَتْ المرأةُ ^(٤) .

(١) ما بين المعقوفين في (ك) ، وفي (ص) : أخبرني سالم أنه قال ، سقط .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أسرعا ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ص) و (ك) .

(٤) مسند الطيالسي ص (١٧٦) ، والسنن الكبرى (١ : ١٩١) ، وقد أخرجه الترمذي في جامعه : باب

« كراهية فضل طهور المرأة » . ثم قال : « هذا حديث حسن » ، وأبو حاجب اسمه سواده بن

عاصم .

وقد أورد البيهقي عن البخاري في السنن الكبرى (١ : ١٩٢) أن سواده بن عاصم يعد في البصريين =

٣٠٧٧ - وجاءَ عَنْ عطاءِ أَنَّهُ قالَ : لا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْتَسِلَ بِماءٍ اغْتَسَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ^(١) ، إلا أَنْ يَشْرَعَ فِيهِ جَمِيعاً .

٣٠٧٨ - ذَكَرَهُ دُحَيْمٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ سَلامٍ ، عَنْ عطاءِ .

٣٠٧٩ - وَذَكَرَهُ عبيدُ اللَّهِ بنُ موسى ، عَنْ زَكْرِيَّا ، عَنْ الشُّعْبِيِّ ، قالَ : لا يَغْتَسِلُ الرَّجُلانِ [جَمِيعاً]^(٢) إِذا أَجْنَبَا ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ يَغْتَسِلانِ جَمِيعاً .

٣٠٨٠ - وَهَذَا غَرِيبٌ عَجِيبٌ .

٣٠٨١ - (وَالقَوْلُ الخامِسُ) : أَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يَتَطَهَّرَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِفَضْلِ طَهوْرٍ صَاحِبِهِ شَرَعاً جَمِيعاً ، أَوْ خِلا كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما بِهِ .

٣٠٨٢ - وَعَلَى هَذَا القَوْلِ فِقْهائِ الْأَمْصارِ ، وَجَمْهُورِ العُلَماءِ ، وَالآثارُ فِي مَعنائه متواترة .

٣٠٨٣ - فَمِنْها حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِساءِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلامُ - اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنابَةِ ، رَأى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ فَضْلِها ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّها اغْتَسَلَتْ مِنْهُ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْماءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »^(٣) .

٣٠٨٤ - وَروى عكرمةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقٍ كَثيرةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ عَنْ ابْنِ

= ولا يصح حديثه عن الحكم بن عمرو ، وقال :

« وَحَدَّثَ أَبُو حَاجِبٍ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الغَفاري : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضوءِ الْمَرْأَةِ - إِنْ كانَ صَحيحاً فَمَنْسوخٍ بِإِجماعِ الحِجَّةِ عَلَيَّ خِلافه . »

(١) زاد في (هي) بعد كلمة (المرأة) : قيل له : فالمرأة تتوضأ بفضل الرجل تكراراً من حديث الغفاري المذكور آنفاً ، لكنه حصر هذه العبارة بالرمز الدال على إقحامها .

(٢) زيادة يتطلبها الكلام .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ١٥٩) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢ : ١٩١٨) .

عباس ، عَنْ ميمونة . ومنهم مَنْ قَالَ فِيهِ : بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) .

٣٠٨٥ - وَرَوَى ابْنُ عِينَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ - هُوَ الْفَرْقُ - مِنَ الْجَنَابَةِ (٢) .

٣٠٨٦ - وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ طَرِقَ مَتَوَاتِرَةً ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ : يَشْرَعَانِ فِيهِ جَمِيعًا .

٣٠٨٧ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ : [وَهُمَا (٣)] جَنْبَانِ .

٣٠٨٨ - وَرَوَى أَيْضًا حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ طَرِقِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، وَعُكْرَمَةَ وَمَعَاذَةَ

الْعَدَوِيَّةَ ، كُلَّهُمْ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ (٤) .

٣٠٨٩ - وَرَوَى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِثْلَهُ ، قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ

أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ .

٣٠٩٠ - وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنْسِ بْنِ

مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَبَعْضُ نِسَائِهِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ .

٣٠٩١ - وَرَوَى عَنْ أُمِّ صَبِيَّةِ الْجُهَنِيَّةِ - وَهِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ - أَنَّهَا قَالَتْ : اخْتَلَفَتْ

يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ .

(١) يَأْتِي فِي الْحَاشِيَةِ التَّالِيَةِ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الطَّهَارَةِ (٢٦١) بَابُ « هَلْ يَدْخُلُ الْجَنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنْاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ

يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرِ الْجَنَابَةِ » الْفَتْحُ (١ : ٣٧٣) ، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ (٧١٦) بَابُ « الْقَدْرُ

الْمُسْتَحَبُّ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ » ص (٢ : ٢٤٩) مِنْ طَبْعَتِنَا ، وَصَفْحَةُ (١ : ٢٥٧) مِنْ طَبْعَةِ

عَبْدِ الْبَاقِي .

(٣) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (هـ) : فِيهِ جَنْبَانٌ . سَقَطَ

(٤) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١ : ٤٤) بَابُ « الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ » الْبُخَارِيُّ فِي الطَّهَارَةِ - بَابُ

« وَضُوءُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ » فَتْحُ الْبَارِيِّ (١ : ٢٩٨) وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ (٧١٧) ، بَابُ « الْقَدْرُ

الْمُسْتَحَبُّ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ » ، ص (٢ : ٢٤٩) مِنْ طَبْعَتِنَا ، وَص (١ : ٢٥٧) مِنْ طَبْعَةِ

عَبْدِ الْبَاقِي ، وَالنِّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ (١ : ١٣٠) ، وَ (١ : ٢٠٢) . وَمَوْقِعُهُ فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ

(١ : ١٨٦) .

٣٠٩٢ - وَمِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ : اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِيمُونَةٌ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ.

٣٠٩٣ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (١) : كَانَ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

٣٠٩٤ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ تَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا ، وَتَتَوَضَّأَ بِفَضْلِكَ . وَكَانَ يَقُولُ : هُنَّ أَلْطَفُ بَنَانًا ، وَأَطْيَبُ رِيحًا .

٣٠٩٥ - وَقَالَ الزَّهْرِيُّ : تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا ، كَمَا تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِكَ .

٣٠٩٦ - وَقَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، حَائِضًا كَانَتْ ، أَوْ جُنُبًا .

٣٠٩٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِفَضْلِ الحَائِضِ وَالجَنِبِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ -

عليه السلام - اغْتَسَلَ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ ، فَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُغْتَسِلٌ بِفَضْلِ وَضوءِ صَاحِبِهِ . وَليستِ الحَيْضَةُ فِي اليَدِ ، وَليسَ المُوْمِنُ بِنَجَسٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَعَبِّدٌ بِأَنْ يَمَسَّ المَاءَ فِي بَعْضِ حَالَاتِهِ دُونَ بَعْضٍ .

٣٠٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَمِيمُونَةَ مِنْ نَقْلِ الحَفَاطِ ذَكَرَ الجَنَابَةَ ، وَهُوَ قَاطِعٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : لَا يُغْتَسَلُ بِفَضْلِ الحَائِضِ وَالجَنِبِ ، وَهُوَ قَوْلُ الحِجَازِيِّينَ وَالعِرَاقِيِّينَ .

٩٨ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنِ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَعْرِفُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنْبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ (٣) .

(١) فِي (ك) : « ابْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرٌ » .

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بِابٍ « وَضوءُ الرِّجْلِ مَعَ امْرَأَتِهِ » حَدِيثِ (١٩٣) . فَتْحُ البَارِيِّ (١) : (٢٩٨) .

(٣) الموطأ : ٥٢ ، وَرواية ابن الحسن : ١٠١ . موافقة لهذه الرواية .

٩٩ - وَبِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ جَوَارِيَهُ كُنَّ يَغْسِلْنَ رِجْلَيْهِ ، وَيُعْطِيْنَهُ الخُمْرَةَ^(١) وَهِنَّ حَيْضٌ .

٣٠٩٩ - فلا خِلافَ بينَ العُلَماءِ في طهارةِ عَرَقِ الجُنْبِ ، وَعَرَقِ الحائِضِ .

٣١٠٠ - قال^(٢) أبو هريرة ، قال^(٣) رسولُ اللهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَجَسٍ »^(٤) .

٣١٠١ - وَقالتُ عائِشةُ : قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ : (ناوليني الخُمْرَةَ . فقُلْتُ : إنِّي

حائِضٌ ، فقال^(٥)) : « إنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ في يَدِكَ » .

(١) الخُمْرَةُ : مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده : من حصير ، أو نسجة خوص ، أو نحوه من الثياب ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار .

(٢) في (ك) : وقال .

(٣) في (ك) : قال لي .

(٤) المراد بالنجس : ما يتعلق بالعقيدة ، فالشركون نجسٌ فيما يتعلق باعتقاداتهم الباطلة ، وتنزه المؤمنون عن ذلك بصحة عقيدتهم وتحرزهم بالطهارة في كل أحوالهم ، وإذا فالؤمن لا ينجس وإن كان محدثاً لأن عقيدته تحصنه من النجاسة المعنوية وتدعوه دائماً إلى الطهارة الحسية .

والحديث أخرجه البخاري في الطهارة حديث (٢٨٣) باب « عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس » فتح الباري (١ : ٣٩٠) وحديث (٢٨٥) باب « يخرج ويمشي في السوق وغيره » فتح الباري (١ : ٣٩١) ، ومسلم في الطهارة حديث (٣٠٢) باب « الدليل على أن المسلم لا ينجس » ، ص (٢ : ٣٥٦) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٨٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة (٢٣١) باب « في الجنب يضاف » (١ : ٥٩) والترمذي في الطهارة (١٢١) باب « ما جاء في مصافحة الجنب » (١ : ٢٠٧) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٤٥) باب « مماسة الجنب ومجالسته » ، وابن ماجه في الطهارة (٥٣٤) باب « مصافحة الجنب » (١ : ١٧٨) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٨٩) .

(٥) ما بين المعرفين ثابت في (ك) ، وساقط من (ص) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٨٦) كاملاً .

أخرجه مسلم في الطهارة حديث (٦٧٥) باب « جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » ص (٢ : ٢٠٥) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٤٤ ، ٢٤٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة (٢٦١) باب « في الحائض تناول من المسجد » (١ : ٦٨) ، والترمذي في الطهارة (١٣٤) باب « ما جاء في الحائض تناول الشيء من المسجد » (١ : ٢٤١) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١) =

٣١٠٢ - فدلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهَا لَيْسَ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَهُوَ طَاهِرٌ .

٣١٠٣ - وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ ، وَأَنَّ لَا غُسْلَ عَلَى زَوْجِهَا مِنْهَا إِلَّا كَمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ .

٣١٠٤ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ عَرَقُهَا مَعَهُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَرَقُ الْكَافِرَةِ نَجَسًا فَعَرَقُ الْجَنْبِ أَحْرَى بِذَلِكَ . وَإِنَّمَا النُّجَاسَةُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَثْفَالِ^(١) الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَالْمَيْتَاتِ .

٣١٠٥ - وَأَمَّا الْبُصَاقُ وَالْعَرَقُ فَظَاهِرٌ عِنْدَ^(٢) الْجَمِيعِ نَقْلًا وَعَمَلًا ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ ، لَا وَجْهَ لَهُ ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُ .

٣١٠٦ - وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ كَانَ يَبْصُقُ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ يُصَلِّي^(٣) ، وَأَمَرَ الْمُصَلِّيَّ أَنْ يَبْصُقَ فِي ثَوْبِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ، وَلَا يَصُقَ قِبَالَهَ وَجْهَهُ إِذَا صَلَّى^(٤) .

٣١٠٧ - وَالْأَمْرُ فِي هَذَا أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ فِيهِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مَجْمَعُونَ عَلَيْهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٣١٠٨ - وَهَذَا الْمَعْنَى يَقْتَضِي قَوْلَ مَالِكٍ فِي الْجَنْبِ يُدْخَلُ إِصْبَعُهُ فِي الْمَاءِ لِيَعْلَمَ حَرَّهُ

= (١٤٦: ١) باب « استخدام الحائض » ، (١ : ٩٢) باب « استخدام الحائض » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٨٩) .

وقد عقب الترمذي أثناء سرده الحديث فقال : حديث عائشة حديث حسن ، وهو قول عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك ، بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد .
(١) الأثفال : جمع ثفل ، كقفل . وهو : ما يستقر تحت الشيء من كدرة . والمراد به هنا : نفايات الجوف من بول ونحوه . وفي (ص) : أئفال ، وهو تحريف .

(٢) كذا في (ص) ، وقد تكون تحريف : « عند » .

(٣) فتح الباري (١ : ٥٠٨) ، باب « حك البزاق باليد في المسجد »

(٤) السنن الكبرى (١ : ٢٥٥) .

مِنْ بَرْدِهِ (١) .

٣١٠٩ - وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ الْمَاءِ وَحُكْمُ قَلِيلِهِ فِي وُرُودِ النُّجَاسَةِ عَلَيْهِ وَوُرُودِهِ عَلَيْهَا ، فَلَا وَجَهَ لِإِعَادَتِهِ وَتَكَرُّرِهِ .

٣١١٠ - فَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى - فَوْجُهُ ذَلِكَ أَنْ الْجَوَارِي لَا قِسْمَ لَهُنَّ عَلَيْهِ ، فَلَهُ أَنْ يَطَّأَ جَمِيعَهُنَّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ .

٣١١١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلِ وَاحِدٍ ، وَهَذَا مَعْنَاهُ فِي حِينَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي وَقْتٍ لَيْسَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمٌ مُعَيَّنٌ مَعْلُومٌ ، فَجَمَعْنَ حَيْثُ شَاءَ ، ثُمَّ دَارَ بِالْقِسْمِ عَلَيْهِنَّ بَعْدَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُنَّ كُنَّ حَرَائِرَ ، وَسُنَّتُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِيهِنَّ الْعَدْلُ فِي الْقِسْمِ بَيْنَهُنَّ ، وَالْأَيْمُسُ الْوَاحِدَةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى .

٣١١٢ - وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ .

٣١١٣ - وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْجَنْبِ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

٣١١٤ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِنْ تَوَضَّأَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَرْجُو الْأَ يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ .

٣١١٥ - وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ غَسَلِ الْفَرْجِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ - باب (١) التيمم (*)

٣١١٦ - ذَكَرَ فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثُهَا فِي خُرُوجِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ إِذْ انْقَطَعَ الْعِقْدُ لَهَا ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَلْتَمِسًا لَهُ مَعَ النَّاسِ ، وَهُمْ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، وَلَا مَاءَ مَعَهُمْ . وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ - وَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ - فَنَزَلَتْ آيَةُ التُّيْمُمِ .

(١) فِي « الْمَوْطَأِ » : « هَذَا بَابُ فِي التُّيْمُمِ » .

(*) الْمَسْأَلَةُ - ٥٤ - التيمم من خصائص الأمة الإسلامية ، شرع في غزوة بني المصطلق في السنة

السادسة من الهجرة ، وأدلة مشروعيته : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ .

وَالْأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا خَبَرُ مُسْلِمٍ : « جَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا وَتَرْتَبُهَا طَهْرًا » .

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ التُّيْمُمِ فِي الْجُمْلَةِ .

والتيمم ينوب عن الوضوء ، وعن الغسل من الجنابة والحيض والنفاس ، إلا أنه لا يجوز عند غير

الحنفية لزواج الحائض أن يطأها حتى تغتسل بالماء فالحدث ، والجنب ، والحائض ، والنفاس ، تيمم

للصلاة وغيرها من الطاعات ، لأن الضمير في قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ يعود على

المحدث حدثاً أصغر ، وعلى المحدث حدثاً أكبر عند القائلين بأن الملامسة هي الجماع أما من كانت

اللامسة عنده هي اللمس باليد في قوله تعالى ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ فالضمير يعود على المحدث

حدثاً أصغر فقط ، وتكون مشروعية التيمم للجنب ثابتة .

والتيمم يجوز لكل ما يتطهر له من صلاة مفروضة ، أو نافلة ، أو مس مصحف ، أو قراءة قرآن أو

سجود تلاوة ، أو شكر ، وما إلى ذلك .

والتيمم بدل مؤقت إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة .

وانظر في مسائل التيمم : مراقي الفلاح ص (١٩) ، فتح القدير (١ : ٨٤) ، اللباب (١ : ٣٥) ،

بدائع الصنائع (١ : ٤٥) ، حاشية ابن عابدين (١ : ٢١١) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير

(١ : ١٧٩) ، مغني المحتاج (١ : ٨٧) كشف القناع (١ : ٨٣) ، بداية المجتهد (١ : ٦١) ، والقوانين

الفقهية ص (٣٨) ، المهذب (١ : ٣٢) ، غاية المنتهى (١ : ٨٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ :

٤٠٦) وما بعدها .

١٠٠ - ساقه مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين : أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء^(١) ، أو بذات الجيش^(٢) ، انقطع عقد لي . فأقام رسول الله ﷺ على التماسه^(٣) . وأقام الناس معه . وليسوا على ماء . وليس معهم ماء . فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق ، فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء . وليس معهم ماء . قالت عائشة : فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ وأضع رأسه على فخذي ، قد نام . فقال : حبست^(٤) رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء . وليس معهم ماء . وقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر ، فقال ما شاء الله أن يقول^(٥) . وجعل يطعن بيده في خاصرتي^(٦) ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي ، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء . فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم^(٧) . فتيمموا . فقال أسيد بن حضير : ماهي بأول

(١) (البيداء) = الشرف الذي أمام ذي الحليفة من طريق مكة .

(٢) (ذات الجيش) = موضع على مسافة برهد من المدينة ، إلى العميق أقرب .

(٣) (على التماسه) = لأجل طلبه .

(٤) (حبست) = منعت .

(٥) (فقال ما شاء الله أن يقول) فقال حبست الناس في قلادة ، وفي كل مرة تكونين عناء

وبلاء على الناس .

(٦) (خاصرتني) أي الشاكلة ، وخصر الإنسان وسطه .

(٧) (فأنزل الله تعالى آية التيمم) قال ابن العربي : هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء . لأننا لا تعلم أي الآيتين عنت عائشة . وقال ابن بطال : هي آية النساء أو المائدة . وقال القرطبي هي آية النساء ، لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء ، وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها . وأورد الواحدي ، وفي أسباب النزول ، هذا الحديث ، عند ذكر آية النساء . وقال الحافظ - في الفتح - وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري أنها آية المائدة ، بلا تردد . لرواية عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن =

بَرَكْتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ^(١) الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ^(٢) ، فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ^(٣) .

٣١١٧ - [قال أبو عمر]^(٤) : هذا الحديثُ عندي أصحُّ حديثٍ رُوِيَ في التيمم ،

والله أعلم .

٣١١٨ - والسفر المذكورُ [فيه كان في]^(٥) غزوةِ المريسيع^(٦) إلى بني المصطلق بن

خزاعة ، في سنة ست من الهجرة . وقيل : سنة خمس .

= القاسم عند البخاري في التفسير ، إذ قال فيها : فنزلت آية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ - الآية . واستدل به على أن الرضوء كان واجبا قبل نزول الآية ، ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء .

(١) (فبعثنا البعير) أي أثرناه .

(٢) (الذي كنت عليه) أي حالة السير .

(٣) موطأ مالك (١ : ٥٣) ، وأخرجه البخاري في التيمم ، ح (٣٣٤) فتح الباري (١ : ٤٣١) وفي النكاح ، وفي المناقب ، وفي التفسير ، ورواه مسلم في الطهارة ، حديث (٧٩٤) ، باب « التيمم » (٢ : ٣٤٢) في طبعتنا ، وص (١ : ٢٧٩) في طبقة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ١٦٣) ، باب « بدء التيمم »

(٤) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٥) زيادة من (ك) تستقيم بها العبارة ، وكانت العبارة في (هـ) : والسفر المذكور كانت غزوة المريسيع .

(٦) المصطلق : بضم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وكسر اللام بعدها قاف - مفتعل من الصلوق وهو رفع الصوت ، وهو لقب واسمه جذيمة - بجيم فذال معجمتين مفتوحة فتحية ساكنة - ابن سعيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة : بطن من بني خزاعة .

والمر يسيع - بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتياتين وسين مهملة مكسورة وآخره عين مهملة - وهو ماء لبني خزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم مأخوذ من قولهم : رسعت عين الرجل إذا دمعت من فساد .

انظر في هذه الغزوة : طبقات ابن سعد (٢ : ٦٣) ، سيرة ابن هشام (٣ : ٢٤٧) ، مغازي الواقدي ص (١ : ٤٠٤) ، صحيح البخاري (٥ : ١١٥) ، تاريخ الطبري (٢ : ٦٠٤) ، أنساب الأشراف (١ : ٦٤) ، ابن حزم (٢٠٣) ، دلائل النبوة لأبي نعيم (٤٤٧) ، دلائل النبوة للبيهقي (٤ : ٤٤) تاريخ ابن كثير (٤ : ١٥٦) ، نهاية الأرب (١٧ : ١٦٤) ، عيون الأثر (٢ : ١٢٢) ، السيرة الحلبية (٢ : ٣٦٤) ، السيرة الشامية (٤ : ٤٨٦) .

٣١١٩ - في هذا الحديث من الفقه خروج النساء في الأسفار مع أزواجهن [جهاد] (١) كان السفر أو غيره ؛ لأنه إذا جازَ جازَ خروجهن مع ذوي المحارم والأزواج إلى الجهاد - مع الخوف عليهن وعلى من معهن من الرجال في الإيغال في أرض العدو - فأحرى أن يخرجن إلى غير الجهاد : من الحج ، والعمرة ، وسائر الأسفار المباحة .

٣١٢٠ - وخروجهن إلى الجهاد مع ذوي المحارم والأزواج إنما يصح - والله أعلم - في العسكر الكبير الذي الأغلب منه الأمن عليهن .

٣١٢١ - وقد ذكرت في « التمهيد » (٢) حديث أنس : أن النبي - عليه السلام - كان

= اختلف في زمن هذه الغزوة : فقال ابن إسحاق : في شعبان سنة ست ، وبه جزم خليفة بن خياط والطبري .

وقال قتادة ، وعروة : كانت في شعبان سنة خمس .

ووقع في صحيح البخاري نقلاً عن ابن عقبة أنها كانت في سنة أربع . قال الحافظ : وكأنه سبق قلم : أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع . والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم وأبو سعد النيسابوري والبيهقي في الدلائل وغيرهم : سنة خمس .

ولفظه عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب : ثم قاتل رسول الله ﷺ بني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس . ويؤيده ما أخرجه البخاري في الجهاد عن ابن عمر أنه غزا مع النبي ﷺ بني المصطلق .

وقال الحاكم في الإكليل : قول عروة وغيره إنها كانت في سنة خمس أشبه من قول ابن إسحاق . قال الحافظ : يؤيده ما ثبت في حديث الإفك أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عباد في أصحاب الإفك ، أي المذكور في الحوادث ، فلو كانت هذه الغزوة في شعبان سنة ست ، مع أن الإفك كان فيها ، لكان ما وقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطاً ؛ لأن سعد بن معاذ مات أيام قريظة وكانت سنة خمس على الصحيح ، كما سيأتي تقريره ، وإن كانت سنة أربع فهو أسد ، فظهر أن غزوة بني المصطلق كانت سنة خمس في شعبان ، فتكون وقعت قبل الخندق ؛ لأن الخندق كانت في شوال من سنة خمس ، فتكون بعدها ، فيكون سعد بن معاذ موجوداً في المريسيع . ورمي بعد ذلك بسهم في الخندق ، ومات من جراحته بعد أن حكم في بني قريظة .

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .

(٢) « التمهيد » ، (١٩ : ٢٦٦) .

يغزو بأُمِّ سُلَيْمٍ ونسوة مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينِ^(١) الْمَاءَ ، وَيَدَاوِينَ الْجَرْحَى^(٢) ، وَحَدِيثُ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ : أَنَّهُ قِيلَ لَهَا : هَلْ كُنْتُمْ تَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَزْوِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . كُنَّا نَخْرُجُ مَعَهُ نَسْقِي الْجَرْحَى ، وَنَدَاوِيهِمْ^(٣) .

٣١٢٢ - وَهَذَا كُلُّهُ مُقَيَّدٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ

زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا^(٤) .

(١) فِي (ص) : « يَسْتَقِينِ » .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ ، حَدِيثٌ (٣٥ - ١٨١٠) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ص (٣ : ١٤٤٣) ، بَابُ « غَزْوَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ » .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ ، ح (٢٨٨٢) ، بَابُ « مَدَاوِئَةُ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ » ، فَتْحُ الْبَارِي (٦ : ٨٠) ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٦ : ٣٥٨) ، وَغَيْرُهُمَا .

(٤) رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي الْحَجِّ ، بَابُ « سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ مُحْرَمٍ إِلَى حَجِّ وَغَيْرِهِ » ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي الْحَجِّ رَقْمَ (١٧٢٦) ، بَابُ « فِي الْمَرْأَةِ تَحْجُّ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ » . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الْمُنَاسِكِ (٢٨٩٨) ، بَابُ « الْمَرْأَةُ تَحْجُّ بِغَيْرِ وَلِيِّ » . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٥١٩) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الْكِبْرِيِّ (٣ : ١٣٨) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢ : ٢٨٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الرِّضَاعِ (١١٦٩) ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا » .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ ، بَابُ « سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ مُحْرَمٍ إِلَى الْحَجِّ وَغَيْرِهِ » . وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٧٢٧) ، بَابُ « فِي الْمَرْأَةِ تَحْجُّ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ » ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢ : ١٤٣) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٥٢١) ، وَمَوْضُوعُهُ فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكِبْرِيِّ (٣ : ١٣٨) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي (شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ) (٢ : ١١٥) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الْكِبْرِيِّ (٥ : ٢٢٦) .

كَمَا رَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي الْحَجِّ ، بَابُ « سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ مُحْرَمٍ إِلَى حَجِّ وَغَيْرِهِ » ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْجِهَادِ (٣٠٠٦) ، بَابُ « مَنْ أَكْتَبَ فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ » ، وَفِي النِّكَاحِ (٥٢٣٣) ، بَابُ « لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مُحْرَمٍ » . وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي (الْمُسْنَدِ) (١ : ٢٨٦) ، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١ : ٢٢١) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ حَدِيثَ (٢٥٢٩) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الْكِبْرِيِّ (٣ : ١٢٩) ، (٥ : ٢٢٦) .

٣١٢٣ - ومقيّد أيضاً بحديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسافر أفرع بين نسائه . فأيهن خرج سهمها خرج بها (١) .

٣١٢٤ - وسيأتي القول في هذا المعنى في موضعه إن شاء الله .

٣١٢٥ - وقد ذكرنا في « التمهيد » (٢) أيضاً اختلاف ألفاظ الرواة لهذا الحديث عن

(١) أخرجه البخاري في الشهادات ، ح (٢٦٨٨) ، باب « القرعة في المشكلات » . الفتح (٥) : (٢٩٣) ، ومسلم في التوبة ح (٥٦ / ٢٧٧٠) من طبعة عبد الباقي ، ص (٤ : ٢١٢٩) ، باب في حديث الإفك . وغيرهما .

(٢) في « التمهيد » (١٩ : ٢٦٧ - ٢٧٠) ، حيث قال : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن سلمان ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال حدثنا أبي ، قال حدثني الحسن بن زيد بن حسين بن علي بن أبي طالب ، عن عبد الله ابن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة - مثله والسفر المذكور في هذا الحديث يقال أنه كان في غزاة بني المصطلق - والله أعلم .

وأما قوله في هذا الحديث : حتى إذا كنا بالبيداء أو ذات الجيش ، فهكذا في حديث عبد الرحمن ابن القاسم وروى هشام بن عروة هذا الحديث فاختلف عنه في اسم الموضع الذي انقطع فيه العقد : حدثني يونس بن عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال حدثنا منجلب بن الحرث ، عن علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، أنها استعارت من أسماء قلادة لها - وهي في سفر مع رسول الله ﷺ فانسلت منها وكان ذلك المكان يقال له الصلصل ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فطلبوها حتى وجدوها ، وحضرت الصلاة فلم يكن معهم ماء ، فصلوا بغير وضوء ؛ فأنزل الله آية التيمم ، فقال لها أسيد بن الحضير : جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك فيه وللمسلمين خيراً . هكذا في الحديث : أن القلادة كانت لأسماء ، وأن عائشة استعارتها منها ، وقال : قلادة ولم يقل عقدا ، وقال في المكان يقال له الصلصل .

وروى ابن عيينة هذا الحديث عن هشام بن عروة ، فقال : فيه سقطت قلادتها ليلة الأبراء فأضاف القلادة إليها ، وقال في الموضع : الأبراء :

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ، أنها سقطت قلادتها ليلة الأبراء ، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين من المسلمين في طلبها ، فحضرت الصلاة - وليس معها ماء ، فلم يدريا كيف يصنعان ؟ قال : فنزلت آية التيمم ، قال =

عائشة في العقد : لِمَنْ كَانَ ؟ ، في الموضع الذي سَقَطَ فِيهِ ، وَمَنْ سَمَاهُ عِقْدٌ ، وَمَنْ سَمَاهُ قِلَادَةٌ وَكُلَّ ذَلِكَ مِنْ نَقْلِ الثَّقَاتِ ، وَلَا يَقْدَحُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ إِلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ .

٣١٢٦ - وليسَ في الموطأ حديث مرفوع في التيمم غير هذا ، وهو أصلُ التيمم ، إلا أنه ليسَ فيه رتبةُ التيمم وكيفيته .

= أسيد بن حضير : جزاك الله خيرا ، فما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك منه مخرجا ، وجعل للمسلمين فيه خيرا .

قال أبو هرير : الرجلان اللذان بعثهما رسول الله ﷺ في طلب القلادة ، كان أحدهما أسيد ابن حضير :

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلى ، قال حدثنا أبو معاوية ، قال أبو داود وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال حدثنا عبدة - جميعا عن هشام بن عروة - المعنى واحد - عن أبيه عن عائشة ، قالت : بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناسا معه في طلب قلادة أضلعتها عائشة ، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فاتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك ، فنزلت آية التيمم . زاد ابن نفيلى فقال لها أسيد : - رحمتك الله ، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجا .

قال أبو عمير : ليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع الذي سقط ذلك فيه لعائشة ، ولا في القاسم عن عائشة عقد لي ، وقول هشام : إن القلادة استعارتها من أسماء عائشة - ما يقدح في الحديث ، ولا يوهن شيئا منه ؛ لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود إليه هو نزول آية التيمم ، ولم يختلفوا في ذلك .

وفي هذا الحديث من رواية هشام بن عروة حكم كبير قد اختلف فيه العلماء وتنازعه - وهو الصلاة بغير طهور بماء - ولا تيمم - لمن عدم الماء - ولم يقدر على التيمم لعلل منعه من ذلك ، وسنذكر هذا الحكم وما للعلماء فيه في هذا الباب - إن شاء الله :

حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ، قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض ، قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج السلمى ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عائشة كانت في سفر مع رسول الله ﷺ وكان في عنقها قلادة لأسماء ابنة أبي بكر ، فعرسوا فانسلت القلادة من عنقها ، فلما ارتحلوا قالت : يا رسول الله انسلت قلادة أسماء من عنقي ، فأرسل رسول الله رجلين إلى المعرس ياتمان القلادة =

٣١٢٧ - وقد نُقلت آثار (١) عن النبي - عليه السلام - مختلفة في كيفية التيمم : هل هو ضربةً أو ضربتين ؟ [وهل يبلغ به المرفقان أم لا] (٢) وهل الرواية في التيمم إلى الأباطر عن عمار منسوخة ، أم لا ؟

٣١٢٨ - وكل ذلك مبسوط في التمهيد (٣) . ويأتي فيه ها هنا ما يعني ، ويكفي إن شاء الله .

٣١٢٩ - وأجمع العلماء (٤) بالأئمة بالمشرك والمغرب - فيما (٥) علمت - أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم مريض ، أو مسافر . وسواء كان جنباً أو على غير وضوء ، ولا يختلفون في ذلك .

= فوجداهما ، فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور ، فأنزل الله آية التيمم : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ ، فقال أسيد بن حضير : يرحمك الله يا عائشة ، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله فيه للمسلمين فرجا .

قال أبو عمر : فهذا ما في حديث عائشة في بدو التيمم والسبب فيه وقد رواه عمار بن ياسر بآتم معنى حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر ، أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته ، فانقطع عقد لها من جزع ظفار ، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الصبح - وليس مع الناس ماء ، فأنزل الله - تبارك وتعالى - على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب ؛ فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم - ولم يقبضوا من التراب شيئا ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الأباطر .

(١) في (ك) الآثار .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (هـ) .

(٣) « التمهيد » (١٩ : ٢٧٠) وما بعدها .

(٤) في (ك) : علماء الأئمة .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (هـ) : « مما » ، وهو تحريف .

٣١٣ - وكان^(١) عمرُ بنُ الخطابُ وعبدُ اللهُ بنُ مسعودٍ يقولانِ : إنَّ الجنبَ لا يطهرُهُ إلاَّ الماءُ ، وأنهُ لاَ يستبِیحُ بالتيمُّمِ الصَّلَاةَ^(٢) أبداً بقولهِ تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (سورة المائدة : ٦) وقوله : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ (سورة النساء : ٤٣) وخفيت عليهما السنَّةُ في ذلك ، ولمْ يَصِلْ إليهما مِنْ ذَلِكَ إلاَّ قولُ عمارٍ . وكانَ عمرُ حَاضِرًا ذَلِكَ مَعَهُ فَأَنسِي قَصْدَ عمار^(٣) ، وارتابَ في ذَلِكَ بحضُورِهِ

(١) في (ك) : وقد كان

(٢) في (ك) : صلاة .

(٣) اذا احتاج المسلم إلى الوضوء ولم يجد الماء جاز له التيمم بالإجماع ، أما إذا كان جنباً ولم يجد الماء فهل يجوز له التيمم ؟.

كان الصحابة رضوان الله عليهم يجيزون ذلك له إلى أن يجد الماء ، فإذا وجده اغتسل ، لما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله رأى رجلاً معتزلاً ، لم يصل في القوم ، فقال : يا فلان ، ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء ، فقال ﷺ (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) ، ولكن ذلك خفي على عمر وعبد الله ابن مسعود فكانا لا يجيزان للجنب التيمم ويأخذان بظاهر قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ فلم ير الجنب داخلاً في المراد بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ لأن الملامسة قد فسرها في هذه الآية الكريمة باللامسة باليد لا بالجماع ، فكان يجب الوضوء من لمس المرأة وذلك - كما قال ابن عبد البر - جائز في التأويل في الآية لولا ما بينه رسول الله ﷺ من تيمم الجنب ، في حديث عمران بن حصين ، وعمار بن ياسر ، وأبي ذر الغفاري رضي الله عنهم .

وبقي عمر كذلك إلى أن ذكره عمار بن ياسر بحادثة معهما ، فلم يذكرها عمر ، ولكنه لم يكذبها ، روى عبد الرحمن بن أزي أن رجلاً أتى عمر فقال : إني أجنبت ولم أجد ماء ؟ فقال : لا تصل ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأصابتنا جنابة ، فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتممكت في التراب وصليت ؟ فقال رسول الله : إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ، ثم تمس بهما ، وجهك وكفيك . فقال عمر : اتق الله يا عمار ، فقال : إن شئت لم أحدث به ، فقال عمر : نوليك ما توليت .

قال النووي : قال ابن الصباغ : وقيل إن عمر رجع عن ذلك ، وجزم به القرطبي .

البخاري في التيمم ، ومسلم باب التيمم ، وأحكام الجصاص (٢ : ٣٦٩) .

مَعَهُ ، وَنَسِيَانَهُ لِدَلِيلِكَ (فِلْمِ) (١) يَنْعُقُ بِقَوْلِهِ . فَذَهَبَ هُوَ وَابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى أَنَّ الْجَنْبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جَنَّبًا فاطَهُرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا ﴾ وَكَانَا يَذْهَبَانِ إِلَى أَنَّ الْمَلَامَةَ مَا دُونَ الْجَمَاعِ .

٣١٣١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى الْمَلَامَةِ فِيمَا مَضَى ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (٢) .

٣١٣٢ - وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ :

لَا يَتَيَّمُ الْجَنْبُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا (٣) .

٣١٣٣ - وَلَمْ يَتَعَلَّقْ أَحَدٌ مِنْ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ : مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمَلَامَةَ الْجَمَاعُ ، وَمَنْ

قَالَ : إِنَّهَا مَا دُونَ الْجَمَاعِ بِقَوْلِ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ وَلَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ حَدِيثِ عِمَارِ (٤) ، وَحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (٥) ، وَحَدِيثِ أَبِي

(١) كَذَا فِي (ك) وَفِي (ص) : وَلَمْ ، وَمَا أَثْبَتَاهُ أَشْبَهَ .

(٢) انظُرْ مَا تَقْدِمُ فِي بَابِ « الرُّضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ » ، وَحَدِيثَ مَالِكٍ عَنِ أَبِي النَّضْرِ .

(٣) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١ : ١٥٧) ، وَمَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ (٢ : ١٦٢٩)

(٤) حَدِيثُ عِمَارٍ ، رَوَاهُ نَاجِيَةُ بِنُ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ عِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ :

« أَمَا تَذَكَّرُ إِذْ كُنْتَ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، فَصَمَعْتُ كَمَا تَصْمَعُكَ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ، فَضَحِكَ ، ثُمَّ قَالَ :

« كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ « الطَّهَارَةِ » بَابِ « إِذَا خَافَ الْجَنْبَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرِيضِ أَوْ الْمَوْتِ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَّمُ » . فَتَحَ الْبَارِيُّ (١ : ٤٥٥) ، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ بَابِ « التَّيْمُ » (١ : ٢٨٠) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ (٣٢١) بَابِ التَّيْمِ (١ : ٨٧) ، وَالتَّنَائِي فِي الطَّهَارَةِ (١ : ١٧٠) بَابِ « تَيَّمُ الْجَنْبُ » .

الْحَدِيثُ مَوْقَعُهُ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (١ : ٢١١) ، وَالسَّنَنِ الصَّغِيرِ لَهُ (١ : ٩٤) .

(٥) حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، رُوِيَ عَنِ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارْدِيِّ ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ، وَفِيهِ :

« أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ . =

ذر (١) : أنه - عليه السلام - أمر الجُنُبَ بالتيمم إذا لم يجد الماء ، ولو غاب عن الماء شهراً .

٣١٣٤ - وقد ذكرنا الآثار بذلك في التمهيد (٢) .

٣١٣٥ - وقد غلطَ بعضُ الناسِ في هذا المعنى عن ابن مسعودٍ ، فزعم أنه كان يرى

الجُنُبَ إذا تيمم ثم وجد الماء لم يقتسل ، ولا وضوءَ عليه حتى يحدث .

٣١٣٦ - وهذا لا يقوله أحدٌ من علماء المسلمين ، ولا روي عن أحدٍ من السلفِ ولا

الخلفِ - فيما علمتُ - إلا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، ولا يُعرف (٣) عنه . والمحفوظُ

عن ابن مسعودٍ ما وصفنا عنه .

= قال : « ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ » .

قال : يا رسول الله ! أصابتنى جنابة ، ولا ماء .

قال رسول الله ﷺ : « عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك » .

أخرجه البخاري في التيمم حديث (٣٤٤) باب « الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء »

فتح الباري (١ : ٤٤٧) ، ومسلم في المساجد باب « قضاء الصلاة الفائتة » ص (١ : ٤٧٤) -

(٤٧٥) من طبعة عبد الباقي ، وأورده الشافعي في كتاب « الأم » (٧ : ١٦٤) .

(١) وأما حديث أبي ذر ، فقد رواه خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، قال : سمعتُ

أبا ذر يقول : « اجتمعتُ عند رسول الله ﷺ غنمٌ من غنم الصدقة فقال : « ابد فيها يا أبا ذر ،

فبدوت فيها إلی الربذة ، فكان يأتي عليّ الخمس والست ، وأنا جنب ، فوجدتُ في نفسي ،

فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، وهو مسند ظهره إلى الحجر ، فلما رأني ، قال : « مالك يا أبا ذر (قال)

فجلستُ ، قال : « مالك يا أبا ذر ! ثكلتك أمك » قلت : يا نبي الله ! إني جنب . قال : فأمر

جارية له سوداء فجاءت بعس فيه ماء ، فسترني بالبعير والثوب فاغتسلتُ ، فكأنا وضعت عني

جيباً ، قال : « أذنه ، إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو عشر حجج ، فإذا وجد الماء فليمس

بشره ، فإن ذلك خير .

أخرجه أبو داود في الطهارة حديث (٣٣٢) باب « الجنب يتيمم » ص (١ : ٩٠ - ٩١) ،

والترمذي في باب « التيمم للجنب إذا لم يجد الماء » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في

الطهارة باب « الصلوات بتيمم واحد » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢١٢) ، والسنن

الصغير له (١ : ٩٥) .

(٢) « التمهيد » (١٩ : ٢١٧ - ٢٧٣)

(٣) في (ك) : « ولا يصح » .

٣١٣٧ - وفي قول رسول الله ﷺ لأبي ذرٍّ وغيره: « الترابُ كافيكَ ما لم تجِدِ الماءَ، ولو أقمْتَ عشرَ سنينَ لا تجدهُ ، فإذا وجدتَ الماءَ فاغتسلْ^(١) » وفي بعض الروايات: « فأمسَهُ بَشْرَتِكَ » - دليلٌ واضحٌ على أن الجنبَ إذا وجدَ الماءَ لزمَهُ استعمالُهُ ، وأنَّ تيممَهُ ليسَ بطهارةٍ كاملةٍ ، وإنما هو استباحةٌ للصلاة^(٢) ثم هو على حاله جنب^(٣) عند وجود الماء

٣١٣٨ - وقد أملتُ في هذه المسألة ما فيه كفاية في بابِ أفردتهُ لها والحمدُ لله .
٣١٣٩ - واختلفَ الفقهاءُ في الذي يدخلُ عليه وقت الصلاة ويخشى خروجهُ ، وهو لا يجد الماء^(٤) ولا يستطيع الوصولَ إليه ، ولا إلى صعيدٍ يتيممُ به .
٣١٤٠ - فقال ابنُ القاسمِ في المحبوسِ إذا لم يجد ماءً ولم يقدرْ على الصَّعيدِ - ، صلي كما هو ، وأعاد إذا قدرَ على الماءِ^(٥) أو على الصَّعيدِ .

٣١٤١ - وقال أشهبٌ في المنهدم^(٦) عليهم ، والمحبوس ، والمربوط ، ومن صلبَ في خشيةٍ ولم يمتْ وحانَ وقتُ الصلاةِ عليه : إنَّهُ لا صلاةَ على واحدٍ من هؤلاءِ حتى يقدرُوا على الماءِ أو على الصَّعيدِ . فإن قدرُوا على ذلكَ توضؤوا أو تيمموا ، وصلوا .

٣١٤٢ - وقال ابنُ القاسمِ في هؤلاءِ ، وفي كلِّ من معه عقله ؟ : إنَّهُم يصلون على حسب ما يقدرُونَ ، ثم يعيدون إذا قدرُوا على الطهارةِ بالماءِ أو بالصَّعيدِ عندَ عدمِ الماءِ .
٣١٤٣ - وروى معنُ بنُ عيسى عن مالكٍ فيمن كتفه الوالي ، وحبسه عن الصلاةِ

(١) تقدم في حديث أبي ذر رقم (٣١٣٣) ، والحاشية (١) ص (١٤٩) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي العبارة سقط في (ص) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « جنباً » وهو تحريف .

(٤) العبار مكررة في (ص) .

(٥) في (ص) : « وعلي » ، وسقطت الهمزة قبل الواو .

(٦) في (ك) : « المنهدم » .

حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا : إِنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

٣١٤٤ - وإلى هذه الرواية - والله أعلم - ذهب ابنُ خُوَازٍ منداذ^(١) ، لأنه قال^(٢) :

فِي الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ : أَنْ كُلُّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَلَا الصَّعِيدِ حَتَّى خَرَجَ
الْوَقْتُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

٣١٤٥ - قَالَ : وَرَوَاهُ الْمَدِينِيُّ عَنْ مَالِكٍ : وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ .

٣١٤٦ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَا أُدْرِي كَيْفَ أَقْدَمَ عَلَى أَنْ جَعَلَ هَذَا الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِ

مَالِكٍ مَعَ خِلافِهِ جَمْهُورِ السَّلَفِ ، وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، وَجَمَاعَةِ الْمَالِكِيِّينَ ؟ وَأُظْنُهُ ذَهَبَ إِلَى
ظَاهِرِ حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا فِي قَوْلِهِ : وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ
حَتَّى أَصْبَحَ . وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا ، بَلْ فِيهِ : نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ .

٣١٤٧ - وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُمْ تَيَمَّمُوا يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَنَاقِبِ فِي حِينِ نَزُولِ الْآيَةِ .

٣١٤٨ - وَقَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ صَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، لِأَنَّهُ

لَمْ يَذْكَرْ إِعَادَةَ .

٣١٤٩ - وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْإِعَادَةُ مَأْخُوذَةً مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ، كَأَنَّهُمْ إِذْ نَزَلَتْ آيَةُ

التَّيْمُمِ تَوَضَّعُوا ، وَأَعَادُوا مَا كَانُوا قَدْ صَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ .

٣١٥٠ - وَعَلَى هَذَا تَرْتَبَتِ الْآثَارُ ، وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ .

٣١٥١ - وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ خُوَازٍ مَنْدَاذٍ فِي سِقُوطِ الصَّلَاةِ عَمَّنْ مَعَهُ عَقْلُهُ ، لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ

- فَقَوْلٌ ضَعِيفٌ ، مَهْجُورٌ ، شَاذٌ ، مَرْغُوبٌ عَنْهُ .

٣١٥٢ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : كَيْفَ تَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَمَّنْ مَعَهُ عَقْلُهُ [لِعَدَمِ

(١) تقدم في (١ : ١٧٠) .

(٢) (ك) : قال الصحيح .

الطهارة] (١) لم يُغَمَّ عليه ولم يُجَنَّبْ (٢) وعلى هذا سائر العلماء فيمن لم يصل إلى الصعيد ولا الماء ، فإذا زال المانع له توضأ أو تيمم (٣) وصلى .

٣١٥٣ - وذكر ابن حبيب ، قال : سألت مطرفاً ، وابن الماجشون ، وأصبغ بن الفرغ عن الخائف تحضره الصلاة ، وهو على دابته على غير وضوء ، ولا يجد إلى النزول للوضوء والتيمم سبيلاً . فقال بعضهم : يصلي كما هو على دابته إيماءً ، فإذا أمن توضأ إن وجد الماء ، أو تيمم إن لم يجد الماء ، وأعاد الصلاة في الوقت ، وبعد الوقت .

٣١٥٤ - وقال لي أصبغ بن الفرغ : لا يصلي وإن خرج الوقت ، حتى يجد السبيل إلى الطهور بالماء ، أو الصعيد عند عدم الماء .

٣١٥٥ - قال : ولا يجوز لأحد أن يصلي بغير طهور .

٣١٥٦ - قال عبد الملك بن حبيب : وهذا أحب إلي قال : وكذلك الأسير المغلول ،

لا يجد السبيل إلى الوضوء والمريض (٤) المثبت (٥) الذي لا يجد من يناوله الماء ، ولا يستطيع التيمم ، هما مثل الذي وصفنا من الخائف .

٣١٥٧ - وكذلك قال أصبغ بن الفرغ في هؤلاء الثلاثة .

٣١٥٨ - قال : وهو أحسن ذلك عندي ، وأقواه .

٣١٥٩ - وأما الشافعي فعنه في هذا روايتان : إحداهما لا يصلي حتى يجد طهارة ،

والأخرى يصلي كما هو ويعيد الصلاة ، وهو المشهور عنه .

(١) ثابت في (ك) ، وساقط من (ص)

(٢) في (ص) : يجز ، وهو تحريف ظاهر .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : توضأ وصلى . سقط

(٤) في (ص) : « ولا المريض » ولا مكان للفظ « لا » هنا .

(٥) المثبت : من لا حراك به من المرض .

٣١٦٠ - قال المزني: **وَإِذَا كَانَ مَحْبُوسًا لَا يَقْدِرُ عَلَى طَهَارَةِ مَاءٍ أَوْ تُرَابٍ نَظَّفَ صَلَّى ، وَأَعَادَ إِذَا قَدَرَ (١) .**

٣١٦١ - وقال أبو حنيفة في المحبوس في المِصْرِ: **إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا نَظَّفَ لَمْ يَصَلِّ ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ صَلَّى .**

٣١٦٢ - وقال أبو يوسف ، ومحمد ، والثوري ، والشافعي ، والطبري: **يَصَلِّي وَيَعِيد ، كَقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ .**

٣١٦٣ - وقال أبو ثور: **الْقِيَاسُ الْأُصْلَبِيُّ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ ، وَلَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الصَّعِيدِ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى بِالطَّهَارَةِ تِلْكَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَمَنْ تَابِعَهُ فِي هَذَا الْبَابِ .**

٣١٦٤ - وقد قال أبو ثور أيضاً: **إِنَّ الْقِيَاسَ فِيمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّهَارَةِ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ ، وَلَا يُعِيدُ ، كَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثَّوْبِ وَصَلَّى عُرْيَانًا الصَّلَاةَ لِازِمَةِ لَهُ ، يَصَلِّي عَلَى مَا يَقْدِرُ ، وَيُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ .**

٣١٦٥ - وعند أبي يوسف (٢) ، وأبي حنيفة ، ومحمد ، والشافعي إن وجد المحبوس في المِصْرِ تُرَابًا نَظَّفَ صَلَّى فِي قَوْلِهِمْ ، وَأَعَادَ .

٣١٦٦ - وقال زفر: **لَا يَتِيمُّ ، وَلَا يَصَلِّي ، وَإِنْ (٣) وَجَدَ تُرَابًا نَظَّفَ عَلَى أَصْلِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَتِيمُّ أَحَدٌ فِي الْحَضَرِ .**

٣١٦٧ - وقال ابن القاسم: **لَوْ تِيمَّمَ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فِي الْمِصْرِ عَلَى التُّرَابِ النِّظْفِ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الْوَقْتِ .**

(١) مثبت في (ك) ، وساقط في (هـ)

(٢) في (ك) : « وعند أبي حنيفة وأبي يوسف » .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (هـ) : « فإن » ، وهو تحريف .

٣١٦٨ - **قال أبو عمر** : هَا هُنَا مَسْأَلَةٌ أُخْرَى فِي تَيْمُمٍ ^(١) الَّذِي يَخْشَى فَوْتَ الْوَقْتِ

وَهُوَ فِي الْحَضَرِ ، نَذَرُهَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٣١٦٩ - **قال أبو عمر** : أَمَّا الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى الْأُيُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الطُّهَارَةَ ،

فَحُجَّتْهُمْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْوَرٍ » . وَلَيْسَ فَرَضَ الْوَقْتُ

بِأَوْكَدٍ مِنْ هَذَا ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهَا قَبْلَ وَقْتِهَا .

٣١٧٠ - وَأَمَّا الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ ، وَيَعِيدُ فَاحْتَاطُوا لِلصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ

عَلَى حَسَبِ الْإِسْتِطَاعَةِ ، لِاحْتِمَالِ قَوْلِهِ : « بَغَيْرِ طَهْوَرٍ » لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَكُونُوا عَلَى

يَقِينٍ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ ، فَارَوُوا الْإِعَادَةَ وَاجِبَةً مَعَ وَجُودِ الطُّهَارَةِ .

٣١٧١ - **قال أبو عمر** : فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَوْلَهَا : « فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ

طَهَارَةً غَيْرَ ^(٢) الْمَاءِ ، وَحِينَئِذٍ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ ^(٣) لَمْ يُصَلِّ حَتَّى

يَمْكُنَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣١٧٢ - وَقَدْ يَحْتَمَلُ قَوْلُهَا : « حَتَّى أَصْبَحَ » ، قَارِبَ الصَّبَاحِ ، أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَلَمْ

تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣١٧٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ ^(٤) » فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْأَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ

السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْوَرٍ ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ ^(٥) » .

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « فِي الَّذِي » ، سَقَطَ .

(٢) كَذَا فِي (ص) ، وَفِي (ك) : « وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ طَهَارَةٌ يَوْمَئِذٍ » .

(٣) فِي (ك) : « الطُّهَارَةُ »

(٤) « التَّمْهِيدُ » (١٩ : ٢٧٦) .

(٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ « الطُّهَارَةِ » ح (٥٢٤) مِنْ طَبْعَتِنَا ص (٢ : ٨) بَابِ

« وَجُوبِ الطُّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ » ، وَصَفْحَةٌ (١ : ٢٠٤) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي =

٣١٧٤ - وقوله عليه السلام : « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ^(١) » ،
بالأسانيد الصَّحاح ، والحمد لله .

٣١٧٥ - وقوله في حديث مالك : وليسوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ ، دليل واضح على أن الوضوء بالماءِ قَدْ كَانَ لازماً لهم قبل نزول آية التيمم . وهي آية الوضوء ، وأنهم لم يكونوا يصلون إلا بوضوءٍ قبل نزول الآية .

٣١٧٦ - ألا ترى قوله : « فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التيممِ » ، وهي آية الوضوء المذكورة في تفسير المائدة ، أو الآية التي في سورة النساء ، ليس التيمم مذكوراً في غير هاتين الآيتين ، وهما مدينتان .

٣١٧٧ - وليست الآية بالكلمة أو الكلمتين ، وإنما هي : الكلام المجتمع الدال على الإعجاز ، الجامع لمعنى استفاد ، القائم بنفسه .

٣١٧٨ - ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء ، فكما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ افترضت عليه الصلاة بمكة والغسل من الجنابة ، وأنه لم يصل قط بمكة ^(٢) إلا بوضوءٍ مثل وضوئه بالمدينة ، ومثل وضوئنا اليوم .

٣١٧٩ - وهذا ما لا يجهله عالم ، ولا يدفعه إلا معانداً .

= الطهارة ح (١) ، با « ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور » ، ص (١ : ٥) وابن ماجه في الطهارة باب « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ، ص (١ : ١٠٠) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٥٥) .

(١) رواه أبو داود في الطهارة ح (٢٠٥) باب « من يحدث في الصلاة » ، والترمذي في كتاب « الرضاع » ح (١١٦٤ و ١١٦٦) في باب « ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن » ، ص (٣ : ٤٥٩) وقال : حديث علي بن طلق حديث حسن ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٥٥) السنن الصغير له (١ : ٢٧) ، الفقرة (٢٨) .

(٢) في (ص) : بمكة صلاة .

٣١٨٠ - وفيما ذكرنا دليلاً على (١) أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم

متلوّاً في التنزيل ، ولها نظائر ليس هذا موضع ذكرها .

٣١٨١ - وفي قوله في حديث مالك : « فنزلت آية التيمم » ، ولم يقل : فنزلت آية

الوضوء ما يدلُّك أن الذي طرأ عليهم من العلم في ذلك الوقت (٢) حكم التيمم ، لا حكم الوضوء بالماء والله أعلم .

٣١٨٢ - ومن فضل الله ونعمته على عباده أن نصّ على حكم الوضوء وهيئته بالماء ،

ثم أخبر بحكم التيمم عند عدم الماء . فقال أسيد بن الحضير : « ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر » .

٣١٨٣ - وفي قوله : « وليس معهم ماء » دليل على أنه غير واجب حمل الماء

للوضوء ، وأنه جائز سلوك كل طريق مباح سلوكها ، وإن عدم الماء في بعضها .

٣١٨٤ - وأما التيمم فمعناه في اللغة : القصد مجملاً ، ومعناه في الشريعة : القصد

إلى الصعيد خاصة للطهارة للصلاة عند عدم الماء ، فيضرب عليه يباطن كفيه ، ثم يمسح بهما وجهه ويديه .

٣١٨٥ - وقد ذكرنا شواهد الشعر واللغة على لفظ التيمم في التمهيد (٣) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : دليل أن .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : في ذلك حكم ، سقط .

(٣) في « العهد » (١٩ : ٢٨٠) ، وفي ذلك :

قال المزمق أو المثقب :

وما أدري إذا يممت وجهها أريد الخير أيهما يليني
الخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يتغني

يريد قصدت واعتمدت وجهها .

وقال آخر :

(وفي) الإطعان آنسة لعوب تيمم أهلها بلدا فساروا

٣١٨٦ - وأما الصعيد فقيل: وَجَهُ الْأَرْضِ ، وقيل: بل التراب خاصة . والطيبُ طَاهِرٌ ، لا خلافَ في ذلك .

٣١٨٧ - وأما اختلافُ العلماءِ في الصعيدِ فقالَ مالكٌ وأصحابُهُ : الصعيدُ: وجه الأرض . ويجوزُ التيمُّمُ عندهمُ على الحصباءِ^(١) والجبلِ ، والرَّمْلِ ، والتُّرابِ ، وكلِّ ما كانَ وجه الأرضِ (*).

٣١٨٨ - وقال أبو حنيفة ، وزفرٌ : يجوزُ أن يَتيمَّمَ بالنُّورةِ ، والحَجَرِ ، والزُّرنِخِ ،

= يعني قصد أهلها بلدا .

وقال حميد بن ثور :

وما يلبث العصران : يوم وليلة إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

وقال امرؤ القيس :

تيممتها من أذرعَات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عال

وقال خفاف بن ندية :

فإن تك خيلي قد أصيب صميمها فعمدا على عيني تيممت مالكا

معناه : عمدت مالكا .

(١) (الحصباء) = الحصى ، والمفرد : حصبة ، كقصة .

(* المسألة - ٥٥ - وهي مسألة الصعيد الطاهر الذي هو فرضٌ عند المالكية ، وشرط عند غيرهم :

فالصعيد عند المالكية : كل ما صعد عن الأرض من أجزائها كتراب وهو الأفضل ، ورمل ، وحجارة ، والحصى .

ومذهب الحنفية كالمالكية بأنه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والغبار والرمل والحجر والكلس ، وما إلى ذلك ، وإن لم يكن عليها غبارٌ ؛ لأن الصعيد اسم لوجه الأرض .

بينما قال الشافعية والحنابلة : لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبارٍ يعلق باليد ، وأضاف الشافعية : يجوز برملٍ فيه غبارٌ وعند الحنابلة لا يَتيمَّم برملٍ وحجارةٍ ونحوهما . وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ٨٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٥٣) ، اللباب (١ : ٣٧) ، المهذب (١ : ٣٢) مغني المحتاج (١ : ٩٦) ، والشرح الصغير (١ : ١٩٥) ، الشرح الكبير (١ : ١٥٥) ، غاية المنتهى (١ : ٦١) ، المغني (١ : ٢٤٧) ، كشاف القناع (١ : ١٩٧) ، بحيرمي خطيب (١ : ٢٥٢) الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٣٢ - ٤٣٥) .

والجص، والطين، والرُخام، وكل ما كان من الأرض.

٣١٨٩ - وقال الأوزاعي: يجوز التيمم على الرمل.

٣١٩٠ - وقال الثوري، وأحمد بن حنبل: يجوز التيمم بغبار الثوب واللبد، ولا

يجوز عند مالك.

٣١٩١ - وقال ابن خويز منداد^(١): يجوز التيمم عندنا على الحشيش إذا كان ذلك

وجه الأرض.

٣١٩٢ - واختلفت الرواية عن مالك في التيمم على الثلج فأجازة مرة، وكرهه

أخرى، ومنع منه.

٣١٩٣ - ومن الحجّة لمذهب مالك في هذا الباب قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾

(الكهف: ٤٠)، و﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [سورة الكهف: ٨].

٣١٩٤ - والجرز: الأرض الغليظة التي لا تثبت شيئاً.

٣١٩٥ - وقوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢).

٣١٩٦ - فكل موضع جازت^(٣) الصلاة فيه من الأرض جازت التيمم به.

٣١٩٧ - وقال - عليه السلام - : «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى صَعِيدٍ وَاحِدٍ»^(٤) أي

(١) محمد بن خويز منداد، تقدم في (١: ١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في الطهارة (٣٣٥) باب «التيمم»، فتح الباري (١: ٤٣٥)، وفي الصلاة باب «قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». وفي الخمس باب «قول النبي ﷺ: أحلت لي الغنائم»، وأخرجه مسلم في أول كتاب المساجد حديث (١١٤٣) ص (٢: ٦٦١) من طبعتنا، وص (٣٧٠) من طبعة عبد الباقي، والنسائي في الطهارة (١: ٢٠٩) باب «التيمم بالصعيد».

(٣) في (ك): «تجوز».

(٤) من حديث طويل أوله عند مسلم:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نعيم (وأنفقاً في سياق الحديث، إلا ما =

أرض واحدة .

٣١٩٨ - وقال الشافعي ، وأبو يوسف : الصعيد : التراب ، ولا يجزي عندهم التيمم

بغير التراب .

٣١٩٩ - وقال الشافعي : لا يقع الصعيد إلا على تراب : غبار ، أو نحوه : فأما

الصخرة^(١) الغليظة ، والرقيقة ، والكتيب الغليظ - فلا يقع عليه اسم صعيد .

٣٢٠٠ - وقال أبو ثور : لا تيمم إلا على تراب ، أو رمل .

٣٢٠١ - قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب جائز ، واختلفوا فيما

عداه [من الأرض]^(٢) .

٣٢٠٢ - وقد قال رسول الله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها

= يزيد أحدهما من الحرف بعد الحرف) قالاً : حدثنا محمد بن بشر . حدثنا أبو حيان عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال : أتني رسول الله ﷺ يوماً يلحم . فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه . فنهس منها فقال « أنا سيد الناس يوم القيامة . وهل تدرون بم ذلك ؟ يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد . فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر . وتدنون الشمس . فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون . وما لا يحتملون . فيقول بعض الناس لبعض : ألا ترون ما أنتم فيه ؟ ألا ترون ما قد بلغكم ؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم ؟ فيقول بعض الناس لبعض : اتنوا آدم ، فيأتون آدم ، فيقولون : يا آدم ! أنت أبو البشر . خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك . اشفع لنا إلى ربك . ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ إلى آخر الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري في التفسير (٤٧١٢) باب « ذرية من حملنا مع نوح » الفتح (٨ : ٣٩٥) ، وفي أحاديث الأنبياء ، وأخرجه الترمذي في صنة القيامة (٢٤٣٤) باب « ما جاء في الشفاعة » (٤ : ٦٢٢) ، وكذلك في الأطعمة ، ومسلم في الإيمان ، ح (٤٧٢) من طبعتنا ، ص (١ : ١٠٤١) ، وبرقم (٣٢٧) ، ص (١ : ١٨٤) من طبعة عبد الباقي ، باب « أدنى أهل الجنة منزلة فيها » . (وأخرجه النسائي في الوليمة وفي التفسير في الكبرى على ما جاء في التحفة (١ : ٤٥١) ، وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٣٠٧) باب « أطايب اللحم » (٢ : ١٠٩٩) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : الصحراء ، وهو تحريف .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ك) تكسب العبارة فضل بيان .

لي طهوراً»^(١).

٣٢٠٣ - وروى هذا جماعة من حفاظ العلماء، عن الصحابة، عن النبي - عليه

السلام - وهو يفضي^(٢) على رواية من روى: « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ،
ويفسرها^(٣) ، والله أعلم .

٣٢٠٤ - ذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبي مالك

الأشجعي ، عن ربيعي بن حراش^(٤) ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلنا
على الأنبياء^(٥) بثلاث : جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً .
وذكر تمام الحديث^(٦) .

٣٢٠٥ - قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، عن زهير بن محمد ، عن عبد الله بن

محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : قال رسول
الله ﷺ : « أعطيت^(٧) ما لم يعط أحد ، من الأنبياء : نصرت بالرغب ، وأعطيت مفاتيح
الأرض ، وسُميت أحمد ، وجعل^(٨) لي التراب طهوراً ، وجعلت أمتي خير الأمم^(٩) .

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد عن حذيفة ، حديث رقم (٤) ، باب المساجد ومواضع الصلاة (١) :
(٣٧١) من طبعة عبد الباقي .

(٢) (يفضي) = يقر ، ويوافق ، من قولهم : أغضى عن الشيء : إذا سكت عنه . وفي (ك) : يقضي ،
وهو تحريف ، وقد تكون العبارة : يفضي إلى = بالفاء .

(٣) في (ص) : يفسره ، وهو تحريف .

(٤) في (ص) : خراشي ، بالخاء المعجمة ، وذكره صاحب القاموس بالخاء المهملة في (حرش) ،
(وربع) ، ومن قوله في (حرش) : « ورعي والربيع ومسعود بنو حراش ، ككتاب : تابعيون .

(٥) كذا في (ص) ، وفي (ك) : والسراج المنير (٢: ٣) « الناس » .

(٦) رواه مسلم (١ : ٣٧١) ، ح (٤) من كتاب المساجد في طبعة عبد الباقي عن حذيفة .

(٧) كذا في (ك) ، وفي السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢١٢) ، والجامع الصغير بشرح السراج المنير (١) :
(٢٣٠) ، وفي (ص) : أعطينا ، وهو لا يلائم ما بعده .

(٨) في (ص) : « جعلت » وهو تحريف ، ورواية البيهقي : وجعلت لي الأرض .

(٩) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ : ٢٦٠) ، وقال : رواه أحمد ، وفيه عبد الله بن محمد بن
عقيل وحديثه حسن .

٣٢٠٦ - والآثار بهذا كثيرة ، وهي تفسرُ المَجْمَلَ ، واللهُ أَعْلَمُ .

٣٢٠٧ - وقال ابنُ عباسٍ : أَطِيبُ الصَّعِيدِ : أَرْضُ الْحَرثِ .

٣٢٠٨ - وذكرَ عبدُ الرزَّاقِ ، عَنَ الثَّوْرِيِّ ، عَنَ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنَ أَبِيهِ ، قَالَ :

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَيُّ الصَّعِيدِ أَفْضَلُ^(١) ؟ فَقَالَ : الْحَرثُ . وَفِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّعِيدَ يَكُونُ غَيْرَ أَرْضِ الْحَرثِ .

٣٢٠٩ - وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى إِجَازَةِ التَّيْمُمِ بِالسَّبَاخِ ، إِلَّا إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ ، فَإِنَّهُ

قَالَ : لَا تَيْمُمُ بِتَرَابِ السَّبِيحَةِ^(٢) .

٣٢١٠ - وَرُوِيَ عَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ أَدْرَكَهُ التَّيْمُمُ وَهُوَ فِي طِينٍ ، قَالَ : يَأْخُذُ مِنَ

الطِّينِ ، فَيَطْلِي بِهِ بَعْضَ جَسَدِهِ ، فَإِذَا جَفَّ تَيْمُمَ بِهِ .

٣٢١١ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَةِ التَّيْمُمِ^(*) :

(١) فِي (ك) : أَطِيبُ .

(٢) الْأَرْضُ السَّبِيحَةُ : ذَاتُ الْمَلْحِ .

(*) الْمَسْأَلَةُ - ٥٦ - أَرْكَانُ التَّيْمُمِ أَوْ فَرَائِضُهُ تَنْحَصِرُ فِي :

النِّيَّةُ عِنْدَ مَسْحِ الْوَجْهِ : وَهِيَ فَرْضُ بَاتِفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لَا يَدُّ أَنْ يَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ وَنَحْوَهَا ، فَلَا يَكْفِي نِيَّةُ فَرْضِ التَّيْمُمِ أَوْ فَرْضِ الطَّهَارَةِ ، أَوْ الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ أَوْ الْجَنَابَةِ أَوْ رَفْعِ الْحَدَثِ ، لِأَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عِنْدَهُمْ ، وَلِأَنَّ التَّيْمُمَ لَيْسَ مَقْصُورًا فِي نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ عَنِ ضَرُورَةٍ ، فَلَا يَجْعَلُ مَقْصُودًا .

مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْاسْتِعْمَابِ : وَالْمَطْلُوبُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ كَالْوَضُوءِ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِعْمَابِ ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَاكْتَفَى الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِمَسْحِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكَوْعَيْنِ ، أَمَا مِنَ الْكَوْعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَسَنَّةٌ ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ ، وَلِحَدِيثِ عِمَارٍ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالتَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (نَيْلُ الْأَوْطَارِ ١ : ٣٦٣) .

وَالْمَفْرُوضُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ : ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : الْفَرِيضَةُ : الضَّرْبَةُ الْأُولَى : أَيُّ وَضَعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الصَّعِيدِ . وَأَمَّا الضَّرْبَةُ الثَّانِيَّةُ : فَهِيَ سَنَةٌ .

الترتيب : فَرْضٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، بِغَيْرِ حَدَثٍ أَكْبَرَ .

٣٢١٢ - فقال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما^(١) ، والثوري ، وابن أبي سلمة ، والليث : ضربتان : ضربةٌ للوجهِ [يمسح بها وجهه]^(٢) ، وضربةٌ لليدين ، يمسحهما إلى المرفقين ، يمسح اليمنى باليسرى ، واليسرى باليمنى . إلا أن بلوغ المرفقين عند مالك ليس يفرض . وإنما الفرض عنده إلى الكوعين^(٣) ، والاختيار عنده إلى المرفقين .

٣٢١٣ - وأما سائر من ذكرنا معه من الفقهاء فإنهم يرون بلوغ المرفقين بالتييم فرضاً واجباً .

٣٢١٤ - ومن روي عنه التيمم إلى المرفقين : عبد الله بن عمر ، والشعبي ، والحسن

= المغالاة : وهي فرض عند الحنابلة والمالكية ، وقيدوا الحنابلة بغير الحدث الأكبر ، وقال الشافعية والحنفية : المغالاة في التيمم كالوضوء سنة .

الصعيد الطاهر : فرض عند المالكية ، شرط عند غيرهم ، والصعيد : كل ما صعد على الأرض من أجزائها ، كتراب وهو الأفضل من غيره عند وجوده ، ورمل وحجارة وحصى ، ويجوز التيمم على المعادن مادامت في مواضعها ولم تنقل من محلها ، ويجوز التيمم على الجليلد .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد .

أما كيفية التيمم : فهو ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين عند الحنفية والشافعية أما رأي المالكية والحنابلة : التيمم الواجب هو ضربة واحدة يمسح بها وجهه بباطن أصابعه ثم كفية براحتيه ، ولكنهم قالوا أيضاً : الأكمل ضربتان يمسح بالثانية يديه إلى المرفقين . وكيفية المسح : أن يمر اليد اليسرى على اليمنى من فوق الكف إلى المرفقين ، ثم باطن المرفق إلى الكوع (الرسغ) ثم يمر اليمنى على اليسرى كذلك ، وكيفما فعل أجزاءه إذا أوعب .

وانظر : بدائع الصنائع (١ : ٤٥) ، فتح القدير (١ : ٨٦) ، الدر المختار (١ : ٢١٢) ، اللباب (١ : ٣٧) ، تبين الحقائق (١ : ٣٨) ، مراقي الفلاح ص (١٩) ، الشرح الكبير (١ : ١٥٤) ، الشرح الصغير (١ : ١٩٢) ، القوانين الفقهية ص (٣٧) ، بداية المجتهد (١ : ٦٤) ، مغني المحتاج (١ : ٩٧) ، المهذب (١ : ٣٢) ، المغني (١ : ٢٥١) ، كشاف القناع (١ : ١٩٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٢٧) .

(١) في (هن) : « وأصحابهم » ، وهو تحريف .

(٢) زيادة من (ك) تجعل العبارة مجانسة لما بعدها .

(٣) الكوع : طرف الزند الذي يلي الإبهام .

البصريّ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ .

٣٢١٥ - وقال الأوزاعيُّ : التيمُّمُ ضربَتانِ : ضربةٌ للوجهِ ، وضربةٌ لليدينِ إلى الكوعينِ ، وهما الرُسغانِ .

٣٢١٦ - وروى ذلكَ عنَ علي بنِ أبي طالبٍ^(١) .

٣٢١٧ - وقد رويَ عن الأوزاعي - وهو أشهرُ عنه - أن التيمُّمَ ضربةٌ واحدةٌ ، يمسحُ بها وجهَهُ ويديهِ إلى الكوعينِ . وهو قولُ عطاء ، والشعبيّ في رواية .

٣٢١٨ - وبه قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهويه ، وداودُ بنُ علي ، والطبريُّ .

٣٢١٩ - وهذا أثبتُ ما يروى في حديثِ عمار .

٣٢٢٠ - ورواهُ أبو وائلٍ شقيقُ بنِ سلمة ، عنَ أبي موسى ، عنَ عمار ، فقالَ فيه :

ضربةٌ واحدةٌ لوجهِهِ وكفَيْهِ ، ولمَ يُخْتَلَفْ في حديثِ أبي وائلٍ هذا .

٣٢٢١ - ورواهُ سفيانُ الثوريُّ ، وأبو معاوية ، وجماعةٌ ، عنَ الأعمش ، عنَ أبي

وائلٍ ، ولمَ يَخْتَلَفُوا فيه ، وسائرُ أسانيدِ حديثِ عمارٍ مختلفٍ فيها .

٣٢٢٢ - وقالَ مالكٌ : إن مَسَحَ وَجْهَهُ ويديهِ بضربةٍ واحدةٍ أجزاءهُ ، وإن مَسَحَ يديهِ

إلى الكوعينِ أجزاءهُ ، وأحبُّ إليَّ أن يعيدَ في الوقتِ . والاختيارُ عندَ مالكٍ ضربَتانِ ، وبلوغُ المرفقينِ^(٢) .

٣٢٢٣ - وحُجَّةٌ منَ رأى التيمُّمَ إلى الكوعينِ - ما ثبتَ عنَ النبيِّ - عليه السلام -

منَ حديثِ عمارٍ وغيره : أنه قالَ في التيمُّمِ : ضربةٌ للوجهِ والكفَّينِ .

(١) طرح الثريب (٢: ١٠٠) ، مصنف عبد الرزاق (١: ٢١٣) ، والروض النضير (١: ٤٦٠) ، وسنن

البيهقي الكبرى (١: ٢١٢) .

(٢) الموطأ : ٥٦ .

٣٢٢٤ - وفي [بعض الآثار عن عمارة : ضربةٌ للوجهِ وضربةٌ للكفين] (١).

٣٢٢٥ - وحديثه هذا غير حديثه عند نزول آية التيمم ، وقد بينا ذلك في التمهيد .

٣٢٢٦ - قال الله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ [سورة النساء :

٤٣ ، وسورة المائدة : ٦] ، ولم يقل : إلى المرفقين ، كما قال في الوضوء . وقال تعالى :

﴿ والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما ﴾ [سورة المائدة : ٣٨] . وأجمعوا أن القطع إلى

الكوعين .

٣٢٢٧ - وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والليث بن سعيد ، والشافعي : لا

تجزئه إلا ضربتان : ضربةٌ للوجه ، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين (٢) . وبه قال محمد بن عبد

الله بن عبد الحكم ، وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي .

٣٢٢٨ - وقد رويت بذلك آثار عن النبي - عليه السلام - من حديث عمارة أيضاً ،

وغيره . وقد ذكرنا ذلك في « التمهيد » (٣) .

٣٢٢٩ - حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن

زهير ، حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان بن يزيد ، قال : سئل قتادة عن التيمم في

السفر ، فقال : كان ابن عمر يقول : إلى المرفقين (٤) ، وكان الحسن يقول : إلى المرفقين ،

وكان إبراهيم يقول : إلى المرفقين .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (هـ) .

(٢) في (ك) : إلى المرفقين ، ولا يجزئه دون المرفقين .

(٣) « التمهيد » (١٩ : ٢٨٢ - ٢٨٣) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١ : ٢١١) ، والموطأ (١ : ٩٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٠٧) ، وأحكام

الخصاص (٢ : ٣٨٧) ، والمغني (١ : ٢٤٤) ، والمجموع (٢ : ٢٢٩) ، والاعتبار للحازمي ، ص

٣٢٣٠ - قال: وحدثني محدث، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن عمار بن ياسر، عن النبي - عليه السلام - قال: إلى المرفقين^(١).

٣٢٣١ - قال أبو عمر: أحاديثُ عمارٍ في التيمم^(٢) كثيرة الاضطراب، وإن كان رواتها ثقات.

٣٢٣٢ - ولما اختلفت الآثار في كيفية التيمم، وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر القرآن، وهو يدل على ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، قياساً على الوضوء، واتباعاً لفعل عمر، رحمه الله.

٣٢٣٣ - ولما كان غسل الوجه بالماء غير غسل اليدين - فكذلك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضربة لليدين، قياساً ونظراً - والله أعلم - إلا أن يصح عن النبي - عليه السلام - خلاف ذلك فيسلم له.

٣٢٣٤ - وقال ابن أبي ليلي، والحسن بن حي: التيمم ضربتان، يمسح بكل ضربة منهما وجهه، وذراعيه، ومرفقيه.

٣٢٣٥ - وما أعلم أحداً قال ذلك غيرهما، والله أعلم.

٣٢٣٦ - وقال ابن شهاب الزهري: يبلغ بالتيمم الأباط، ولم يقل ذلك غيره - فيما علمت - والله أعلم، إلا ما في حديث عمار حين نزول آية التيمم، وهو حديث رواه ابن شهاب من رواية مالك وغيره، عنه، عن عبيد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار بن ياسر^(٣).

(١) السنن الكبرى (١: ٢١٠)، ومعرفة السنن والآثار (٢: ١٥٨٧).

(٢) في (ك): في التيمم مضطربة.

(٤) هذه الرواية في «مصنف عبد الرزاق» (١: ٢١٣)، رقم (٨٢٧)، باب «كم التيمم في ضربة؟»

ومعرفة السنن والآثار (٢: ١٥٦٦).

٣٢٣٧ - ومن أصحاب ابن شهاب من يرويه عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، فذكر نحو حديث عائشة : أنها حبست الناس وليس معهم ماء ، فأنزل الله على رسوله رخصة [التيمم] ^(١) بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فمسحوا بأيديهم الأرض ، ورفعوها ، ولم يقبضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بها وجوههم ، وأيديهم إلى المناكب ، من ^(٢) بطون أيديهم إلى الآباط .

٣٢٣٨ - وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في « التمهيد » ^(٣) واختلافهم في إسناده والفاظه ، إلا أنهم لم يختلفوا عن ابن شهاب في هذا الحديث أن التيمم إلى المناكب .

٣٢٣٩ - وهو حجة لابن شهاب فيما ذهب من ذلك إليه ، مع أن اللغة تقضي أن اليدين ^(٤) من المناكب ، إلا أن الحديث بذلك ليس فيه أن رسول الله ﷺ أمرهم بذلك .

٣٢٤٠ - والآثار ^(٥) عن النبي - عليه السلام - أنه أمر بالتيمم إلى المرفقين ، وإلى الكوعين كثيرة .

٣٢٤١ - وقد يحتمل أن يكون من تيمم عند نزول الآية إلى المناكب أخذ بظاهر الكلام وما تقتضيه اللغة من عموم لفظ الأيدي ، ثم أحكمت الأمور بعد بفعل النبي - عليه السلام - وأمره بالتيمم إلى المرفقين .

٣٢٤٢ - وروى عنه إلى الكوعين ، كما روي ضربة واحدة ، وضربان . وكل ذلك صحيح عنه ، وصار من ذلك الفقهاء كل إلى ما رواه ، وما أداه إليه اجتهاده ونظرة .

(١) كذا في (ك) ، وفي (هـ) : التطهير ، وأراها تحريفاً .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (هـ) « ومن » ، وهو تحريف .

(٣) « التمهيد » ، (١٩ : ٢٨٤) .

(٤) في (ك) : « اليد من المنكب » .

(٥) في (هـ) : بذلك ، عن النبي ، وفي العبارة سقط .

٣٢٤٣ - وأجمع العلماء على أن الطهارة بالتيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث ، إذا وجد الماء إلا شيء روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رواه ابن جريج ، وعبد الحميد بن جبيرة ابن شيبه عنه .

٣٢٤٤ - ورواه ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عنه أنه قال في الجنب المتيمم يجد الماء : إنه على طهارة ، ولا يحتاج إلى غسل ولا وضوء حتى يحدث .

٣٢٤٥ - وأما سائر العلماء الذين هم الحجة على من خالف جميعهم فقالوا في الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء : إنه يلزمه الغسل لما يستقبل .

٣٢٤٦ - حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر أنه سمع أبا ذر يقول : كنت أعزب^(١) عن الماء ومعى أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فأصلي بغير طهور ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « يا أبا ذر : إن الصعيد طيب طهور ، وإن لم تجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك » .

٣٢٤٧ - ورواه سفيان الثوري وغيره عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجدان^(٢) عن أبي ذر أنه سمعه يقول : قال لي رسول الله : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدته فليمسسه بشرته » .

٣٢٤٨ - وقد روي عن أبي سلمة فيمن تيمم وصلى ، ثم يجد^(٣) الماء في الوقت أنه يتوضأ ، ويعيد الصلاة^(٤) .

(١) أعزب : أبعد ، وأغيب .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : بحران ، وهو تحريف ، وانظر ميزان الاعتدال (٣: ٢٤٧) .

(٣) في (ك) : « وجد » .

(٤) في (ك) : « تلك الصلاة » .

٣٢٤٩ - وهذا تناقض ، وقلة روية . ولم يكن أبو سلمة عندهم يفقه كفقهِ أصحابه

التابعين بالمدينة .

٣٢٥٠ - حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن

زهير ، حدثنا مؤمل بن إهاب ، قال حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، قال :

كان أبو سلمة يباري^(١) ابن عباس ، فحرم بذلك علماً كثيراً .

٣٢٥١ - وأجمع الجمهور من الفقهاء أن من طلب الماء فلم يجده ، وتيمم وصلى ،

ثم وجد الماء في الوقت - وقد كان اجتهد في الطلب ، فلم يجد الماء ولا نسيه في رحله

- أن صلاته^(٢) ماضية ، إلا أنهم منهم^(٣) من يستحب له أن يعيد صلاته بعد وضوئه ، أو

بعد غسله مادام في الوقت .

٣٢٥٢ - وأجمع العلماء^(٤) أن من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده ، ثم وجد الماء

قبل دخوله في الصلاة أن تيممه باطل ، لا يجزيه أن يصلي به ، وأنه قد عاد بحاله قبل

التيمم .

٣٢٥٣ - واختلفوا إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة^(*) :

(١) كذا في (ص) ، وفي (ك) : يماري ، أي يجادل وينازع ، وهي أشبه وأوجه .

(٢) في (ك) : صلاة تامة ماضية .

(٣) كذا في (ك) وفي (ص) : إلا أنهم من ، سقط .

(٤) في (ك) : على أن .

(*) المسألة - ٥٧ - إن رأى الماء أثناء الصلاة :

ينتقض تيممه عند الخفية والحنايلة ، لبطلان الطهارة بزوال سببها ، ولأن الأصل إيقاع الصلاة بالوضوء ، وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود ببدله ، وللأدلة النصية المتقدمة في بحث إعادة الصلاة .

ولا ينتقض تيممه عند المالكية ، ولا ينتقض بالنسبة للمسافر عند الشافعية ؛ لأنه مأذون له بالدخول في الصلاة بالتيمم ، والأصل بقاء ذلك الإذن ، ولقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ =

٣٢٥٤ - فقال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما : إلا المزني - وبه قال داود بن علي ، والطبري : يتمدى في صلاته ، وتجزيه ، فإذا فرغ توضأ للصلاة الأخرى بذلك الماء ، لأنه إذا وجد الماء ولم يكن في الصلاة وجب عليه الوضوء به للصلاة . فإذا كان في الصلاة لم يقطعها لرؤيته الماء وهو فيها .

٣٢٥٥ - قالوا : لأنه لم تثبت في ذلك سنة توجب عليه قطع صلاته بعد دخوله فيها ، ولا إجماع يجب التسليم له .

٣٢٥٦ - قالوا : وليس قول من قال : إن رؤية الماء حدث من الأحداث بشيء (١) لأن ذلك لو كان كذلك لكان الجنب إذا تيمم ، ثم وجد الماء يعود كالمحدث ، لا يلزمه إلا الوضوء ، وكان الذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة بالتيمم - عند الكوفيين - يقطعها ،

= وكان عمله سليماً قبل رؤية الماء ، والأصل بقاؤه ، وقياساً على رؤية الماء بعد الفراغ من الصلاة ؛ لأن رؤية الماء ليست بحدث ، فلا تبطل الصلاة ، حفاظاً على حرمة الصلاة . وتبطل صلاة المقيم عند الشافعية إن رأى الماء في أثناء الصلاة ؛ لأنه كما بينا سابقاً تلزمه إعادة الصلاة لوجود الماء ، وقد وجد الماء ، فوجب أن يشتغل بالإعادة . واستثنى المالكية حالة نسيان الماء : فمن كان ناسياً للماء الذي معه ، فتيمم وأحرم بصلاة ثم تذكر فيها ، تبطل إن اتسع الوقت . أما إن رأى الماء بعد انتهاء الصلاة :

فإن كان بعد خروج وقت الصلاة ، لا يعيدها إجماعاً ، دفعاً للحرج ، وإن كان في أثناء الوقت ، لم يعد الصلاة عند الجمهور (غير الشافعية) ، ويعيدها المقيم لا المسافر غير العاصي بسفره عند الشافعية ، كما بينا سابقاً .

وانظر في هذه المسألة الدر المختار : ٢٣٤/١ - ٢٣٦ . مراقي الفلاح : ص ٢١ ، اللباب : ٣٧/١ ، وما بعدها ، فتح القدير : ٩١/١ وما بعدها ، البدائع : ٥٦/١ ، الشرح الصغير : ١٩٩/١ ، الشرح الكبير : ١٥٨/١ القوانين الفقهية : ص ٣٨ ، بجريمي الخطيب : ٢٥١/١ - ٢٦١ مغني المحتاج : ١٠١/١ ، المهذب : ٣٦/١ ، المغني : ٢٦٨/١ ، ٢٧٢ ، كشف القناع : ١٩٠/١ ، ٢٠٢ ، غاية المنتهى : ٦٣/١ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (١) : (٤٤٩) .

(١) في (هي) : شتى ، وهو تحريف .

ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، وَيُنِي كَالْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ وَلَا غَيْرُهُمْ . فَصَحَّ أَنْ رُويَ الْمَاءُ لَيْسَتْ حَدَثًا ، وَلَا كَالْحَدِيثِ .

٣٢٥٧ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي ظَهَارٍ أَوْ قَتَلَ فَصَامَ مِنْهُ أَكْثَرُهُ ، ثُمَّ وَجَدَ الرِّقْبَةَ - أَنَّهُ لَا يُلغى صَوْمُهُ ، وَلَا يَعُودُ إِلَى الرِّقْبَةِ . فَكَذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّيْمُمِ لَا يَقْطَعُهَا وَلَا يَعُودُ إِلَى الوُضُوءِ بِالْمَاءِ .

٣٢٥٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَجَمَاعَةٌ أَهْلَ الْعِرَاقِ ، مِنْ (١) أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَرْزِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُثَيْمٍ : مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْمَاءُ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ وَجَدَهُ ، أَوْ عَلِمَهُ فِي رَحْلِهِ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - قَطَعَ ، وَخَرَجَ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي الوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ ، وَلَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتِمَّادَى فِي صَلَاتِهِ تَيْمُمًا ، وَقَدْ وَجَدَ الْمَاءَ .

٣٢٥٩ - وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ التَّيْمُمَ لَمَّا بَطَلَ بِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الدَّخُولِ فِي الصَّلَاةِ ، وَصَارَ (٢) التَّيْمُمُ فِي حُكْمٍ مَنْ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ لَوْ جُودَ الْمَاءِ قَبْلَ دَخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَدَيَّ صَلَاتَهُ بِالتَّيْمُمِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ فَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ (٣) لَهُ التَّمَادِي فِيهَا وَلَا عَمَلُ شَيْءٍ ، مِنْهَا بِالتَّيْمُمِ ، وَهُوَ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ ، وَإِذَا بَطَلَ بَعْضُ الصَّلَاةِ بَطَلَ جَمِيعُهَا .

٣٢٦٠ - وَاحْتَجُّوا بِالْإِجْمَاعِ فِي الْمُعْتَدَةِ بِالشَّهْرِ ، وَلَا يَبْقَى عَلَيْهَا (٤) إِلَّا أَقْلُهَا ، ثُمَّ تَحْيِضُ - أَنَّهَا تَسْتَقْبَلُ عِدَّتَهَا بِالْحَيْضِ .

(١) فِي (ص) : وَمَنْ ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْأَسْلُوبُ مَعَ هَذِهِ الرَّوَاةِ .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : فَصَارَ فِي حُكْمِ ... سَقَطَ وَتَحْرِيْفُ .

(٣) لَا يَجِبُ لَا يَثْبُتُ .

(٤) فِي (ك) : عَلَيْهَا مِنْهَا .

٣٢٦١ - والذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة ولم يبق عليه منها إلا أقلها - كذلك.
 ٣٢٦٢ - وللفرقيين ضروب من الاحتجاج والإدخال والمعارض، تركت ذلك؛ لأن الذي ذكرتُ كافٍ. وبالله التوفيق.

٣٢٦٣ - وفي هذا الحديث: التيمم في السفر، وهو أمرٌ مجمعٌ عليه.

٣٢٦٤ - واختلف العلماء [في التيمم في الحضر] ^(١) عند عدم الماء.

٣٢٦٥ - فذهب مالك وأصحابه - علي اضطرابٍ منهم في ذلك - إلى أن التيمم في السفر والحضر سواء إذا عُدِمَ الماء أو تعذر استعماله لمرض، أو خوفٍ شديد، أو خوفٍ خروج الوقت.

٣٢٦٦ - وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن.

٣٢٦٧ - وحجتهم أن ذكر الله تعالى - المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الأغلب ممن لا يجد الماء.

٣٢٦٨ - وأما الحاضرون فالأغلب عليهم وجود الماء، فلذلك لم ينص عليهم. فإذا لم يجد الحاضر الماء، أو منعه منه مانع لا يقدر على دفعه وجب عليه التيمم للصلاة في وقتها، لأن التيمم إنما ورد لإدراك وقت الصلاة، وخوف فوته، محافظةً على الوقت.

٣٢٦٩ - فكل من لم يجد الماء وخاف فوت وقت الصلاة كان له أن يتيمم إن كان مريضاً، أو مسافراً بالنص، وإن كان حاضراً صحيحاً فبالمعنى، والله أعلم.

٣٢٧٠ - وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم، إلا أن يخاف الهلاك على نفسه، وبه قال الطبري.

٣٢٧١ - وقال أبو يوسف، وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر، ولا لمرض، ولا

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط.

لخوف خروج الوقت .

٣٢٧٢ - وقال الشافعي ، والليث بن سعد ، والطبري : إذا عَدِمَ فِي الْحَضَرِ الْمَاءَ وَخَافَ (١) فَوَاتَ الْوَقْتِ جَازَ لَهُ التَّيْمُ ، وَإِنْ كَانَ صَاحِحًا ، كَمَا جَازَ (٢) لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ .

٣٢٧٣ - وَحِجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَهَؤُلَاءِ (٣) أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - جَعَلَ التَّيْمَ رِخْصَةً لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ ، كَالْفِطْرِ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ . وَلَمْ يُبَحِّ التَّيْمَ إِلَّا بِشَرَطِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ : لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ (سورة النساء : ٤٣) [٤] فلا دُخُولَ لِلْحَاضِرِ ، وَلَا لِلصَّحِيحِ الْمُقِيمِ فِي ذَلِكَ ، لِخُرُوجِهِمَا مِنْ شَرَطِ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي ذَلِكَ .

٣٢٧٤ - وَالْكَلَامُ بَيْنَ الْفِرْقِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَطُولُ ، وَفِيهَا أَوْمَانًا إِلَيْهِ كِفَايَةٌ وَالْحَمْدُ

لِلَّهِ .

٣٢٧٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : التَّيْمُ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ ، إِلَّا مَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي تَيْمِ الْجَنْبِ .

٣٢٧٦ - فَإِذَا وَجَدَ الْمَرِيضُ (٥) وَالْمَسَافِرُ الْمَاءَ حَرَمَ عَلَيْهِمَا التَّيْمُ . إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمَرِيضُ ذَهَابَ نَفْسِهِ وَتَلَفَ مَهْجَتِهِ فِي اسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ ، فَيَجُوزُ لَهُ حَيْثُ ذَلِكَ التَّيْمُ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ بِالسَّنَةِ ، لَا بِالْكِتَابِ ، إِلَّا أَنْ يَتَأَوَّلَ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [سورة النساء : ٦٩] .

٣٢٧٧ - وَالسَّنَةُ فِي ذَلِكَ مَا أَجَازَهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، مِنْ

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : أَوْ خَافَ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) فِي (ك) : يَجُوزُ .

(٣) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « وَهُوَ لِأَنَّ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاضِرِينَ مِنْ (ك) قَطُّ .

(٥) فِي (ك) : أَوْ الْمَسَافِرِ .

التيمم للمجروح ، وكان مسافراً صحيحاً بقوله : « قَتَلُوهُ ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ ^(١) » .

٣٢٧٨ - وقد روي من حديث ابن عباس أيضاً ، ذكره أبو داود .

٣٢٧٩ - وذكر حديث عمرو بن العاص في خوف شديدة البرد ^(٢) والمريض أخرى

بجواز ذلك ، قياساً ونظراً واتباعاً لمعنى الكتاب ، والله أعلم .

٣٢٨٠ - وقال عطاء : لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ، ولا غير المريض ، لأن الله

تعالى قال : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ

النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » (النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦) ، فلم يُح التيمم إلا

عند عدم الماء وفقده ، ولولا الأثر الذي ذكرنا وقول جمهور العلماء لكان قول عطاء

صحيحاً ، والله أعلم .

٣٢٨١ - واختلف الفقهاء في التيمم : هل تُصلى به صلوات كالوضوء بالماء أم هو

لازم لكل صلاة؟ ^(٥)

(١) قال جابر : « حَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنْ جُرْحٍ فَسَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ، فَاحْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ :

هَلْ تَجِدُونَ لِي رُحْصَةً فِي التَّيْمُمِ ؟ قَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُحْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيَّ الْمَاءِ ، فَاعْتَسَلَ

فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرَ بِذَلِكَ . قَالَ : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا

إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُعْصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ

يَمْسَحُ عَلَيْهَا ، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ » .

أخرجه أبو داود في السنن ٢٣٩/١ - ٢٤٠ ، كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم الحديث

(٣٣٦) . والدارقطني في السنن ١٨٩/١ - ١٩٠ ، كتاب الطهارة ، باب جواز التيمم لصاحب

الجراح ، الحديث (٣) . و(العي) : الجهل .

(٢) المصدر السابق .

(*) المسألة - ٥٨ - قال الحنفية : يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ؛ لأنه طهور حال

عدم الماء ، فيعمل عمله ما بقي شرطه ، فله أن يصلي بتيمم واحد فرضين فأكثر ، وما شاء من نافلة .

وقال الحنابلة : التيمم مقيد بالوقت ، لقول علي رضي الله عنه : « التيمم لكل صلاة » وقول ابن

عمر رضي الله عنهما : « تيمم لكل صلاة » لأن التيمم طهارة ضرورة ، فتقيدت بالوقت ، كطهارة

المستحاضة ، والطواف المفروض كالصلاة الفريضة .

٣٢٨٢ - فقال مالك : لا يُصَلِّي صلاتين بتيممٍ واحدٍ ، ولا يُصَلِّي نافلةً ومكتوبةً

بتيممٍ واحدٍ ، إلا أن تكون نافلةً بعد المكتوبة .

٣٢٨٣ - قال : فإن (١) صَلَّى ركعتي الفجر بتيمم الفجر - أعاد التيمم لصلاة الفجر .

٣٢٨٤ - وقال الشافعي : يتيمم لكل صلاة فرض ، ويصلي الفرض والنافلة وصلاة

= وبناء عليه : إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصلى به فوائت إن كانت عليه ، فيصلى الحاضرة ، ويجمع بين الصلاتين ، ويقضي فوائت ، وله التطوع بما شاء من النوافل إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى .

وقال المالكية والشافعية : لا يُصَلِّي بتيمم واحد فرضان ، فلا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة . ويجمع بين نوافل ، وبين فريضة وناقلة إن قدم الفريضة عند المالكية ، ويتنفل ما شاء قبل المكتوبة وبعدها عند الشافعية ، لأنها غير محصورة .

ودليلهم : ما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر ، قال : « يتيمم لكل صلاة ، وإن لم يحدث » ، ولأنه طهارة ضرورة فلا بد من تكرار التيمم لكل فرض ، وإن كانت الفريضتان مجموعتين في وقت واحد ، كالظهر مع العصر ، ولو كان التيمم من مريض يشق عليه إعادته .

ويجوز أن يصلى بتيمم واحد فرض صلاة ، وفرض جنازة عند المالكية ، والشافعية في الأصح ؛ لأن الجنازة فرض كفاية ، فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة .

وجاز بالتيمم للصلاة : مس المصحف ، وقراءة القرآن إن كان جنباً . والنذر عند الشافعية كفرض في الأظهر ، فيجدد له التيمم ، ولا يجمعه مع فرض آخر أداء أو قضاء بتيمم واحد .

وفرض الطواف وخطبة الجمعة عند الشافعية كفرض الصلاة ، فلا يجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين ، ولا بين طواف مفروض وصلاة مفروضة ، ولا بين صلاة الجمعة وخطبتها ؛ لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية ، ألحقت بفرض العين ، إذ قيل : إنها قائمة مقام ركعتين .

وأجاز المالكية الجمع بتيمم بين صلاة مفروضة وطواف غير واجب وركعتيه ، فهم إذاً كالشافعية . فتح القدير : ٩٥/١ . / المغني : ٢٦٢/١ - ٢٦٤ . الشرح الصغير : ١٨٦/١ - ١٨٧ ، الشرح الكبير : ١٥١/١ ، المهذب : ٣٦/١ ، مغني المحتاج : ١٠٣/١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨ . الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤١٣ - ٤١٤) .

(١) في (ك) : « وإن » .

الْجَنَائِزِ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتِي فَرَضٍ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ ،
وهو قول ابن عباس .

٣٢٨٥ - وقال شريك : تَيْمُمٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ وَفَرِيضَةٍ .

٣٢٨٦ - وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ رَأَى التَّيْمُمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضًا وَاجِبًا - أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى
كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ طَلَبَ الْمَاءِ ، وَأَوْجَبَ عِنْدَ عَدَمِهِ التَّيْمُمَ .

٣٢٨٧ - وَعَلَى التَّيْمُمِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى مِثْلَ مَا عَلَيْهِ فِي الْأُولَى (١)
وَلَيْسَتْ الطَّهَارَةُ بِالصَّعِيدِ كَالطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ ، لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ
خُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَلَيْسَتْ بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ ، بِدَلِيلِ بَطْلَانِهَا بِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ
الْجُنْبَ يَعُودُ جُنْبًا بَعْدَهَا إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ .

٣٢٨٨ - وَكَذَلِكَ أَمْرٌ كُلُّهُ مِنْ اسْتِبَاحِ بِهَا الصَّلَاةِ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَإِذَا
طَلَبَ الْمَاءَ وَلَمْ يَجِدْهُ لَزِمَهُ التَّيْمُمُ بِظَاهِرِ (٢) قَوْلِهِ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ .

٣٢٨٩ - قَالُوا : : وَلِمَا أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا تَيْمُمَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ يَلْزِمُهُ (٣)
التَّيْمُمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِثَلَاثٍ يَكُونُ تَيْمُمُهُ قَبْلَ الْوَقْتِ .

٣٢٩٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ،
وِدَاوُدُ : يُصَلِّي مَا شَاءَ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ ، لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ
طَلَبُ الْمَاءِ إِذَا يَحْسَبُ مِنْهُ .

٣٢٩١ - وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ كَثِيرٌ جِدًّا ، لَمْ أَرَلْ لِدِكْرِهِ وَجْهًا .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « الأول » ، وهو تحريف .

(٢) في (ك) : يظاهر الخطاب بقوله .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « يلزم » وهو تحريف .

٣٢٩٢ - ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن تيمم للصلاة فصلاًها ، فلما سلم منها ذكر صلاة نسيها: أنه يتيمم^(١) لها .

٣٢٩٣ - واختلفوا فيمن صلى صلاتي فرض بتيمم واحد :

٣٢٩٤ - فروى يحيى عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة بتيمم واحد، أنه يعيد ما زاد على واحدة في الوقت ، واستحب له أن يعيد أبداً .

٣٢٩٥ - وروى أبو زيد بن أبي الغمر عنه أنه يعيد أبداً .

٣٢٩٦ - وقال أصبغ بن الفرج : إن جمع بين صلاتين بتيمم واحد نظر : فإن كانتا مشتركتين في الوقت أعاد الآخرة في الوقت ، وإن كانتا غير مشتركتين في الوقت أعاد الثانية أبداً .

٣٢٩٧ - وذكر ابن عبدوس أن ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة .

٣٢٩٨ - وقال أبو الفرج : [في ذاكر الصلوات]^(٢) : إن قضاهن بتيمم واحد فلا شيء عليه .

٣٢٩٩ - وقد ذكرنا اختلاف قول مالك وأصحابه في هذه المسألة في كتاب جمعناه في اختلافهم .

٣٣٠٠ - قال أبو عمر : قد اقتضى ما كتبنا في هذا الباب القول في معاني ما ذكره مالك في موطنه في التيمم . وذلك ثلاثة أبواب . إلا قوله سئل مالك عن رجل تيمم : أيوم أصحابه ، وهم متوضئون ؟ فقال : يؤمهم غيره أحب إلي . ولو أمهم هو لم أر بذلك

(١) في (ك) : « يلزمه التيمم لها » .

(٢) ثابت في (ك) ، ساقط في (ص) .

بأساً^(١).

٣٣٠١ - ثُمَّ قَالَ فِي ذَلِكَ الْبَابِ : مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيْمُمِ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً ؛ لِأَنَّهَا أَمْرًا جَمِيعًا ، فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ^(٢) .

٣٣٠٢ - وَهَذَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ يَقْضِي بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْمَ التَّيْمُمُ الْمُتَوَضَّئُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَزُفَرٍ ، وَالثَّوْرِيِّ .

٣٣٠٣ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : لَا يُؤْمُ مَتَيْمَمٌ مُتَوَضَّئًا . وَمِنْ حُجَّةِ هَؤُلَاءِ أَنَّ شَأْنَ الْإِمَامَةِ الْكَمَالُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّهَارَةَ بِالصَّعِيدِ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ كَمَا قُلْنَا ، بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْجَنْبَ إِذَا صَلَّى بِالتَّيْمُمِ ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ لَزِمَهُ الْغُسْلُ ، وَأَنَّ الْمَتَيْمِمَ غَيْرَ الْجَنْبِ يَلْزِمُهُ الْوُضُوءُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ ، فَأَشْبَهَتْ الْقَاعِدَ الْمَرِيضَ يَوْمًا قَائِمًا ، وَالْأَمِّيَّ يَوْمًا قَارِئًا .

٣٣٠٤ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : إِنَّمَا تَيْمَمَ ابْنُ عُمَرَ بِالْمَدِينَةِ ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ^(٣) . وَلَوْ كَانَ فِي سَعَةِ مِنَ الْوَقْتِ مَا تَيْمَمَ ، وَهُوَ بِطَرْفِ الْمَدِينَةِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ ، وَلَكِنَّهُ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَتَيْمَمَ .

(١) الموطأ : ٥٥

(٢) الموطأ : ٥٥ ، وفيه بعد ما نقله المصنف : « وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لَمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ ، وَالتَّيْمُمُ لَمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ » .

(٣) الموطأ : ٥٦ .

(٢٤) باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض (*)

١٠١ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ، ثُمَّ تُسَانِكِ بِأَعْلَاهَا (١)» .

(*) المسألة - ٥٩ - يحرم بالحيض الوطء في الفرج (الجماع) ولو بحائل باتفاق العلماء ، وذلك عند الجمهور (سوى الخنابلة) ، للآية القرآنية الكريمة «فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن» والمراد بالاعتزال : ترك الوطء ، وللأحاديث النبوية الواردة في ذلك ، ومنها حديث النعمان بن بشير التالي بعد قليل .

إلا أن الخنابلة أباحوا الاستمتاع بالحائض ونحوها بما دون السرة وفوق الركبة ما عدا الوطء في الفرج لقوله ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه الجماعة إلا البخاري . (نيل الأوطار : ٢٧٦) .

كما أنهما أباحوا الجماع لمن به شبق بشرط ألا تندفع شهوته من الوطء في الفرج ولا يقدر على مهر زوجه أخرى .

وحرمة الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة عند الشافعية حتى تغتسل ، أي تطهر بالماء لا بالميم ، إلا في حال فقد الماء ، أو العجز عن استعماله .

ولكن ما هو وجه الأذى الذي أشارت إليه الآية الكريمة . وبسببه يحرم الاختلاط الجنسي زمن الحيض ؟

إن المهبل يحتوي على جراثيم بكتيرية عضوية تخمر (الجليكوجين) إلى حمض اللبن ، فتجعل محتويات المهبل حمضية تقاوم الإصابة .

ولكن في زمن الحيض وبسبب نزول الدم يصبح الوسط متعادلاً لا يقاوم نمو الجراثيم الضارة ، فالإتصال الجنسي في هذه الفترة وسيطاً لنقل الجراثيم الرمية والصديدية التي تتكاثر في المهبل وتؤدي إلى التهاب الجهاز التناسلي ، وقد تقود إلى العقم ، ويمتد الأذى إلى الرجل أيضاً .

كما أن المرأة تكون زمن الحيض مضطربة الأعصاب ، تقاسي آلاماً شديدة في صلبها ، وحدة في طبيعتها ، واحتقاناً في أعضائها التناسلية ، والطب يمنع المتخصص من الكشف عليها زمن الحيض حتى لا يضاعف من آلامها ، وبذلك تكون حرمة الوقاع لما يترتب عليها من أضرار صحية .

(١) الموطأ : ٥٧ ، وهو في رواية محمد بن الحسن : ٥٠ ، وأخرجه أبو داود في الطهارة . ح (٢١٢) ،

باب في المذي ، (١ : ٥٥) عن هرون بن محمد بن بكار ، عن مروان بن محمد ، عن الهيثم بن حميد ، عن العلاء بن حكيم ، عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : « لك ما فوق الإزار » .

١٠٢ - مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مَضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ . وَأَنَّهَا قَدْ وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَالِكُ ؟ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ » يَعْنِي الْحَيْضَةَ . فَقَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « شَدِيدِي عَلَى نَفْسِكَ إِزَارَكَ ، ثُمَّ عُدِّي إِلَيَّ مَضْجَعِكَ »^(١) .

٣٣٠٥ - فِي حَدِيثِ رَبِيعَةَ مِنَ الْأَحْكَامِ : جَوَّازَ نَوْمِ الشَّرِيفِ مَعَ أَهْلِهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَسِرِيرٍ وَاحِدٍ .

٣٣٠٦ - وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ مِنَ الْغَيْبِ إِلَّا مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ .

٣٣٠٧ - وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « نَفِسْتِ »^(٢) : أَيِ أُصِيبْتِ بِالدَّمِّ . وَالنَّفْسُ : اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الدَّمِّ .

٣٣٠٨ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ يَمُوتُ فِي الْمَاءِ لَا يَفْسُدُهُ ، يَعْنِي بِهَا دَمًا^(٣) سَائِلًا .

٣٣٠٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَعَانِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مُتَّصِلَةً بِالْأَسَانِيدِ الْقَوِيَّةِ فِي كِتَابِ

(١) الموطأ : ٥٨ .

(٢) قال السيوطي في تنوير الحوالك ص (٧٧) : قال الخطابي : أصل هذه الكلمة من النفس ، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض ، والنفاس ، فقالوا في الحيض : نفست بفتح النون ، والولادة بضمها . وقال النووي في شرح مسلم هو هنا بفتح النون ، وكسر الفاء ، هذا هو المعروف في الرواية ، وهو الصحيح المشهور في اللغة ، أن نفست بفتح النون معناه حاضت ، وأما في الولادة فيقال بضم النون ، قال : وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد .

(٣) في (هـ) : يعني بها سائلاً ، سقط .

(١) ذكر في «التمهيد» (٥ : ٢٦٠) مرسل زيد بن أسلم ، وقال : « لا أعلم أحداً روى هذا الحديث

مسنداً بهذا اللفظ : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ هكذا ، ومعناه صحيح ثابت ،

ثم أحال على حديث ربيعة ، وأنه ذكر الآثار مستوعبة في باب ربيعة .

وفي «التمهيد» (٣ : ١٦٠) أورد حديث ربيعة المرسل المنقطع هذا ، ثم قال :

(هكذا هذا الحديث في الموطأ - كما روى - منقطع) ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، ولا أعلم أنه روى من حديث عائشة بهذا اللفظ البتة ، وسنذكر في هذا

الباب ما روي فيه عن عائشة وسائر أزواج النبي عليه السلام إن شاء الله .

ولم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث كما روي .

وروى حبيب ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، وسعيد بن المسيب عن عائشة : أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يضاجع أم سلمة ، وهي حائض ، عليها بعض الإزار ، وما انفرد به

حبيب لا يحتاج به .

وفيه من الفقه نوم الرجل الشريف مع أهله في ثوب واحد ، وسرير واحد .

وفيه أن الحيض قد يأتي فجأة دون مقدمة من العلامات لبعض النساء ، وبعضهن ترى قبله صفرة ،

أو كدرة كما ترى بعده .

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم من الغيب إلا ما علمه الله لقوله : مالك ؟

لعلك نفست .

وقوله نفست يقول لعلك أصبت بالدم يعنى الحيضة ، والنفس الدم ، ألا ترى إلى قول إبراهيم

النخعي ، وهو عربي فصيح : كل ما ليس له نفس سائله يموت في الماء لا يفسده ، يعنى دما

سائلا .

وفيه أن الحائض يجوز أن يباشر منها ما فوق الإزار لقوله : ثم عودي إلى مضجعك ، ومعلوم

أنها إذا عادت إليه في ثوب واحد معه أنه يباشرها ، فإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث

يفسر قول الله عز وجل ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ لأنه يحتمل قوله اعتزلوا النساء ، أي لا

تكونوا معهن في البيوت ، ويحتمل اعتزلوا وطأهن لا غير ، فأنت السنة مبينة مراد الله عز وجل

من قوله ذلك .

ثم ذكر حديث أنس « أن اليهود كانت إذا حاضت منهن امرأة أخرجوها من البيت ولم

يواكلوها ، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها في البيت ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فأنزل الله : ﴿ ويستلثونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ إلى آخر الآية .

فقال رسول الله ﷺ : « جامعوهم في البيوت ، واصنعوا كل شيء غير النكاح » ، فقالت اليهود =

= : ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه ؟ فجاء أسيد بن حضير ، وعباد بن بشير إلى النبي ﷺ فقالا له يا رسول الله : إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه قد وجد عليهما ، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث في إثرهما فسقاهما ، فظننا أنه لم يجد عليهما . - رواه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه) ثم أورد المصنف حديث أم سلمة من عدة طرق .

عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : « حضت وأنا مع رسول الله ﷺ في الخيملة قالت ، فانسلت ، فخرجت منها ، فأخذت ثياب حيضتي ، فلبستها ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنفست ؟ قالت قلت : نعم ، فدعاني فأدخلني معه في الخيملة » . وقال عقبه :

هذا الحديث حسن صحيح ، ثابت في معنى حديث ربيعة عن عائشة ، رواه عن يحيى بن أبي كثير جماعة هكذا ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أم سلمة كما ذكرنا ، والقول عندهم قول يحيى بن أبي كثير ، وهو أثبت من محمد بن عمرو في أم سلمة ، وقد أدخل بين أبي سلمة ، وأم سلمة زينب أم سلمة ، وهو الصواب .

ثم يورد المصنف بعض أحاديث عن أمهات المؤمنين في مباشرة رسول ﷺ لهن وهن حائض منها الحديث التالي :

عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تشد إزارها ، ثم يباشرها » - (وروي عن عائشة رضی الله عنها من وجوه حسان كلها) .
قال أبو عمر :

هذه الآثار كلها في معنى حديث ربيعة عن عائشة ، وظاهرها أن الحائض لا يباشر منها إلا ما فوق الإزار .

واختلف الفقهاء في مباشرة الحائض ، وما يستباح منها ، فقال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف : له منها ما فوق المئزر .

ومن روى عنه هذا المعنى القاسم ، وسالم ، وحجتهم ما ذكرنا في هذا الباب من الآثار عن عائشة ، وميمونة ، وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال الثوري : ومحمد بن الحسن ، وبعض أصحاب الشافعي : يجتنب مواضع الدم ، ومن روى عنه هذا المعنى ابن عباس ، ومسروق ، والنخعي ، وعكرمة ، وهو قول داود بن علي . =

٣٣١٠ - وتدلُّ ترجمة (هذا) (١) الباب والحديث فيه على أن الحائض لا يقرب منها

ما تحت الإزار، ولا يحلُّ منها إلا ما فوقه .

٣٣١١ - وهو تفسير لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ : هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا

النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ (البقرة : ٢٢٢) .

٣٣١٢ - فبين عليه السلام كيف اعتزالهن ؟ ومعنى قوله : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى

يَظْهَرْنَ ﴾ (البقرة : ٢٢٢) أنه أراد الجماع ، لا المؤاكلة ، ولا المشاربة ، ولا المجالسة ، ولا

المضاجعة في ثوبٍ واحدٍ ، ونحو هذا كله ، وأنه أراد الجماع نفسه . وجعل المشرَّ قطعاً

للدريعة ، وتنبهها على الحال ، والله أعلم .

١٠٣ - مالك ، عن نافع ؛ أن عبيد بن عبد الله بن عمر (٢) ، أرسل إلى

عائشة يسألها : هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت : لتشد إزارها على أسفلها ، ثم يباشرها إن شاء .

٣٣١٣ - قال أبو عمر : لا أجد بعد السنة أقعد بهذا المعنى من عائشة ، فكانت

تفتي بمعنى ما وعت عن النبي - عليه السلام - في ذلك .

= ومن حجتهم حديث ثابت عن أنس : قوله صلى الله عليه وسلم : « جامعوهن في البيوت ،

واصنعوا كل شيء ما خلا النكاح » أو قال ما خلا الجماع ، وقد ذكرناه في هذا الباب .

ومن حجتهم أيضاً حديث عائشة : قوله صلى الله عليه وسلم : « إن حيضتك ليست في يدك » ا. هـ . وعند ذكر المصنف لهذا الحديث يذكر بعد التعليق عليه اختلاف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي

حائض ، كما في شرحه للحديث التالي ، وبالله التوفيق .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) في الموطأ : ٥٨ : أن عبيد الله بن عبد الله ، وفي (ص) : عن نافع ، عن عبد الله ، وفي رواية ابن

الحسن : ٤٩ : أن عبد الله ، وأثبت رواية الموطأ .

٣٣١٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ (١) حَدِيثَ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ . عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا . وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا . وَلَمْ يُشَارِبُوهَا ، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ . فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى ﴾ . الْآيَةِ (البقرة : ٢٢٢) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ . وَاصْنَعُوا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » (٢) .

٣٣١٥ - فَبَانَ (٣) فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَعْنَى الَّذِي فِيهِ نَزَلَتِ الْآيَةُ وَمَرَادُ اللَّهِ بِهَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٣٣١٦ - وَأَمَّا قَوْلُ الْفُقَهَاءِ فِي مَبَاشَرَةِ الْحَائِضِ وَمَا يُسْتَبَاحُ مِنْهَا - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ : لَهُ مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ، وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

٣٣١٧ - وَحَجَّتْهُمْ ظَوَاهِرُ الْآثَارِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَمِيمُونَةَ ، وَأُمِّ سَلْمَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا (٤) .

(١) فِي « التَّمْهِيدِ » (٥ : ٢٦١) ، وَ(٣ : ١٦٠) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ ، ح (٦٨٠) مِنْ طَبْعَتِنَا . ص (٢ : ٢٠٧) ، بَابُ « جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا ، وَتَرْجِيلِهِ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ (٢٥٨) بَابُ « فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمَجَامَعَتِهَا » (١ : ٦٧) ، وَفِي النِّكَاحِ (٢١٦٥) بَابُ « فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ وَمَبَاشَرَتِهَا » (١ : ٢٥٠) ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (٢٩٧٧ ، ٢٩٧٨) بَابُ « وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ » (٥ : ٢١٤ ، ٢١٥) ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ (١ : ١٥٢) بَابُ « تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ » ، وَفِي الْمَحِيضِ (١ : ١٨٧) بَابُ « مَا يَنْبَغُ مِنَ الْحَائِضِ » ، وَفِي الْكَبِيرِ فِي التَّفْسِيرِ وَعَشْرَةَ نِسَاءً ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي

الطَّهَارَةِ (٦٤) بَابُ « مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ » (١ : ٢١١) .

(٣) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : فَبَانَ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٤) حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ إِحْدَانَا ، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتِرُ بِإِزَارِهَا ، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا .

٣٣١٨ - وقال سفيان الثوري، ومحمد بن الحسن، وبعض أصحاب الشافعي: يجتنب موضع الدم.

٣٣١٩ - وممن روي عنه هذا المعنى ابن عباس، ومسروق بن الأجدع، وإبراهيم النخعي، وعكرمة.

٣٣٢٠ - وهو قول داود بن علي.

٣٣٢١ - ومن حجتهم حديث ثابت، عن أنس، عن النبي - عليه السلام - قوله:

« اصنعوا كل شيء ما خلا النكاح » (١).

٣٣٢٢ - وفي رواية بعض رواه: « ما خلا الجماع ».

٣٣٢٣ - وحديث الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة

قالت: قال رسول الله ﷺ: « ناوليني الحُمْرَةَ (٢) من المسجد. قلت: إني حائضٌ قال: إن»

= رواه البخاري في الحيض (٢٩٩) باب « مباشرة الحائض » الفتح (١ : ٤٠٣)، وفي الاعتكاف (٢٠٣٠) باب « غسل المعتكف » الفتح (١ : ٢٧٤)، ومسلم في الطهارة ح (٦٦٥) من طبعتنا، ص (٢ : ١٩٤) باب « مباشرة الحائض فوق الإزار » وأبو داود في الطهارة (٢٦٨) باب « في الرجل يصيب منها دون الجماع » (١ : ٧٠)، والترمذي في الطهارة (١٣٢) باب « ما جاء في مباشرة الحائض » (١ : ٢٣٩)، والنسائي في الطهارة (١ : ١٨٩) باب « مباشرة الحائض »، وفي عشرة النساء في الكبرى على ما جاء في التحفة (١١ : ٣٦٨)، ورواه ابن

ماجه في الطهارة (٦٣٦) باب « ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً » (١ : ٢٠٨).

وحديث ميمونة؛ قالت: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَهُنَّ حَيْضٌ ».

رواه البخاري في الحيض (٣٠٣) باب « مباشرة الحائض » الفتح (١ : ٤٠٥)، ومسلم في أول كتاب الحيض في أبواب الطهارة رقم (٦٦٧) من طبعتنا ص (٢ : ١٩٥)، باب « مباشرة الحائض فوق الإزار » ورواه أبو داود (٢١٦٧) باب « في إتيان الحائض ومباشرتها » (٢ : ٢٥١).

(١) رواه أبو داود في النكاح (٢١٦٥)، باب « إتيان الحائض ومباشرتها » (٢ : ٢٥٠)، وابن ماجه

في الطهارة (٦٤٤) باب « ما جاء في مؤاكلة الحائض » (١ : ٢١١). *بج ١٥٠ الجماعة ١٧٤ البخاري*

(٢) (الحُمْرَةُ) = هي السجادة، وما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيج

خصوص، أو السجادة الصغيرة المصنوعة من سعف النخل.

حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ^(١) .

٣٣٢٤ - رواه أبو إسحاق السبيعي عن البهزي ، عن عائشة ، وقد ذكرنا هذه

الأحاديث بأسانيدها في التمهيد .

٣٣٢٥ - وفيها^(٢) دليل على أن كل عضو منها (ليست فيه الحيضة [فهو] في

الطهارة . بمعنى (أنه يبقى على) ما كان ذلك العضو عليه^(٣)) قبل الحيضة ودل على

أن الحيض لا حكم له في غير موضعه الذي أمرنا بالاجتناب له من أجله .

٣٣٢٦ - وروى أبو ب . عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، قال : سألت

عائشة : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قالت : كل شيء إلا الفرج .

٣٣٢٧ - وروى الليث : عن حكيم بن الأشج ، عن أبي مرة مولى عقيل . عن

حكيم بن عقيل . سألت عائشة : ما يحل لي من امرأتي إذا حاضت ؟ قالت : ما عدا

فرجها^(٤) .

٣٣٢٨ - وإذا ترتبت هذه الآثار مع حديث زيد بن أسلم في هذا الباب ، وحديث

ربيعة ، والأحاديث عن أزواج النبي : أن رسول الله ﷺ كان يأمرهن أن تشد كل واحدة

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض من أبواب الطهارة ، حديث (٦٧٥) من طبعتنا ، ص (٢ : ٢٠٥) ،

باب « جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » .

ورواه أبو داود في الطهارة (٢٦١) باب « في الحائض تناول من المسجد » (١ : ٦٨) والترمذي

في الطهارة (١٣٤) باب « ما جاء في الحائض تتناول الشرع من المسجد » (١ : ٢٤١) ،

والنسائي في الطهارة (١ : ١٤٦) باب « استخدام الحائض » ، (١ : ١٩٢) باب « استخدام

الحائض » .

(٢) في (ص) : « وفيه » تحريف .

(٣) في (ص) : « ليست فيه الحيضة في الطهارة بمعنى ما كان ذلك العضو عليه » ، وقد عالج ما بها

من سقط بالزيادة .

(٤) السنن الكبرى (١ : ٣١٤) .

منهن عليها إزارها إذا حاضت ، ثم يباشرها - لم تدافع ، وكان بعضها يعضد بعضها على ما تأولنا من قطع الذريعة في شد الإزار ، لئلا يتطرق إلى الموضع المحظور ، والله أعلم .

٣٣٢٩ - وقد ذكر أبو داود في السنن حديثاً مسنداً عن عائشة : أن رسول الله ﷺ

قال لها ، وهي حائض - « اكشفي عن فخذي فكشفت فوضع خده وصدرة على فخذي وحنيت^(١) عليه حتى دفى ، وكان قد أوجعه البرد^(٢) .

٣٣٣٠ - وهذا بين لك ما قلناه ، وبالله توفيقنا .

٣٣٣١ - واختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض^(*) :

٣٣٣٢ - فقال مالك : والشافعي وأبو حنيفة^(٣) وأصحابهم : يستغفر الله ، ولا

(١) حنيت عليه = عطف ومالت .

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري (١ : ١٧٦ - ١٧٧) .

(*) المسألة - ٦٥ - كفارة وطء الحائض ونحوها : يرى المالكية والحنفية والشافعية في المذهب

الجديد : أنه لا كفارة على من وطئ حائضاً ونحوها ، بل الواجب عليه الاستغفار والتوبة ؛ لأن الأصل البراءة ، فلا ينتقل عنها إلا بحجة ، وحديث الكفارة مضطرب ، ولأنه وطء مجرم للأذى ، فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر .

ويرى الحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد : أنه تجب الكفارة على من وطئ امرأة في أثناء الحيض أو النفاس ، وتجب على المرأة إن طاوعت الرجل في وطئها في الحيض ، ككفارة الوطء في الإحرام ، فإن كانت مكروهة فلا شيء عليها ، لعدم تكليفها ، والكفارة واجبة لو كان الوطء من ناس أو مكروه ، وجاهل الحيض أو التحريم ، أو كلاهما ، ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم . والكفارة دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير ، أيهما أخرج أجزأه ، لما روي عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : في الذي يأتي امرأته ، وهي حائض : يتصدق بدينار أو نصف دينار . وتسقط كفارة الوطء في الحيض بعجز عنها ، ككفارة الوطء في رمضان .

وقال الشافعية : يسن لمن وطئ في إقبال الدم التصدق بدينار ، ولمن وطئ في إدباره بنصف دينار ، لخبر ابن عباس السابق عند الترمذي : « إذا كان دماً أحمر ، فدينار ، وإن كان دماً أصفر ، فنصف دينار » .

وطء الحائض ليس بمعصية كبيرة ، لعدم انطباق تعريفها عليه .

(٣) في (ك) : ظاهر منها : أبو فقط . ومكان حنيفة حرم .

يُعوذ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. (مِنْ غُرْمٍ) (١).

٣٣٣٣ - وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ.

٣٣٣٤ - وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ. لِحَدِيثِ

خُصِيفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَإِذَا وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ (٢).

٣٣٣٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ مَا

أَحْسَنَ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

٣٣٣٦ - وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتَبَةَ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ.

٣٣٣٧ - وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هِيَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ. وَرَبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

٣٣٣٨ - وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: أَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ

يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٣٣٣٩ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ بِمِصْرَ.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (هـ).

(٢) أخرجه: أحمد في المسند ٢٧٢/١، ٢٥٤ - ٢٥٥، كتاب الوضوء، باب من قال: إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض عليه الكفارة. وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة باب في إتيان الحائض، الحديث (٢٦٦) والترمذي في السنن ٢٤٤/١ - ٢٤٥، كتاب الطهارة (١)، باب الكفارة في إتيان الحائض (١٠٣) الحديث (١٣٦). والنسائي في المجتبى من السنن (١٥٣/١)، كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها. وابن ماجه في السنن ٢١٠/١، كتاب الطهارة باب في كفارة من أتى حائضاً، الحديث (٦٤٠). واللفظ لأبي داود.

٣٣٤٠ - وقالت فرقة من أهل الحديث : إن وطئ في الدَّم فعليه دينار . (وإن وطئ

في انقطاع الدَّم فعليه نصف دينار) (١) .

الحديث علي بن الحكم البُناني ، عن أبي الحسن الجزري ، عن مقسم ، عن ابن عباس ،
عن النبي - عليه السلام - بذلك . كذلك رواه ابن جريج ، عن علي بن الحكم ، عن
مقسم عن ابن عباس .

٣٣٤١ - وقال الأوزاعي : من وطئ امرأته وهي حائض يتصدق بخمسة دینار .

ورواه عن يزيد بن أبي مالك ، عن عبد الحميد ، عن عبد الرحمن ، عن النبي عليه السلام .

٣٣٤٢ - قال أبو عمر : حجة من لم يوجب عليه (٢) إلا الاستغفار والتوبة -

اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس مرسلًا ، والذم على البراءة ، لا يجب أن يثبت فيها
شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه . وذلك معدوم في هذه المسألة .

٣٣٤٣ - واختلف الفقهاء أيضًا في وطء الحائض بعد (٣) الطهر (٤) .

٣٣٤٤ - فقال مالك وأكثر أهل المدينة : إذا انقطع عنها الدَّم لم يجز وطؤها حتى

تغتسل . وبه قال الشافعي والطبري ، ومحمد بن مسلمة .

٣٣٤٥ - وقال أبو يوسف ، وأبو حنيفة ، ومحمد : إن انقطع دمها بعد مضي عشرة

أيام كان له أن يطأها قبل الغسل ، فإن (٥) كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل .

أو يدخل عليها وقت صلاة .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (هـ) .

(٢) في (ك) : يوجب عليه كفارة وإلا .

(٣) كذا في (ك) : وفي (هـ) : قبل . والصواب ما أثبتنا ، كما لا يخفى .

(٤) في (ك) : « الطهر من الحيض » .

(٥) في (ك) : « وإن » .

المصواب
عبد الحميد
عبد الرحمن
كوفي
المصنف
١٧٧/٣
١٧٨

٣٣٤٦ - قال أبو عمر : هذا الحكم لا وجه له ، وقد حكّموا للحائض بعد انقطاع

دمها بحكم الحائض في العدة ، وقالوا : لزوجها عليها الرجعة مالم تغتسل .

٣٣٤٧ - فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل ، وهو الصواب^(١) مع

موافقة أهل الحجاز في ذلك .

١٠٤ - وذكر مالك ؛ أنه بلغه أن سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ،

سئلا عن الحائض ؛ هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل ؟ فقالا : لا . حتى تغتسل^(٢) .

٣٣٤٨ - فإن قيل : إن في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ سورة

البقرة : ٢٢٢ ﴿ دليلة على أنهن إذا طهرن من الحيض حل ما حرم منهن من أجل الحيض ، لأن حتى غاية ، فما بعدها بخلافها .

٣٣٤٩ - فالجواب أن في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا طَهَّرْنَ ﴾ دليلة على تحريم الوطء بعد

الطهر حتى يطهرن بالماء ، لأن تطهرن تفعلن ، من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ (سورة المائدة : ٦) ويريد الاغتسال بالماء . وقد يقع التحريم بالشيء ، ولا يزول بزواله لعلة أخرى .

٣٣٥٠ - دليل ذلك قوله تعالى في المبتوتة^(٣) : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكَحَ

(١) في (ك) خرم بعد كلمة الصواب ، وفي أول السطر التالي هناك « تعالى ، مع موافقة الخ » والظاهر أن في مكان الحرم : « الموافق لقول الله تعالى » يشير إلى الآية التالية بعد قليل .

(٢) الموطأ : ٥٨ ، ومثله في الموطأ برواية ابن الحسن : ٥٠ .

(٣) (المبتوتة) : وصف من بت الشيء يبتّه إذا قطعه ، والمراد هنا : المرأة التي بانّت عن زوجها البيوتة الكبرى .

زَوْجًا غَيْرَهُ ﴿ (سورة البقرة : ٢٣٠) ، وليس بنكاح الزوج تحلّ له حتّى يطلقها الزوجُ
وتعتدّ منه .

٣٣٥١ - وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ . عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ ^(١) حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » .

٣٣٥٢ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَا تُوطَأُ نَفْسَاءً وَلَا حَائِضٌ حَتَّى تَطْهَرَ . وَلَمْ تَكُنْ (حَتَّى) هُنَا
بِمَبِيحَةٍ لِمَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى حَظَرِهِ .

٣٣٥٣ - وَفِي الْمَسْأَلَةِ اعْتِرَاضَاتٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا .

* * *

١٠٥ - مَالِكُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَيَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، بِالدرَجَةِ (١) فِيهَا الكُرْسُفُ (٢) ، فِيهِ الصَّفْرَةُ مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ . فَتَقُولُ

(*) المسألة - ٦١ - يعرف الطب دم الحيض بأنه دوري ، يعني كل (٢٨) يوماً محسوباً من

أول يوم في العادة الشهرية ويستمر من ثلاثة إلى خمسة أيام ، وطبيعياً فإن هذا الدم لا يتجلط . أما كميته فإنها تختلف من امرأة إلى امرأة ، وتقدر بين (١٠٠ إلى ١٨٠ سنتيمتر مكعب) وغالباً أن الحيض عادة ما يصاحب بألم في أسفل البطن ، وصداع ، والحاح في التبول ، وشعور بالهبوط ، والعصبية ، وأحياناً باضطرابات في الجهاز الهضمي كالغثيان ، أو القيء ، أو الإسهال .

دم الحيض في أيام العادة الشهرية باتفاق الفقهاء : إما أسود أو أحمر أو أصفر أو أكر (متوسط بين السواد والبياض) وليست الصفرة والكدرة بعد العادة حيضاً ، ولا يعرف انقطاعه إلا برؤية بياض خالص ، بأن تدخل المرأة خرقة نظيفة أو قطنة في فرجها لتتظفر هل بقي شيء من أثر الدم أو لا .

ورأى الحنفية : أن ألوان دم الحيض ستة : السواد ، والحمر ، والصفرة ، والكدرة ، والخضرة ، والتربية (أي على لون التراب) على الأصح فكل ما يرى في أيام الحيض من هذه الدماء فهو حيض ، حتى ترى البياض الخالص : وهو شيء يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيض . أو هو القطن الذي تختبر به المرأة نفسها ، إذا خرج أبيض ، فقد طهرت .

والخضرة نوع من الكدرة ، وتظهر في المرأة ذات العادة الشهرية بسبب غذاء فاسد أفسد صورة دمه . كما أن الكبيرة الآيسة لا ترى غير الخضرة .

ورتب الشافعية ألوان الحيض بحسب قوتها فقالوا : الألوان خمسة : أقواها السواد ، ثم الحمر ، ثم الشقرة (وهي التريبة عند الحنفية) ، ثم الصفرة ، ثم الكدرة . وصفات دم الحيض أربعة أقواها : الشخين المنتن ، ثم المنتن ، ثم الشخين ، ثم غير الشخين وغير المنتن .

والدليل على أن هذه الألوان في أيام العادة حيض : هو دخولها في عموم النص القرآني : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الحَيْضِ﴾ وأخبار في السنة ، منها قول عائشة : « وكان النساء يعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف ، فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » تريد بذلك الطهر من الحيض

وأما الدليل على أن ما بعد الحيضة من الصفرة والكدرة ليس حيضاً : فهو قول أم عطية : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً » .

فتح القدير مع حاشية العناية : ١١٢/١ ، اللباب : ٤٧/١ . الشرح الصغير : ٢٠٧/١ . مغني المحتاج :

١١٣/١ ، حاشية الباجوري : ١١٢/١ ، كشف القناع : ٢٤٦/١ ، البدائع : ٣٩/١ .

(١) الدرجة ، كعنية : جمع درج بضم فسكون ويراد به وعاء تضع المرأة فيه طيبها . وما خف من متاعها .

(٢) الكرسف : القطن .

لَهُنَّ : لَا تَعَجَّلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ^(١) . تُرِيدُ ، بِذَلِكَ ، الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ^(٢) .

١٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ ابْنَةِ^(٣) زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهَا^(٤) أَنْ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ . فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ . وَتَقُولُ : مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا^(٥) .

٣٣٥٤ - وفي حديث عائشة هذا ما كان نساء السلف عليه : من الاهتبال^(٦) بأمر الدين ، وسؤال من يطمع بوجود علم ما أشكل عليهن عنده قالت عائشة : رَحِمَ اللَّهُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ ؛ لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنْ أَمْرِ دِينِهِنَّ .

٣٣٥٥ - قال أبو عمر : وهكذا المؤمن مهتبل بأمر دينه^(٧) فهو رأس ماله كما قال الحسن : رأس مال المؤمن دينه^(٧) لا يخلفه في الرجال^(٨) ولا يأتمن عليه الرجال .

٣٣٥٦ - وأما قوله : « الدرجة » فمن رواه هكذا فهو على تأنيث الدرج وكان الأخصف يرويه الدرجة ، ويقول : (هي^(٩)) جمع درج ، مثل خرجة وخرج ، وترسة

(١) القصة ، بفتح القاف ، وتشديد الصاد المهملة : الجصة ، والمراد بالقصة هنا : الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند نقائه من الحيض ، شبه بالقطعة من الجص .

(٢) الموطأ : ٥٩ ، وفي رواية محمد بن الحسن (٥٣) : من الحيضة ، مكان : من دم الحيضة .

(٣) في (هي) : ابنة ، وهو تحريف .

(٤) في (هي) : بلغه ، وهو تحريف .

(٥) الموطأ : ٥٩ ، والموطأ برواية ابن الحسن : ٥٣ .

(٦) الاهتبال بالأمر : الاغتنام له ، والعناية به .

(٧-٧) ثابت في (ك) ، ساقط في (هي) .

(٨) الرجال : جمع رحل ، ويطلق على ما يستصحبه المسافر من المتاع ، والمراد : لا يمتنه ، ولا

يتهاون به ، وفي (هي) : الرجال بالجيم وهو تحريف .

(٩) زيادة من (ك) تزيد العبارة استقامة .

وُتْرَس .

٣٣٥٧ - وأما الكَرْسُفُ فالقَطْنُ .^(١) والصفرةُ بقيةُ دمِ الحيضِ^(٢) .

٣٣٥٨ - واختلفَ قولُ مالكٍ في الصفرةِ والكُدرةِ :

٣٣٥٩ - ففي « المدونة » لابن القاسم عنه : أنه قال في المرأة ترى الصفرة والكُدرة في

أيامِ حيضتها وفي غيرِ أيامِ حيضتها ، قال مالكٌ : ذلكَ حيضٌ ، وإن لم ترَ مع ذلكَ دمًا^(٣)

٣٣٦٠ - وذكر ابنُ عبدوسٍ في المجموعة لعلي بن زياد عن مالكٍ قال : ما رأتِ المرأةُ

من الصفرة والكُدرة في أيامِ الحيضِ أو في أيامِ الاستطهارِ فهو كالدمٍ ، وما رآته بعد ذلكَ فهو استحاضةٌ . وهذا قولٌ صحيحٌ ، إلا أن الأولَ أشهرُ عنه .

٣٣٦١ - وقد اختلفَ علماءُ المدينةِ على هذينِ القولينِ .

٣٣٦٢ - وأما قولُ الشافعيِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، وعبيدِ اللهِ بنِ الحسينِ فهو^(٤) أن

الصفرة والكُدرة حيضٌ في أيامِ الحيضِ .

٣٣٦٣ - وهو قولُ أبي حنيفة ، ومحمد .

٣٣٦٤ - وقال أبو يوسف : لا تكون الكُدرة حيضًا إلا بأثرِ الدمِ .

٣٣٦٥ - وهو قولُ داود : أن الصفرة والكُدرة لا تعدُّ حيضًا إلا بعدَ الحيضِ لا قبله .

لأن الأمة قد اختلفتَ فيهما قبلَ الحيضِ وبعدهُ ، فما اختلفوا فيه من ذلكَ قبلُ لم يثبتْ ، إذ لا دليلَ عليه .

٣٣٦٦ - وأما اختلافُهم فيهما بعدُ فلن يزولَ ما أجمعوا عليه إلا بالإجماع وهو النقاءُ

بالجُفوفِ^(٤) والقصةُ البيضاء .

(١ - ١) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٢) انظر المدونة (١ : ٥٠) . (٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : وهو تحريف

(٤) الجفوف : مصدر جف .

٣٣٦٧ - واحتج بحديث أم عطية : كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَلَا الْكُدْرَةَ بَعْدَ الْغَسْلِ

شَيْئاً^(١) .

٣٣٦٨ - قَالَ : تَرِيدُ بَعْدَ الطُّهْرِ ، وَأَمَّا مَا اتَّصَلَ مِنْهَا بِالْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ .

٣٣٦٩ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْقِيَاسُ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ قَبْلَ الْحَيْضِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ كَمَا أَنَّ

الْحَيْضَ فِي كُلِّ زَمَانٍ سَوَاءٌ وَمَا احْتَجَّ بِهِ دَاوُدُ لَا مَعْنَى لَهُ .

٣٣٧٠ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ . وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا : فَمَرَّةٌ

قَالُوا : الصُّفْرَةُ ، وَالْكَدْرَةُ حَيْضٌ فِي أَيَّامِهَا الْمَعْهُودَةِ . وَمَرَّةٌ قَالُوا : لَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ عَلَى

جَمِيعِ الْأَحْوَالِ .

٣٣٧١ - وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهَا حَيْضٌ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ .

٣٣٧٢ - وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ : « لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ » فَإِنَّهَا تَرِيدُ : لَا

تَعْجَلْنَ بِالْأَغْتِسَالِ إِذَا رَأَيْتِ الصُّفْرَةَ ، لِأَنَّهَا بَقِيَّةٌ مِنَ الْحَيْضَةِ ، حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ ،

وَهُوَ الْمَاءُ الْأَبْيَضُ الَّذِي يَدْفَعُهُ الرَّحْمُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ (يَشْبَهُ^(٢)) لِبَيَاضِهِ بِالْقَصِّ . وَهُوَ

الْجَصَّ .

٣٣٧٣ - وَمَنْهُ الْحَدِيثُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيبِ الْقُبُورِ^(٣) . وَيُرْوَى : عَنْ

تَقْصِيبِ الْقُبُورِ ، يَرِيدُ تَلْبِيسَهَا بِالْجَصِّ .

(١) رواه البخاري في الحيض من أبواب الطهارة ، ح (٣٢٦) ، باب « الصفرة ، والكدر في غير أيام

الحيض » ، الفتح (١ : ٤٢٦) وأبو داود في الطهارة (٣٠٧) ، باب في المرأة ترى الكدر (١) :

٨٣) ، والنسائي في الحيض ح (٣٦٨) ، باب الصفرة والكدر (١ : ١٨٦ - ١٨٧) ، وابن ماجه

في الطهارة ، ح (٦٤٧) ، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدر (١) :

(٢١٢) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (هـ) : شبيهه ، وما أثبتناه أشبهه .

(٣) انظر سنن ابن ماجه : ١ : ٤٩٨ .

٣٣٧٤ - واختلف أصحاب مالك عنه في علامة الطهر :

٣٣٧٥ - ففي « المدونة » : قال مالك إذا كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء فلا

تصلي حتى تراها ، إلا أن يطول ذلك بها^(١) .

٣٣٧٦ - وقال ابن حبيب : تطهر بالجفوف^(٢) . وإن كانت ممن ترى القصة البيضاء .

٣٣٧٧ - قال^(٣) والجفوف أبرأ للرحم من القصة البيضاء^(٤) فمن كان طهرها القصة

البيضاء فرأت^(٤) الجفوف فقد طهرت .

٣٣٧٨ - قال : ولا تطهر التي طهرها الجفوف برؤيتها^(٥) القصة البيضاء ، حتى ترى

الجفوف .

٣٣٧٩ - قال : وذلك أن أول الحيض دم ، ثم صفرة ، ثم كدرة ، ثم يكون نقاء^(٦)

كالقصة ثم ينقطع . فإذا انقطع قبل هذه المنازل فقد برئت الرحم من الحيض .

٣٣٨٠ - قال : والجفوف أبرأ ، وأوعب وليس بعد الجفوف انتظار شيء .

٣٣٨١ - وأما قول ابنة زيد بن ثابت فإنما أنكرت على النساء افتقادهن أحوالهن في

غير أوقات الصلوات وما قاربها ؛ لأن جوف الليل ليس بوقت للصلوة ، وإنما على النساء

افتقادهن (للصلوة)^(٧) في أوقات الصلوات فإن كن قد طهرن تأهبن بال غسل^(٨) لما

عليهن من الصلاة .

(١) عبارة المدونة : ١ : ٥٠ « إذا علمت أنها قد طهرت اغسلت : إن كانت ممن ترى القصة البيضاء

فحين ترى القصة البيضاء ، وإن كانت ممن لا ترى القصة البيضاء فحين ترى الجفوف ، فتغتسل

وتصلي » .

(٢) في (ك) خرم بعد قوله « بالجفوف » (٣-٣) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٤) في (ك) : ورأت . (٥) في (ص) برؤية ، وهو تحريف .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ريقا ، تحريف . (٧) زيادة من (ك) تزيد العبارة بيانا .

(٨) كذا في (ك) ، وفي (ص) : للغسل بما ، وهو تحريف

٣٣٨٢ - وفي هذا الباب : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرَ ، فَلَا تَجِدُ مَاءً : أَتَتِيمٌ (١) ؟

قال : نَعَمْ ، فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَتِيمٌ . وهذا إجماعٌ - كما قال -
مَالِكٌ - لا خلافَ فيه والحمدُ لله .

* * *

(١) في الموطأ : ٥٧ ، هل تتيّم ؟ قال : نعم ، لتتيّم .

(٢٦) باب جامع الحيضة (*)

١٠٧ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ ، فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ : أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ (١) .

٣٣٨٣ - وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ .

١٠٨ - ذَكَرَ مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ، عَنْ (الْمَرْأَةِ) (٢) الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ؟ قَالَ : تَكْفُفُ عَنْ الصَّلَاةِ (٣) .

٣٣٨٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا (٤) .

٣٣٨٥ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَأَتْ دَمًا فَهُوَ حَيْضٌ تَكْفُفُ مِنْ أَجْلِهِ عَنِ الصَّلَاةِ .

٣٣٨٦ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ ، وَأَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ .

(*) الْمَسْأَلَةُ - ٦٢ - يَحْرَمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ الصَّلَاةَ ، لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ . وَلَمَّا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَمَّرَ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا تَوَمَّرَ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ » .

وَلِأَنَّهُ يَشْتَقُ قِضَاءُ الصَّلَاةِ لَتَكَرُّرِ الْحَيْضِ ، وَطَوَّلِ مَدَّتِهِ ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ ، وَيَحْرَمُ عَلَى الْحَائِضِ قِضَاءُ الصَّلَاةِ ، وَالْمُعْتَمِدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَكْرَهُ ، وَتَتَعَقَّدُ نَفْلًا مُطْلَقًا لِأَنْوَاعِ فِيهِ . النُّقْحَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَأَدْلَتُهُ (١ : ٤٧٠) .

(١) الموطأ : ٦٠ . (٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٣) الموطأ : ٦٠ . (٤) قاله في الموطأ : ٦٠ .

٣٣٨٧ - وذكر حمادُ بنُ زيدٍ عن يحيى بن سعيد ، قال : لا يَخْتَلِفُ عندنا عن عائِشةَ أنها كانت تقولُ في الحَامِلِ ترى الدَّم : إنها تمسكُ عن الصَّلَاةِ حتى تطهرَ .

٣٣٨٨ - وقد روي عن ابن عباسٍ أن الحَامِلَ تحيضُ ، والله أعلمُ .

٣٣٨٩ - واختلفَ عن مالكٍ : هل (١) تستطهر (٢) أم لا ؟ .

٣٣٩٠ - فروى عنه ابن القاسم ، وعليُّ بن زيادٍ : أنها لا تستطهرُ ، وإليه ذهبَ

المغيرةُ ، وعبدُ الملك ، وأبو مصعب ، والزهرى .

٣٣٩١ - وروى عنه أشهبُ ، ومطرفُ ، وابنُ عبد الحكم ، أنها تستطهرُ بثلاثةِ

أيامٍ . وهو قولُ أصبغ .

٣٣٩٢ - وقالَ سفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةُ ، وأصحابُهُ ، والأوزاعيُّ ، وعبدُ الله بنُ

الحسن العنبريُّ ، والحسن بن صالح بن يحيى : ليس ما تراه الحَامِلُ على حَمْلِها مِنَ الدَّم ،

والصُّفْرَةِ ، والكدرَةِ ، حيضًا ، وإنما هو استحاضَةٌ ، لا يمنعها مِنَ الصَّلَاةِ وبه قالَ داودُ بنُ

علي ، وهو قولُ مكحولِ الدمشقي ، والحسن البصري ، وروايةُ عن ابن شهابِ الزهرى ،

ومحمد بن المنكدرِ ، وجابر بن زيدٍ ، وعكرمةُ ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبيُّ ،

وإبراهيم النخعي ، وحماد . وبه قالَ أحمدُ بن حنبلٍ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ .

٣٣٩٣ - ذكرَ دحيمٌ قال : حدثنا الوليدُ بن مسلم ، عن سعيدِ بن عبد العزيزِ أنه سَمِعَ

الزهرى يقولُ : الحَامِلُ لا تحيضُ ، فلتغتسلُ . وتصلُ (٣) قال : ولا يكونُ حيضٌ على

حَمَلٍ (٤) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مالك : تستطهر ، وفي العبارة سقط

(٢) تستطهر : تنتظر بعد انقطاع الدم حتى تستيقن أن الحيضة قد انتهت .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : وتصل ، وما أثبتناه أنسب .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

- ٣٣٩٤ - وحدثنا الوليدُ، قالَ حدثنا أبو عمرو الأوزاعي، عَن الزهري مثل ذلك .
- ٣٣٩٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَن سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، وَسَلِيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضٌ .
- ٣٣٩٦ - ذَكَرَهُ دَحِيْمٌ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، قَالَ : الْحَامِلُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ .
- ٣٣٩٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن رِبِيْعَةَ قَالَ : الْحَامِلُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ، لَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَلَدِ وَلَا بَعْدَهُ .
- ٣٣٩٨ - وَالْحِجَّةُ^(١) لِكِلَا الْقَوْلَيْنِ مِنْ جِهَةِ النُّظَرِ تَكَادُ أَنْ تَتَوَارَى^(١) .
- ٣٣٩٩ - وَكُلَّهُمْ يَمْنَعُ الْحَامِلُ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ فِي الطَّلُقِ وَضْرِبَةٍ^(٢) الْخَاضِرِ، لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ دَمٌ نَفَاسٍ .
- ٣٤٠٠ - وَأَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ اضْطِرَابٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَرَوَايَاتِهِمْ عَن مَالِكٍ قَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ .
- ٣٤٠١ - وَأَصَحُّ مَا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَوْلِي الْفَهْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا رَوَايَةُ أَشْهَبَ : أَنَّ الْحَامِلَ وَالْحَائِلَ إِذَا رَأَتَا الدَّمَ سِوَاءً فِي الْاسْتِطْهَارِ، وَسَائِرِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ .
- ٣٤٠٢ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ : « وَأَوَّلُ^(٣) الْحَمَلِ وَآخِرُهُ فِي ذَلِكَ سِوَاءٍ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- ٣٤٠٣ - وَرَوَى أَبُو زَيْدٍ، عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونَ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ : تَقَعْدُ أَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَسْتَطْهَرُ، قَالَ : وَلَقَدْ قَالَ أَكْثَرُ النَّاسِ : إِنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ لَمْ تَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الْحَامِلَ عِنْدَهُمْ لَا تَحِيضُ .

(١) كذا في (ك)، وفي (ص) غير واضحة .

(٢) في (ك) : « وضربها » .

(٣) كذا في (ك)، وفي (ص) أول، سقط .

٣٤٠٤ - وروي عن المغيرة المخزومي أنه قال: الحامل، وغيرها سواء. وهو قول

أصبغ، رواه^(١) أبو زيد عنه.

٣٤٠٥ - وذكر ابن عبدوس عن سحنون أنه أنكر رواية مطرف عن مالك في الحامل

التي^(٢) أيامها في الشهر، وقال: ليس هذا مذهب مالك ولا غيره، وهو خطأ ولا تكون امرأة نفساء إلا بعد الولادة.

٣٤٠٦ - قال أبو عمر: رواية مطرف هذه، وقوله بها قول ضعيف يزدر به أهل العلم.

٣٤٠٧ - واختلف أهل التأويل^(٣) في (معنى)^(٤) قوله تعالى^(٥) ﴿وما تغيض

الأرحام وما تزداد﴾ (سورة الرعد: ٨).

٣٤٠٨ - فقال جماعة منهم: ما تغيض الأرحام: ما تنقص من التسعة الأشهر، وما

تزداد عليها^(٦).

٣٤٠٩ - وممن روي ذلك عنه ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة،

والضحاك بن مزاحم، وعطية العوفي، فهؤلاء ومن تابعهم قالوا: معنى الآية: نقصان

الحمل عن^(٧) التسعة الأشهر. ^(٨) وزيادته على التسعة الأشهر^(٨).

(١) كذا في (ك)، وفي (ص) ورواه.

(٢) كذا في (ص) وفي (ك) تنبي، ولم تبين لها وجهها.

(٣) في (ك): أهل العلم بتأويل القرآن.

(٤) كذا في (ك) وفي (ص): وفي قوله، وما أثبتناه آيين.

(٥) في (ص): قال تعالى

(٦) في (ك) على التسعة الأشهر.

(٧) كذا في (ك)، وفي (ص): من، وهو تحريف.

(٨-٨) ثابت في (ك)، وساقط في (ص).

٣٤١٠ - وقال آخرون: بَلْ (هُوَ^(١)) خروج الدَّمِ وظهوره^(٢) مِنَ الْحَائِلِ واستمسأكه^(٣).

٣٤١١ - رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ عِكْرَمَةَ ، وَمَجَاهِدَ ، وَسَعِيدَ بْنَ جَبْرِ ، وَالشَّعْبِيَّ .

٣٤١٢ - وسنذكر اختلاف الفقهاء في مُدَّةِ الْحَمْلِ ، لِأَنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي أَكْثَرِهَا ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَقَلِّهَا : أَنَّهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ - فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٠٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا حَائِضٌ^(٤) » .

٣٤١٣ - ففیه تفسیر لقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ (سورة البقرة : ٢٢٢) . لِأَنَّ اعْتَرَلَهُنَّ كَانَ يَحْتَمَلُ أَلَّا يُقْرَبْنَ ، وَلَا يُجْتَمَعُ مَعَهُنَّ .

٣٤١٤ - وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اعْتَرَالُ الْوَطْءِ خَاصَّةً . فَاتَتْ السَّنَةَ بِمَا قَدَّمْنَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ مِنْ أَنَّهُ أَرَادَ الْجَمَاعَ ، عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا .

٣٤١٥ - وَبِمَثَلِ ذَلِكَ مَعْنَى تَرْجِيلِ عَائِشَةَ - وَهِيَ حَائِضٌ - لِرَأْسِهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : بل خروج الدم . وما أثبتناه أظهر .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : وظهور ، وهو تحريف .

(٣) استمسأكه : احتبسه ، وانقطاعه .

(٤) موطأ مالك : ٦٠ ، ورواية محمد بن الحسن : ٥٣ . ورواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٩) باب

« لا يدخل البيت إلا لحاجة » الفتح (٤ : ٢٧٣) ، ومسلم في الطهارة ، (٦٧١) من طبعتنا ، باب

« جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » (٢ : ٢٠٣) . وأبو داود في الصوم (٢٤٦٨) باب

« المعتكف يدخل البيت لحاجته » (٢ : ٣٣٢) ، والترمذي في الصوم (٨٠٤) باب « المعتكف

يخرج لحاجة أم لا » (٣ : ١٦٧) ، والنسائي في الاعتكاف في الكبرى على ما جاء في التحفة

(١٢ : ٧٢) ، وابن ماجه في الصيام (١٧٧٦) باب « في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز »

(١ : ٥٦٥) .

٣٤١٦ - وذكرنا في التمهيد من قال عن مالك في هذا الحديث عن عائشة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ ، وَأَنَا فِي حُجْرَتِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأَرْجُلُهُ . وَأَنَا حَائِضٌ^(١)

٣٤١٧ - وذكرنا معاني الاعتكاف ، وحكم المباشرة فيها ، والحمد لله^(٢) .

٣٤١٨ - وفي ترجيل عائشة لرأس رسول الله ﷺ وهي حائض - دليل على طهارة الحائض ، وأنه ليس منها شيء نجس غير موضع الحيض . ولذلك قال لها - عليه السلام : «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» ، حِينَ سَأَلَهَا أَنْ تَتَوَلَّهُ الْخُمْرَةَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ .

٣٤١٩ - وفيه ترجيل الشعر ، وفيه ترجيله لشعره - عليه السلام - وسواكه ، وأخذه من شاربه ، ونحو ذلك . ما يدل على أنه ليس من السنة ، ولا الشريعة ما خالف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة التي من شكل الرجال - للرجال ، ومن شكل النساء للنساء .

٣٤٢٠ - ويدل على أن قوله عليها السلام : «البذاذة^(٣) من الإيمان^(٤)» أراد به أطراح الشهوة^(٥) في الملابس ، والإسراف فيه ، الداعي إلى التبخر والبطر ، ليصح معاني الآثار ، ولا تتضاد .

٣٤٢١ - ومن معنى هذا الحديث حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الرجل إلا غيباً^(٦) ، يريد عند الحاجة ؛ لئلا يكون نائر الرأس شعثه كأنه شيطان ، كما

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) . (٢) « التمهيد » (٢٢ : ١٣٦ - ١٣٧)

(٣) البذاذة - رثانة الهيئة .

(٤) الجامع الصغير بشرح السراج المنير (٢ : ١٣٨)

(٥) في (ص) الشهوة ، وهو تحريف .

(٦) الجامع الصغير بشرح السراج المنير (٣ : ٣٧٥) ، وفي (ص) : (غياً) ، وهو تحريف موطأ مالك :

٦٠ ، وليس في الموطأ برواية محمد بن الحسن .

جَاءَ عَنْهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٣٤٢٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ الْمَرْفُوعَةَ فِي مَعَانِي هَذَا الْبَابِ وَشَوَاهِدَ بِمَا وَصَفْنَا فِي

مَوَاضِعٍ مِنَ التَّمْهِيدِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١١٠ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا ، إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصَهُ ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ (١) » .

٣٤٢٣ - فَقَوْلُهُ فِيهِ : عَنْ أَبِيهِ غَلَطٌ ، لِأَنَّ أَصْحَابَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ كُلَّهُمْ يَقُولُ فِيهِ :

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْهَا أَبَوْهُ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا هِشَامُ يَرَوِي عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثَ وَغَيْرَهُ .

٣٤٢٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « فَلْتَقْرُصَهُ » ، يَعْنِي تَعْرُكُهُ وَتَحْتَهُ وَتَزِيلُهُ بِظَفَرِهَا ، ثُمَّ تَجْمَعُ

عَلَيْهِ أَصَابِعَهَا ، فَتَغْسِلُ مَوْضِعَهُ بِالْمَاءِ .

٣٤٢٥ - وَقَوْلُهُ : « وَلَتَنْضَحْهُ » ، يَرِيدُ : وَلَتَغْسِلَهُ . وَالنُّضْحُ : الْغَسْلُ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ

(١) وَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ : فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَيْضِ مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ حَدِيثَ (٣٠٧) بَابِ « غَسَلَ دَمَ الْحَيْضِ » ، فَتَحَ الْبَارِي (١ : ٤١٠) ، وَفِي الطَّهَارَةِ أَيْضًا ، بَابِ « غَسَلَ الدَّمِ » ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ بَابِ « نَجَاسَةُ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةُ غَسْلِهِ » (١ : ٢٤٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي بَابِ « الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ مِنْ حَيْضِهَا » ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ « مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ » . وَالنَّسَائِيُّ فِي بَابِ « دَمُ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوْبَ » . وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ أَيْضًا بَابِ « مَا جَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوْبَ » .

الْحَدِيثَ مَوْضِعَهُ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (١ : ١٣) ، وَالسَّنَنِ الصَّغِيرِ لَهُ أَيْضًا (١ : ٧٩) فِي بَابِ «

غَسَلَ سَائِرَ النَّجَاسَاتِ » ، مَعْرِفَةَ السَّنَنِ وَالْآثَارِ (٢ : ١٧٥٧) .

في اللسان العربي : أنه قد يراد بالنضح الغسل بالماء .

٣٤٢٦ - وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب (*) ، لأن الدم نجس إذا

كان مسفوحاً ، ومعنى المسفوح : الجاري الكثير .

٣٤٢٧ - ولا خلاف أن الدم المسفوح رجس نجس ، وأن القليل من الدم الذي لا

يكون جارياً مسفوحاً متجاوز عنه .

٣٤٢٨ - وليس الدم كسائر النجاسات التي قليلها رجس مثل كثيرها .

٣٤٢٩ - وقد ذكرت في التمهيد^(١) عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ،

قال : أدركت فقهاءنا يقولون : ما أذهب الحك^(٢) من الدم فلا يضر ، وما أخرجه القتل^(٣)

مما يخرج من الأنف فلا يضر .

٣٤٣٠ - وقال مجاهد : لم يكن أبو هريرة يرى بالقطرة والقطرتين من الدم بأساً في

الصلاة .

٣٤٣١ - وتنخم ابن أبي أوفى دمًا في الصلاة .

٣٤٣٢ - وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها شيء من دم أو قيح ، فمسحه بيده ،

وصلّى ، ولم يتوضأ^(٤) .

(*) المسألة - ٦٣ - إذا كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه ، فطهارتها زوال عينها ولو بمرة على

الصحيح ، إلا أن يبقى من أثرها كلون يشق إزالته فلا يضر بقاؤه ، فيغسل إلى أن يصفو الماء ،

بدليل الحديث النبوي التالي .

(١) « التمهيد » (٢٢ : ٢٣١) .

(٢) في (ص) : « الحل » ، وهو تحريف .

(٣) القتل : يراد به تحريك الأصبع في الأنف لإخراج ما فيه من قدر .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١ / ١٤٥) ، والمحلى (١ / ٢٦٠) ، (٣ / ١٩٨) ونيل الأوطار (١ / ٢٣٨) ،

والمغني (١ / ١٨٥) ، و (٢ / ٧٨) ، وكشف الغمة (١ / ٥٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ /

٣٤٣٣ - وذكرَ ابنُ المَبَارَكِ عَنِ المَبَارَكِ بنِ فَضَالَةَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ - عليه السلام - كانَ يَقْتُلُ القُمَّلَ فِي الصَّلَاةِ .

٣٤٣٤ - ومعلومٌ أنَّ فِي قَتْلِ القُمَّلَةِ دَمًا يَسِيرًا .

٣٤٣٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الأَثَارَ بِأَسَانِيدِهَا فِي التَّمْهِيدِ^(١)

٣٤٣٦ - وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي قَتْلِ^(٢) سَالِمٍ لَمَّا خَرَجَ مِنْ أُنْفِهِ مِنَ الرَّعَافِ ، وَفِي هَذَا المَعْنَى

كفاية .

٣٤٣٧ - وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى غَسْلِ النِّجَاسَاتِ كُلِّهَا مِنَ الثِّيَابِ وَالبَدَنِ وَأَلَّا يُصَلَّى

بِشَيْءٍ مِنْهَا فِي الأَرْضِ ، وَلَا فِي الثِّيَابِ .

٣٤٣٨ - وَأَمَّا العِذْرَاتُ^(٣) وَأَبْوَالُ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ فَقَلِيلٌ ذَلِكَ وَكثِيرُهُ رِجْسٌ وَكثِيرُهُ

رِجْسٌ نَجَسٌ عِنْدَ الجَمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ . وَعَلَيْهِ فقهاءُ الأَمْصارِ .

٣٤٣٩ - وَاخْتَلَفُوا : هَلْ غَسَلَ النِّجَاسَاتِ عَلَى مَا وَصَفْنَا فَرَضٌ ، أَوْ سُنَّةٌ ؟

٣٤٤٠ - فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : غَسَلُهَا فَرَضٌ وَاجِبٌ ، وَلَا تُجْزَى صَلَاةٌ مَنْ صَلَّى

بِثَوْبٍ نَجَسٍ ، عَالِمًا كَانَ بِذَلِكَ ، أَوْ سَاهِيًا عَنْهُ .

٣٤٤١ - وَاحْتَجَّوْا بِأَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ الأَنْجَاسِ مِنَ الثِّيَابِ ، وَالأَرْضِ ،

وَالبَدَنِ .

٣٤٤٢ - فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ هَذَا البَابِ ، وَهُوَ حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ مِنَ

الثَّوْبِ ، وَلَمْ تَخْصُ^(٤) مِنْهُ مَقْدَارَ دَرْهَمٍ مِنْ غَيْرِهِ .

(١) « التمهيد » ، (٢٢ : ٢٣١) .

(٢) (يفتله) : يحركه ، وتقدم الأثر في باب « العمل في الرعاف » .

(٣) (العذرات) : جمع عذرة ، بفتح فكسر ، وهو الغائط .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (هـ) : يخص ، وهو تحريف .

٣٤٤٣ - ومنها أمره بصب الماء على بول الصبي^(١) إذا بال في حجره .

٣٤٤٤ - ومنها أمره بصب الذنوب^(٢) من الماء على بول الأعرابي إذا بال في

المسجد^(٣) .

٣٤٤٥ - ومنها أنه قال - عليه السلام - : « أكثر عذاب القبر في البول »^(٤) .

(١) عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها : « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله » .

متفق عليه ، أخرجه : البخاري في الصحيح (٣٢٦/١) كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان الحديث (٢٢٣) . ومسلم في الصحيح (٢٣٨/١) كتاب الطهارة (٢) ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله الحديث (٢٨٧/١٠٣) . من طبعة عبد الباقي .

(٢) (الذنوب) = الدلو المملأ بالماء .

(٣) الحديث عن أنس ؛ أن أعرابياً بال في المسجد . فقام إليه بعض القوم . فقال رسول الله ﷺ « دعوهُ ولا تزرموهُ » قال فلماً فرغ دعا بدلو من ماء ، فصبه عليه .

رواه البخاري في الأدب (٦٠٢٥) باب « الرفق في الأمر كله » الفتح (١٠ : ٤٤٩) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٦٤٦) من طبعتنا ، ص (٢ : ١٧١) باب « وجوب غسل البول وغيره ... » ، وبرقم (٩٩) في كتاب الطهارة في طبعة عبد الباقي والنسائي في الطهارة (١ : ٤٧) باب « ترك التوقيت في الماء » ، وابن ماجه أيضاً في الطهارة (٥٢٨) باب « الأرض يصيبها البول كيف تغسل » (١ : ١٧٦) .

(٤) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما : « مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : إنهما يُعذبان ، وما يُعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول - ويروي : لا يستنزه من البول - وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة . ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة وقال : لعلهُ أن يخفف عنهما ما لم يببسا » .

متفق عليه ، وأخرجه : البخاري في الصحيح (٣١٧/١) كتاب الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله الحديث (٢١٦) ، وفي ٢٢٣/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الجريدة على القبر الحديث (١٣٦١) ، وفي ٤٦٩/١٠ كتاب الأدب باب الغيبة الحديث (٦٠٥٢) ، ومسلم في الصحيح ٢٤٠/١ - ٢٤١ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٣٤) ، الحديث (٢٩٢/١١١) من طبعة عبد الباقي .

٣٤٤٦ - واحتجوا بإجماع الجمهور الذين هم الحجّة على من شدّ عنهم ، ولا يعدّ خلافهم^(١) خلافاً عليهم - أن من صلى عامداً بالنجاسة ، يعلمها في بدنه ، أو ثوبه ، أو على الأرض التي صلى عليها ، وهو قادرٌ على إزاحتها واجتنبائها وغسلها ، ولم يفعل ، وكانت كثيرةً أن صلاته باطلة ، وعليه إعادتها كمن لم يصلها .

٣٤٤٧ - فدلّ هذا على ما وصفنا من أمر رسول الله بغسل النجاسات ، وغسلها له من ثوبه على أن غسل النجاسة فرض واجب ، وإذا كان فرضاً غسلها لم يسقط فرض غسلها على من نسيه ، وصلى بثوب نجس ، لأن الفرائض لا يسقطها النسيان ، كما لو نسي مسح رأسه أو غير ذلك من فرائض وضوئه أو صلاته .

٣٤٤٨ - وممن ذهب إلى هذا في غسل النجاسة^(٢) قليلها وكثيرها ، إلا ما وصفنا من الدم اليسير نحو دم البراغيث ، وما كان مثله - الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور . وإليه مال أبو الفرج المالكي . وهو مذهب الكوفيين ، إلا أنهم راعوا ما زاد على مقدار الدرهم قياساً على المخرج في الاستنجاء .

٣٤٤٩ - وقد (روي عن ابن عباس ما يدل على أن غسل النجاسة فرض مأخوذ)^(٣) من قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (سورة المدثر : ٤) ، كما قال ابن سيرين .
٣٤٥٠ - ويأتي ذلك بعد احتجاجاً لما ذهب إليه أبو الفرج ، إن شاء الله تعالى^(٤) .
٣٤٥١ - وقال آخرون : غسل النجاسة سنة واجبة^(٥) ، مؤكدة وليس بفريضة .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « ولا يعد خلافاً » ، سقط .

(٢) في (ك) : النجاسات .

(٣) في (ك) حرم بعد كلمة « مأخوذ » ، وبعده في أول السطر التالي « وثيابك فطهر » ، ويبدو أن ما بين القوسين هو ما كان في موضع الحرم .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) كذا في (ص) ، وفي (ك) : « سنة مؤكدة » .

٣٤٥٢ - قالوا : والدليل على ذلك أن كِتَابَ اللَّهِ تعالى ليس فيه ما يوجبُ غَسْلَ

الثَّيَابِ .

٣٤٥٣ - وتأولوا قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ على ما تأوله عليه جمهورُ السَّلَفِ :

من أنها طهارة القلب ، وطهارة الجيب^(١) ، ونزاهة النفس عن الدنأيا والآثام ، والذنوب .

٣٤٥٤ - وذكروا قول سعيد بن جبیر : اقرأ على آية يغسل الثياب .

٣٤٥٥ - ذكره أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال حدثنا سفيان ، عن أبي شيخ ،

عن سعيد بن جبیر ، قال : اقرأ على آية يغسل الثياب .

٣٤٥٥ م - قالوا : وقول ابن سيرين : إنه أراد بذلك تطهير^(٢) الثياب - شذوذ لم

يقله غيره .

٣٤٥٦ - وقد أشبعنا هذا المعنى بأقوال المفسرين من السلف ، ومن تابعهم من

الفقهاء في التمهيد بالآثار ، والنظر ، والاعتبار ، والحمد لله .

٣٤٥٧ - وتقصينا هناك أقوال الفقهاء فيمن صلى بثوب نجس ، أو على ثوب نجس

أو على موضع نجس ، أو كانت في بدنه نجاسة ، أو تيمم على موضع نجس . فمن أراد

ذلك تأمله هناك .

٣٤٥٨ - ومن الحجّة لمن جعل غسل النجاسة (سنة)^(٣) حديث حماد بن سلمة ،

عن أبي نعامة السعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : « بينما رسول الله

ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره . فلما رأى ذلك القوم خلعوا

نعالهم . فلما قضى رسول الله ﷺ صلته قال : ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ فقالوا :

(١) طهارة الجيب : نقاء السريرة ، وسلامة دواعي الصدر ، وفي (ص) : الجنب ، وهو تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) « بذلك الثياب » سقط .

(٣) في (ك) خرم بعد كلمة « النجاسة » ونحسب أن مكانه (سنة) ، وهذه الكلمة ساقطة من (ص) .

رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نِعَالَكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا ۞ (١) .

٣٤٥٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي التَّمْهِيدِ مُسْتَدًّا وَمُرْسَلًا مِنْ وُجُوهِ (٢) .

٣٤٦٠ - وَذَكَرْنَا هُنَاكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ النَّهْدِيِّ ، عَنْ زَهِيرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : خَلَعَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَعْلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَخَلَعَ مَنْ خَلْفَهُ . فَقَالَ : مَا حَمَلَكُمُ عَلَى خَلْعِ نِعَالِكُمْ ؟ قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا . فَقَالَ : إِنَّ جَبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِي إِحْدَاهُمَا قَدْرًا ، فَإِنَّمَا جَلَعْتُهُمَا لِذَلِكَ . فَلَا تَخْلَعُوا نِعَالَكُمْ ۞ (٣) .

٣٤٦١ - وَلَمَّا بَنَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى مَا صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ ، وَلَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ لِذَلِكَ - عَلِمْنَا أَنَّ غَسْلَهَا (٤) لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا فَرَضًا لَمْ تَكُنْ صَلَاةٌ مِنْ صَلَّيَ بِهَا جَائِزَةً ، وَلَمَّا (٥) تَمَادَى فِي صَلَاتِهِ إِذْ رَأَاهَا وَعَلِمَهَا فِي نَعْلَيْهِ .

٣٤٦٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، وَسَالِمٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمَجَاهِدٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالزَّهْرِيِّ ، يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ فِي الَّذِي يُصَلِّي بِالشُّوبِ فِيهِ نَجَاسَةً ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، ثُمَّ عَلِمَ : أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

(١) رواه أبو داود في الصلاة - باب الصلاة في النعل ، وجاء في ميزان الاعتدال (٢ : ٥٤٥) عبد ربه : كنيته : أبو نعامه السعدي ، قال البيهقي : ليس بالقوي ، ونقل المحقق في هامش نسخة أخرى : وثقه غير واحد .

(٢) « التمهيد » (٢٢ : ٢٣٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٤١٥) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : غسلها ، وهو تحريف .

(٥) في (ص) : لما سقط .

٣٤٦٣ - وبه قال إسحاق ، واحتج بحديث أبي سعيد المذكور .

٣٤٦٤ - ومالك - رحمه الله - مذهبه في هذه المسألة نحو مذهب هؤلاء ، لأنه لا

يرى الإعادة إلا في الوقت . والإعادة في الوقت استحباب ، لاستدراك فضل السنة في الوقت ، ولا يستدرك فضل السنة بعد الوقت ، لإجماع العلماء على أن من صلى وحده في الوقت ووجد قوماً يصلون جماعة بعد الوقت ، قد فاتتهم تلك الصلاة بنوم أو عذر - أنه لا يصلي معهم .

٣٤٦٥ - وكلهم يأمره لو كان في الوقت - أن يعيد الظهر والعشاء هذا ما لم يختلفوا

فيه ، وقد اختلفوا فيما عدا هاتين الصلاتين^(١) على ما نذكره في باب من هذا الكتاب إن شاء الله .

٣٤٦٦ - ومن هاهنا قال أصحابنا : مذهب مالك في غسل النجاسات أنه^(٢) سنة ،

لا فرض .

٣٤٦٧ - وجملة قول مالك في هذا الباب أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان

واجبة بالسنة ، وليست^(٣) بوجوب^(٤) فرض .

٣٤٦٨ - وعلى ذلك جماعة أصحابه إلا أبا الفرج ، فإن غسلها عنده فرض واجب .

٣٤٦٩ - قالوا : ومن صلى بنوب نجس أعاد في الوقت ، فإن خرج الوقت فلا إعادة

عليه .

٣٤٧٠ - وحجة أبي الفرج ومن قال قوله من المالكيين - وهو قول الشافعي ، وأحمد

(١) في (ص) : هذه الصلاة ، وهو تحريف والتصويب من (ك) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أنها ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) ليس ، وهو تحريف .

(٤) في (ك) : وجوب .

ابن حنبل ، وإسحاق ، وقد تقدم إلى القول به الحسن ، ومحمد بن سيرين ، عالماً أهل البصرة ، ورؤي عن ابن عباس معنى ذلك . ذكر محمد بن المثنى ، ومحمد بن يسار قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ قال في كلام العرب : أنقها إنها القلب ، وقال ابن المثنى في حديثه : أنق الثياب (١) .

٣٤٧١ - فالحجة (٢) لهم ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (٣) والثياب غير

القلوب عند العرب ، وهي لغة القرآن ، وسنة النبي ﷺ ... (٤) في غسل الدماء والأنجاس من الأبدان والثياب والتعال . وقد ذكرنا الآثار بذلك في موضعه من التمهيد (٤) ... (٣) .

٣٤٧٢ - وإجماع العلماء على أن من صلى وثوبه الذي يستر عورته قد امتلأ بولاً ،

أو عذرة ، أو دماً ؛ وهو عامد فلا صلاة له ، وعليه الإعادة في الوقت وبعده .

٣٤٧٣ - وهذا كله دليل عندهم على أن غسل النجاسات فرض واجب ، وباللَّهِ

التوفيق .

٣٤٧٤ - وقال مالك : لا تُعاد الصلاة (٥) من يسير الدم في وقت ولا غيره ، وتعاد من

يسير البول والغائط والمذي والمني .

٣٤٧٥ - قال مالك : ومن رأى في ثوبه دمًا يسيراً - وهو في الصلاة - مضى ، وفي

الدم الكثير ينزعه ويستأنف الصلاة .

٣٤٧٦ - فإن رآه بعد فراغه أعاد ما دام في الوقت ، وكذلك البول ، والرجيع ،

(١) انظر تفسير الطبري (٢٩ : ٩١) .

(٢) قوله : « فالحجة » خبر لقوله المتقدم : « وحجة أبي الفرج » ، وكرر لفظ الحجة لربط طرفي الكلام ، وفي (ك) : الحجة .

(٣ - ٣) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٤) في (ك) حرم بمكان النقط في الموضعين .

(٥) عبارة (ك) : في يسير الدم لا تعاد الصلاة .

والمذي ، والمنى ، وخرء الطير التي تأكلُ الجيف ، يعيدُ ما كانَ في الوقتِ منَ صلّى ، ومنَ لم يعلمَ بالنجاسةِ إلا بعدَ الوقتِ لم يعيد . ومنَ تعمَدَ الصلّاةَ بالنجاسةِ أعادَ أبداً .

٣٤٧٧ - هذا تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه إلا أنه لا يعيدُ

المتعمدُ عندهُ أيضاً إلا في الوقتِ وقد شدَّ في قوله ذلك عن الجمهورِ من السلفِ والخلفِ .

٣٤٧٨ - وروي عن الليث بن سعد في ذلك كمدذهب مالك .

٣٤٧٩ - وقال الشافعي : قليلُ الدَّمِ والبَوْلِ والعذرةِ والخمرِ ، وكثيرُ ذلكِ سواء ، تُعادُ

منهُ الصلّاةُ أبداً ، والإعادةُ واجبةٌ لا يسقطها خروجُ الوقتِ .

٣٤٨٠ - واختلف قولُ مالك في دمِ الحيضِ : فمرةٌ جعله كسائرِ الدماءِ ، وهو الأشهرُ

عنه ومرةٌ كالبَوْلِ ، وهو قولُ ابن وهب ، إلا ما كانَ نحو دمِ البراغيثِ وما يتعافاهُ الناسُ

ويتجاوزونه لقلته ، فإنه لا يفسدُ الثوبَ ، ولا تعادُ منه الصلّاةُ .

٣٤٨١ - وقولُ أحمد بن حنبل وأبي ثور في ذلك مثل قولِ الشافعي ، إلا أنهما

يخالفانه في الدَّمِ خاصّةً ، فلا يريانِ غسلَهُ حتى يتفاحشَ .

٣٤٨٢ - وهو قولُ الطبري ، إلا أن الطبري قال : إن كانتِ النجاسةُ قدرَ الدرهمِ أعادَ

الصلّاةُ أبداً ، ولم يحد أولئك حدّاً .

٣٤٨٣ - وكلّهم يروي غسلَ النجاسةِ فرضاً .

٣٤٨٤ - وقولُ أبي يوسف ، وأبي حنيفة في هذا البابِ كقولِ الطبري في مُراعاةِ

قدرِ الدرهمِ من النجاسةِ : أنه معفوٌّ عنه حتى يكونَ أكثرَ (١) ، فتجبُ منه الإعادةُ أبداً .

(١) كذا في نسختي الأصل (ك) و (ص) لكتاب الطهارة ، ويبدو كلام المؤلف متناقضاً ؛ لأنه يوهم أن الطبري يرى أن قدر الدرهم من النجاسة معفو عنه . وقد مضى خلافه آنفاً ، فلعله يريد أن مذهبه كمدذهب أبي حنيفة وأبي يوسف في مجرد اعتبار قدر الدرهم مقياساً ، ثم يختلف المذهبان ، فيرى الطبري أن قدر الدرهم موجب لإعادة الصلاة ، وهما لا يريان موجبا لإعادتها حتى يكون أكثر .

ويجبُ حينئذٍ غسلُهُ فَرَضًا .

٣٤٨٥ - وقالَ محمدُ بنُ الحسنِ : إن كانتِ النجاسةُ ربعَ الثوبِ فما دونَ جازتِ

الصَّلَاةُ بِهِ .

٣٤٨٦ - وقالَ أبو(١) يوسف وأبو حنيفة في الدَّمِ والعَذْرَةِ والبَوْلِ ونحوها(٢) : إن

صَلَّى وفي ثوبِهِ مِنْ ذَلِكَ مقدارَ الدرهمِ جازتِ صَلَاتُهُ ، وكذلكِ الروثُ عَنْ أَبِي حنيفة .

٣٤٨٧ - وقالَ أبو يوسفُ ومحمدُ في الروثِ : حتَّى يكونَ كثيرًا فَاحِشًا .

٣٤٨٨ - وقالَ أبو حنيفة وأبو يوسفَ في بَوْلٍ ما يُوَكَّلُ لَحْمَهُ : حتَّى يكونَ كثيرًا

فَاحِشًا .

٣٤٨٩ - وذهبَ محمدُ بنُ الحسنِ إلى أن بَوْلَ ما يُوَكَّلُ لحمه طاهرٌ كقولِ مالكِ .

٣٤٩٠ - وقالَ الشافعيُّ : بَوْلُ ما يُوَكَّلُ لحمه نجسٌ .

٣٤٩١ - وليسَ هذا موضعَ الاحتجاجِ لأقوالِهِمْ في نَجَاسَةِ بَوْلِ الإِبِلِ ، وما يُوَكَّلُ

لحمُهُ . وسيأتي في موضِعِهِ إن شاء اللهُ .

٣٤٩٢ - وَقَالَ زُفْرُ فِي البَوْلِ : قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ يَفْسُدُ الصَّلَاةَ ، وَفِي الدَّمِ حتَّى يَكُونَ

أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ .

٣٤٩٣ - وقالَ الحسنُ بنُ حيٍّ في الدَّمِ في الثَّوبِ : يعيدُ إذا كَانَ مقدارَ الدرهمِ ، وإن

كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَعِدْ .

٣٤٩٤ - وكانَ يقولُ : إن كَانَ في الجَسَدِ أعَادَ ، وإن كَانَ أَقَلَّ مِنَ الدَّرْهِمِ .

٣٤٩٥ - وقالَ في البَوْلِ ، والغَائِطِ : يفسدُ الصَّلَاةَ القليلُ والكثيرُ منه إن كَانَ في

الثَّوبِ .

(١) في (ك) : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ونحوه ، وهو تحريف .

٣٤٩٦ - وقال الثوري: يُغسلُ الرُّوثُ والدمُّ ، ولمَ يَعْرِفَ قَدْرَ الدَّرْهِمِ .

٣٤٩٧ - وقال الأوزاعيُّ في البَوْلِ : إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، وَلَا

إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ .

٣٤٩٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ .

٣٤٩٩ - وَقَالَ فِي الْقِيءِ يُصِيبُ الثُّوبَ وَلَا يَعْلَمُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ : مَضَتْ صَلَاتُهُ .

٣٥٠٠ - وَقَالَ : إِنَّمَا جَاءَتْ الْإِعَادَةُ فِي الرَّجِيعِ .

٥٣٠١ - وَكَذَلِكَ فِي دَمِ الْحَيْضِ لَا يَعِيدُ .

٣٥٠٢ - وَقَالَ فِي الْبَوْلِ : يَعِيدُ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

٣٥٠٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ فِي الْبَوْلِ ، وَالرُّوثِ ، وَالْدَّمِ ، وَرُوثِ الدَّابَّةِ ، وَدَمِ الْحَيْضِ ،

وَالْمَنِيِّ : يَعِيدُ ، فَاتَ الْوَقْتُ ، أَوْ لَمْ يَفُتْ .

٣٥٠٤ - وَقَالَ فِي يَسِيرِ الدَّمِ فِي الثُّوبِ : لَا يَعِيدُ فِي الْوَقْتِ ، وَلَا بَعْدَهُ .

٣٥٠٥ - قَالَ وَسَمِعْتُ النَّاسَ لَا يَرُونَ فِي يَسِيرِ الدَّمِ يُصَلِّيَ بِهِ وَهُوَ فِي الثُّوبِ -

بِأَسَا ، وَيَرُونَ أَنْ تُعَادَ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ مِنَ الدَّمِ الْكَثِيرِ .

٣٥٠٦ - قَالَ : وَالْقَيْحُ مِثْلُ الدَّمِ .

٣٥٠٧ - قَالَ أَبُو عَمْرٍَ : هَذَا عَنِ اللَّيْثِ أَصْحَحُ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ . رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ

عنه .

٣٥٠٨ - وَقَوْلُهُ : هَذَا حَسَنٌ جَدًّا .

٣٥٠٩ - وَقَدْ أوردنا أقاويل الفقهاء والسلف في هذا الباب ، والله الموفق للصواب .

١١١ - مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

(*) المسألة - ٦٤ - الاستحاضة هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة - وهي الحيض والنفاس

وذلك إما عن أمراض عامة في الجسم كأمراض الدم ، وأمراض نقص عوامل التجلط ، وبعض أنواع فقر الدم ، وضغط الدم ، وبعض أمراض القلب

وقد يكون ناتجاً عن مرض موضعي في الجهاز التناسلي كبعض أنواع الالتهابات وبعض أنواع الأورام الحميدة ، والخبيثة ، وما إلى ذلك .

يتصف هذا النزيف بأنه غير دوري ، كما أنه قد يستمر أياماً طويلة إلى أسابيع ، ويحدث عنه تضخم في الرحم . وكذا في المبيضين .

أما النزيف الذي يحدث فهو غير مؤلم ، ويستمر لمدة أيام إلى أسابيع ، وفي (٥٠٪) من الحالات يحدث فترة من انقطاع الطمث تستمر من ستة إلى ثمانية أسابيع ، وبعدها يحصل هذا النوع من النزيف الذي يؤدي إلى حدوث فقر دم .

وهناك نوع من النزيف يحصل بعد سن اليأس ، ويكون ناتجاً عن زيادة ضغط الدم أو بعض أنواع أمراض القلب ، وفي الأعم الأغلب نتيجة حصول ورم سرطاني خبيث في الرحم .

أما أحكام الاستحاضة في الفقه ، فقد عرفت على أنها حدث دائم كسلس بول ، ومذي، وغائط، وريح ، باتفاق الفقهاء أو كرعافٍ دائم ، أو جرح لا يرقأ ، فلا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو نفلأ ، وطواف ، وقراءة قرآن ، ومس مصحف، ودخول مسجد ، واعتكاف، ووطئ بلا كراهية ، للضرورة ، وللأحاديث الثابتة التالية في ذلك .

ويجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، بعد أن تغسل فرجها وتعصبه ، وتحشوه بقطن وما أشبهه .

فإن استوثقت ثم خرج الدم لم تبطل صلاتها لحديث فاطمة بنت أبي حبيش التالي .
والدليل على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل فريضة : هو أن النبي ﷺ قال في المستحاضة :

«تدع الصلاة أيام إقرائها (حيضاتها) ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلّي» .
ولا يجب على المستحاضة إلا غُسل واحد باتفاق المذاهب الأربعة بدليل حديث حمنة بنت جحش ويسن لها عند الشافعية والحنابلة ، ويندب عند الحنفية كالمالكية في أن تغتسل لكل صلاة لحديث أم حبيبة .

وتصلّي المستحاضة بوضوئها ما شاءت من الفرائض والنوافل ، ويبطل وضوؤها بخروج الوقت ، هذا عند الحنفية ، ولها عند الحنابلة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لحديث حمنة ، أما =

عليه السلام؛ أنها قالت: «قالت فاطمة بنت أبي حبيش^(١) يارسول الله! إنني لأأظهر^(٢)، أفادع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة. فإذا ذهب قدرها، فأغسلي الدم عنك وصلي»^(٣).

=الشافعية فقالوا: يجب الوضوء لكل فرض ولو منذوراً؛ كالتيمم بقاء الحدث، وتُصلي به الجنابة، وما شاءت من النوافل، وكذا يجب عليها تشديد العصابة لكل فرض قياساً على تجديد الوضوء، والمبادرة إلى الصلاة عقب الوضوء مباشرة.

يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة، بعد أن تغسل فرجها وتعصبه وتحشوه بقطن وما أشبهه، فإن استوثقت فخرج الدم من غير تفريط في الشد لم تبطل صلاتها، ولا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد لاتفاق المذاهب الأربعة بدليل حديث حمنة، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش، ويسن لها عند الشافعية والحنابلة، ويندب عن الحنفية والمالكية أن تغتسل لكل صلاة. وانظر في هذه المسألة. فتح القدير (١: ١١٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١: ٢٦٧)، اللباب (١: ٤٩)، بداية المجتهد (١: ٥٠) الشرح الصغير (١: ٢١٢) مغني المحتاج (١: ١١٩)، حاشية الباجوري (١: ١١٤)، المهذب (١: ٣٩) المغني (١: ٣٥٩)، كشاف القناع (١: ٢٤٦)، الفقه الإسلامي وأدلته (١: ٤٥٥) وما بعدها.

(١) هي فاطمة بنت أبي حبيش القرشية الأسدية، واسم أبي حبيش: قيس بن المطلب بن أسد، وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثاً، ترجمتها في أسد الغابة (٧: ٢١٨).

(٢) «إنني لا أظهر» أي لا ينقطع عني الدم، وهذه حالة من حالات اضطراب الدورة الشهرية وقد وصفت حالات وصلت فيها مدة الحيض من أربعة إلى ثمانية أيام وذلك كل (٢٨ يوماً)، وصف الطب بعض الحالات التي يحدث فيها الحيض أربعة أيام كل (٢١ يوماً)، وثمانية أيام كل (٢١ يوماً)، كما وصف حالات لا يمكن تحديد مقدار عدد أيام الحيض، ولا كمية الدم فيها، ويرجع السبب في ذلك إلى تغيرات تحصل في المبيض، أو تسبب عن إصابات في الجهاز التناسلي للمرأة، ويكون غالب أسبابها، يتعلّق بالاضطرابات النفسية، أو الاضطرابات في إفراز الهرمونات، أو الاختلالات في الجهاز الدوري، وما إلى ذلك.

(٣) أخرجه البخاري في (الطهارة) باب «عرق الاستحاضة» فتح الباري (١: ٤٣٦) ومسلم في الطهارة باب «المستحاضة وغسلها وصلاتها»، وأخرجه الترمذي في الطهارة (١٢٥) باب «ما جاء في المستحاضة» (١: ٢١٧)، والنسائي في الحيض (١: ١٨٤) باب «ذكر الإقراء»، =

٣٥١٠ - وَلَمْ يَخْتَلَفْ رِوَاةَ مَالِكٍ فِي إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ . وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كُنَّاسَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

٣٥١١ - قَالَ سَفِيَانُ : وَتَفْسِيرُهُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ مَا تَغَسَّلَ الدَّمَ فَقَطْ (١) .

٣٥١٢ - وَقَدْ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ بِإِسْنَادِهِ ، فَجُودَ لَفْظُهُ ، قَالَ : فَإِذَا أُدْبِرَتْ الْحَيْضَةَ فَاغْسِلِي عِنكَ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّعِي ، فَقِيلَ لِحَمَادٍ : فَالغُسْلُ ؟ قَالَ : وَمَنْ يَشْكُ أَنْ فِي ذَلِكَ غَسْلًا وَاحِدًا بَعْدَ الْحَيْضَةِ ؟

٣٥١٣ - وَقَالَ حَمَادٌ : قَالَ أَيُّوبُ : أَرَأَيْتَ لَوْ خَرَجَ مِنْ جَنِبِهَا دَمٌ ، أَتَغْتَسِلُ ؟

٣٥١٤ - وَقَالَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ هِشَامٍ . بِإِسْنَادِهِ : فَإِذَا أُدْبِرَتْ فَاغْسِلِي (لَطَهْرِكِ) .

٣٥١٥ - وَقَالَ فِيهِ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ . بِإِسْنَادِهِ : وَإِذَا أُدْبِرَتْ فَاغْسِلِي (٢) .

٣٥١٦ - قَالَ هِشَامٌ : قَالَ أَبِي : ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الرَّقْتُ .

٣٥١٧ - وَكَانَ ابْنُ عَيْنَةَ يَقُولُ فِيهِ عَنْ هِشَامٍ مَرَّةً : فَإِذَا أُدْبِرَتْ فَاغْسِلِي وَصَلِّي ، وَمَرَّةً قَالَ : اغْسِلِي عِنكَ الدَّمَ وَصَلِّي ، وَمَرَّةً قَالَ : كَذَا ، أَوْ كَذَا .

٣٥١٨ - وَقَالَ فِيهِ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ هِشَامٍ بِإِسْنَادِهِ : فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عِنكَ الدَّمَ ، وَتَطَهَّرِي ، وَصَلِّي .

٣٥١٩ - قَالَ حَمَادٌ : قَالَ هِشَامٌ : كَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ : الغُسْلُ الْأَوَّلُ ، ثُمَّ الطَّهْرُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

٣٥٢٠ - وَقَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِإِسْنَادِهِ : فَإِذَا أُدْبِرَتْ

= وابن ماجه في الطهارة (٦٢١) باب « ما جاء في المستحاضة » (١ : ٢٠٣) ، والحديث في موطأ مالك في كتاب « الطهارة » (١ : ٦١) باب « المستحاضة » ، وليس فيه برواية محمد بن الحسن .

(١) في (ص) : قط ، وهو تحريف .

(٢) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) ، وبعد قوله : (فاغسلي) خرم ، يليه في أول

السطر التالي لسطره : قال هشام : قال أبي ...

فاغسلي عنك الدم ، وتوضئي لكل صلاة وصلّي .

٣٥٢١ - وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث ومتونها في التمهيد ، وذكرنا الاختلاف

على الزهري فيه في قصة أم حبيبة بنت جحش واستحاضتها^(١) .

٣٥٢٢ - وكلهم يقول في حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : إن النبي

- عليه السلام - قال لفاطمة بنت أبي حبيش : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة .

٣٥٢٣ - وهذا نص ثابت عنه - عليه السلام - في أن الحيض يمنع من الصلاة .

٣٥٢٤ - وهذا إجماع من علماء المسلمين ، نقلته الكافة ، كما نقلته الأحاد العدول .

ولا مخالف فيه إلا طوائف من الخوارج ، يرون على الحائض الصلاة .

٣٥٢٥ - وأما علماء السلف والخلف وأهل الفتوى بالأنصار ، فكلهم على أن

الحائض لا تصلي ولا تقضي الصلاة أيام حيضها ، إلا أن من السلف من كان يرى

للحائض ، ويأمرها أن تتوضأ عند وقت الصلاة ، وتذكر الله ، وتستقبل القبلة ، ذاكرة

لله ، جالسة^(٢) .

٣٥٢٦ - وروى خالد ، عن عقبة بن عامر ، ومكحول ، قال مكحول : كان ذلك

من هدي نساء المسلمين في أيام حيضهن .

٣٥٢٧ - ذكر عبد الرزاق ، قال : قال معمر : بلغني أن الحائض كانت تؤمر بذلك

عند وقت كل صلاة^(٣) .

٣٥٢٨ - وابن جريج عن عطاء قال : لم يبلغني ذلك ، وإنه لحسن .

٣٥٢٩ - قال أبو عمر : هو أمر متروك عند جماعة الفقهاء ، بل يكرهونه .

(١) في (التمهيد) ، (٢٢ : ١٠٣ - ١٠٦) .

(٢) في (ك) بعد قوله : « جالسة » : « روي ذلك عن عقبة »

(٣) مصنف عبد الرزاق (١ : ٣٠٤) .

٣٥٣٠ - ذكر دحيم، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن سليمان التيمي، قال: سئل أبو قلابة عن الحائض إذا حضرت الصلاة: أتوضأ وتذكر الله؟ فقال أبو قلابة: قد سألنا عنه فلم نجد له أصلاً.

٣٥٣١ - قال دحيم: وحدثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت سعيد بن عبد العزيز عن الحائض: أنها إذا كان وقت صلاة مكتوبة توضأت، واستقبلت القبلة، فذكرت الله، في غير صلاة ولا ركوع ولا سجود. قال: ما نعرف هذا، ولكننا نكرهه.

٣٥٣٢ - وقال معمر: قلت لابن طاووس: أكان أبوك يأمر الحائض عند وقت كل صلاة بطهر وذكركم؟ قال: لا^(١).

٣٥٣٣ - وعلى هذا القول جماعة الفقهاء وعامة العلماء اليوم في الأمصار.

٣٥٣٤ - قال دحيم: وحدثنا سعيد بن منصور: قال حدثنا حماد بن زيد، عن يزيد الرثك، عن معاذة، عن عائشة أن امرأة سألتها: أتقضي المرأة صلاة أيام حيضتها؟ قالت: أحرورية^(٢) أنت؟ كانت إحدانا على عهد رسول الله تحيض^(٣)، فلا تؤمر بقضاء الصلاة^(٤).

(١) مصنف عبد الرزاق (١: ٣١٨ - ٣١٩)، رقم (١٢٢١).

(٢) قولها (حرورية أنت) هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى وهي نسبة إلى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقبوا في هذه القرية فنسبوا إليها فمعنى قول عائشة رضي الله عنها أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف لإجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكار أي هذه طريقة الحرورية وبست الطريقة (٣) قولها (كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء) معناه لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمنه ولو كان القضاء واجباً لأمرها به.

(٤) أخرجه البخاري في الحيض (٣٢١) باب «لا تقضي الحائض الصلاة» الفتح (١: ٤٢١)،

ومسلم في الطهارة، ح (٧٤٥)، باب «وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة»، =

٣٥٣٥ - وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم الأحول ، عن معاذا العدوية قالت : سألت عائشة ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بأحرورية ولكنني أسأل . قالت : قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(١) .

٣٥٣٦ - وروى قتادة وأبو قلابة عن معاذا العدوية عن عائشة مثله .

٣٥٣٧ - رواه شعبة ، وسعيد ، وغيرهما عن قتادة ، وحمد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة .

٣٥٣٨ - وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب عن أبي قلابة ، عن معاذا ، عن عائشة مثله .

٣٥٣٩ - وذكر ابن جريج ، عن عطاء قال : قلت : أتقضي الحائض الصلاة ؟ قال : لا ، ذلك بدعة .

٣٥٤٠ - وعن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة مثله سواء .

٣٥٤١ - وعن معمر ، عن الزهري قال : الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة .

قلت : عمن ؟ قال : اجتمع الناس عليه ، وليس في كل شيء تجد^(٢) الإسناد^(٣) .

= ص (٢ : ٢٨٨) من بعثنا ، وصفحة (١ : ٢٦٥) من طبعة عبد الباقي وأبو داود في الطهارة

(٢٦٢ - ٢٦٣) باب « في الحائض لا تقضي الصلاة » (١ : ٦٨ - ٦٩) ، والترمذي في الطهارة

(١٣٠) باب « ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة » (١ : ٢٣٤) ، والنسائي في الحيض

١ : ١٩١) باب « سقوط الصلاة عن الحائض » ، وفي الصيام (١ : ١٩١) باب « وضع الصيام

عن الحائض » ، وابن ماجه في الطهارة (٦٣١) باب « الحائض لا تقضي الصلاة » (١ : ٢٠٧) .

(١) رواه مسلم في الموضع المتقدم بالحاشية السابقة .

(٢) في (ك) : « تجده » ، وهو تحريف .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١ : ٣٣٢) ، النص رقم (١٢٨٠) ، وفيه : « وليس في كل شيء نجد الإسناد » .

٣٥٤٢ - وَعَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَلَمْ يَأْمُرْ امْرَأَةً مِنَّا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ .

٣٥٤٣ - وَقَالَ دَحِيمٌ : وَحَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَحْبِضُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَمَا يَأْمُرُ امْرَأَةً مِنَّا بِرَدِّ الصَّلَاةِ .

٣٥٤٤ - وَقَالَ عَجْلَانُ أَبُو غَالِبٍ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النِّسَاءِ وَالْحَائِضِ هَلْ تَقْضِيَانِ (١) الصَّلَاةَ إِذَا طَهَّرْتَا ؟ قَالَ : هُوَ لَاءِ نِسَاءِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَوْ فَعَلْنَا ذَلِكَ أَمَرْنَا نِسَاءَنَا بِهِ .

٣٥٤٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ : لِيَكُونَ قَوْمٌ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَكْذِبُونَ أَوْلَاهُمْ (٢) وَيَلْعَنُونَهُمْ ، وَيَقُولُونَ : جَلَدُوا فِي الْحَمْرِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَمُوا (٣) ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَمَنَعُوا الْحَائِضَ الصَّلَاةَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ .

٣٥٤٦ - وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ غَالِيَةِ الْخَوَارِجِ ، عَلَى أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضًا ، وَكُلُّهُمْ أَهْلُ زَيْغٍ وَضَلَالٍ ، أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ فَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٣٥٤٧ - وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَا يَلْزِمُهَا غَيْرُ ذَلِكَ الْغَسْلِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَأْمُرْهَا بِغَيْرِهِ ، وَلَوْ لَزِمَهَا غَيْرُهُ لَأَمَرَهَا بِهِ .

(١) فِي (ص) : « يَقْضِيَانِ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) كَذَا فِي نَسَخَتِي الْأَصْلِ (ك) وَ (ص) ، كَأَنَّ الْمُرَادَ أَوْلَاهُمْ مِنَ الْأُمَّمِ ، وَقَدْ تَكُونُ تَحْرِيفٌ : أَوْلَاهُمْ .

(٣) كَذَا فِي (ك) ، وَهِيَ أَلْبِقُ بِمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، وَفِي (ص) : وَيُرْجَمُونَ .

٣٥٤٨ - وفي ذلك رد لقول من رأى عليها الغسل لكل صلاة ، ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد ، وصلاتي الليل بغسل واحد ، وتغتسل للصبح ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك كله في حديث هشام هذا ، ولا صح ذلك عنه في غيره .

٣٥٤٩ - وحديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة هذا أصح ما روي في هذا الباب ، وهو يدفع الغسل الذي وصفنا .

٣٥٥٠ - وفيه رد لقول من قال بالاستطهار يوماً^(١) ويومين ، وثلاثة ، وأقل ، وأكثر ؛ لأنه أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتُصلي ، ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام ، لانتظار حيض يجيء أو لا يجيء .

٣٥٥١ - والاحتياط إنما يجب في عمل الصلاة لا في تركها .

٣٤٥٢ - ولا يخلو قوله عليه السلام في الحيضة : إذا ذهب قدرها أن يكون أراد انقضاء أيام حيضتها لمن تعرف الحيضة وأيامها ، أو يكون أراد انفصال^(٢) دم الحيض من دم الاستحاضة لمن تميزه . فأى ذلك كان فقد أمرها عند ذهاب حيضتها أن تغتسل وتُصلي ، ولم يأمرها باستطهار .

٣٥٥٣ - وقال أيضاً من نفى الاستطهار : السنة تنفي الاستطهار ؛ لأن أيام دمها جائز أن تكون استحاضة ، وجائز أن تكون حيضاً . والصلاة فرض ييقن ، فلا يجوز أن تدعها حتى تستيقن أنها حائض .

٣٥٥٤ - وذكروا أن مالكا وغيره من العلماء قالوا : لأن تُصلي المستحاضة وليس عليها ذلك خير من أن تدع الصلاة وهي واجبة عليها ، لأن الواجب الاحتياط للصلاة ،

(١) كذا في (ك) ، وفي (هـ) : « بالاستطهار يومين » ، سقط .

(٢) في (ك) : انقطاع .

فَلَا تَتْرُكُ إِلَّا بَيِّقِينَ لَا بِالشُّكِّ فِيهِ .

٣٥٥٥ - وقال بعض أصحابنا : في هذا الحديث دليل على صحة الاستطهار، لقوله عليه السلام - للمستحاضة : فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا - يَعْنِي الْحَيْضَ - لِأَنَّ قَدْرَ الْحَيْضِ قَدْ يَزِيدُ مَرَّةً ، وَيَنْقُصُ أُخْرَى ، فَلِهَذَا رَأَى مَالِكُ الاسْتِطْهَارَ ، لِأَنَّ الْحَائِضَ يَجِبُ الْأُتْصَلِي حَتَّى تَسْتَيْقِنَ زَوَالَهُ وَالْأَصْلُ فِي الدَّمِ الظَّاهِرِ مِنَ الرَّحِمِ أَنَّهُ حَيْضٌ .

٣٥٥٦ - ولهذا أجمع الفقهاء على أن يأمرُوا المبتدأة بالدم بترك^(١) الصلاة في أول ما ترى الدم .

٣٥٥٧ - وكان أقصى الحيض عند مالك خمسة عشر يوماً ، فَكَانَ يَقُولُ فِي المبتدأة وفي التي أيامها معروفة فيزيد حيضها : إِنَّهُمَا تَقْعُدَانِ إِلَى^(٢) كَمَالِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِذَا زَادَ فَهِيَ اسْتِحَاضَةٌ ، ثُمَّ رَجَعَ فِي التي لها أيام معروفة - أن^(٣) تستطهر بثلاثة أيام على عادتها^(٤) ، مَا لَمْ تَجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا احتياطياً للصلاة ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ وَتُصَلِّي .

٣٥٥٨ - وكذلك تستطهر المبتدأة على أيام لداتها^(٥) بثلاثة أيام ، مَا لَمْ تَجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ أَيْضًا وَتُصَلِّي ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ دَمٌ اسْتِحَاضَةٌ ، وَهُوَ عِرْقٌ - كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ .

٣٥٥٩ - ولا استطهار عند مالك إلا لهاتين المرأتين في هذين الموضعين ، وجعل الاستطهار ثلاثة أيام ليستبين فيها انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة استدلالاً بحديث

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « ترك » وهو تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « تقعدان كمال » ، وما أثبتناه أوضح .

(٣) في (ك) : إلى أن تستطهر .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « عدتها » ، وهو تحريف .

(٥) لداتها = اللاتي ولدن معها ، جمع لدة - بكسر ففتح .

المُصْرَةَ (١) ، إذ حَدَفِ فِيهِ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي انْفِصَالِ اللَّبَنِ : لِبِنِ التَّصْرِيَةِ ، مِنْ (٣) اللَّبَنِ الطَّارِئِ .

٣٥٦ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ رَوَاهُ حَرَامٌ (٤) بِنُ عَثْمَانَ ، عَنْ ابْنِي جَابِرٍ (٥) عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ مَرَشِدٍ (٦) الْحَارِثِيَّةَ كَانَتْ تَسْتَحَاضُ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَقْعُدِي أَيَّامَكِ الَّتِي كُنْتِ تَقْعُدِينَ ، ثُمَّ اسْتَطْهَرِي بِثَلَاثِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي (٧) .

٣٥٦١ - وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ مَرَشِدٍ كَانَتْ تَسْتَحَاضُ ، فَذَكَرَ (٨) مَعْنَى مَا ذَكَرْنَا .

(١) وصف من التصرية ، وهي جمع اللبن وحبسه في ضرع الإبل والغنم بترك الحلب أياماً ، فإذا حلبها المشتري استغزرها .

والحديث عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، وَإِنْ ابْتَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ » .

رواه البخاري في البيوع (٢١٥٠) باب « النهي للبايع أن لا يحقل الإبل .. » الفتح (٤ : ٣٦١) ، ومسلم في البيوع (١٥١٥) باب « تحريم بيع الرجل على بيع أخيه » (٣ : ١١٥٥) من طبعة عبد الباقي وأبو داود في البيوع (٣٤٤٣) باب « من اشتري مُصْرَةَ فكرهها » (٣ : ٢٧٠) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٥٦) باب « بيع الحاضر للبادي » .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فيها ، والأظهر عود الضمير على الحديث .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « واللبن » ، وهو تحريف .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « حزام » بالزاي ، وهو تحريف .

(٥) كذا في (ك) ، وسقط من (ص) : « عن ابني جابر » وسيرد ذكرهما قريباً .

(٦) في (ك) : « مرشدة » ، وهو تحريف . انظر الاستيعاب (٢ : ٧٢٦) .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٣٠) .

(٨) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فذكرت ، وهو تحريف .

٣٥٦٢ - وهذا حديث لا يوجد إلا بهذا الإسناد .

٣٥٦٣ - وحرام بن عثمان المدني متروك الحديث مجتمع على طرحه لضعفه ونكاريه

حديثه (١) حتى لقد قال الشافعي : الحديث عن حرام بن عثمان حرام (٢).

٣٥٦٤ - وقال بشر بن عمر : سألت مالك بن أنس عن حرام بن عثمان ، فقال :

ليس ثقة .

٣٥٦٥ - وقد مضى اختلاف قول مالك وأصحابه في الحامل ترى الدم : هل تستطهر

أم لا ؟ في صدر هذا الباب .

٣٥٦٦ - وأما قوله : فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي فقد تقدم من

رواية الثوري ، ومحمد بن زيد ، وحامد بن سلمة ، وغيرهم ما يفسر ذلك ، وهو أن

تغتسل عند إدبار الحيضة (٣) وإقبال استحاضتها كما تغتسل الحائض عند رؤية طهرها ،

لأن المستحاضة طاهرة (٤) ودمها دم عرق كدم الجرح السائل والخراج وذلك لا يوجب

طهارة ، إذ لا يمنع من صلاة ، وهذا إنما يكون في امرأة تعرف دم حيضتها من دم

استحاضتها .

٣٥٦٧ - وليس في حديث مالك هذا ذكر الوضوء لكل صلاة (٥) المستحاضة وقد

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : لحديثه ، وهو تحريف .

(٢) هو حرام بن عثمان المدني ، عن ابني جابر ، ترك الناس حديثه ، لأنه كان يقلب الأسانيد . تاريخ

ابن معين (٤ : ٣٩٧) ، التاريخ الكبير (٢ : ١ : ١٠١) ، الضعفاء الصغير : ٣٨ ، مقدمة مسلم

(١ : ٣١٧) من طبعتنا ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٢٨٢) ، العقيلي (١ : ٣٢٠) ، المروحين (١ :

٢٦٩) ، الميزان (١ : ٤٦٨) .

(٣) في (ك) : «حيضتها» .

(٤) يقال للمرأة : هي طاهرة من الحيض ؛ لأنه وصف خاص ، ويقال : هي طاهرة من النجاسة ، لأنه حيثئذ وصف مشترك .

(٥) كرر في (ص) كتابة : «وهذا إنما يكون في امرأة» بين كلمتي «صلاة وعلى» وقد تقدمت هذه

العبارة آنفاً . وإقحامها هنا جعل العبارة مضطربة .

ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُ (١) ، فَلِذَلِكَ كَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ لَهَا ، وَلَا يُوجِبُهُ عَلَيْهَا ، كَمَا لَا يُوجِبُهُ عَلَى مَنْ سَلَسَ بَوْلُهُ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ .

٣٥٦٨ - وَمِنْ أَوْجَبِ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ وَمَالِكٌ مَعَهُمْ لَا يَرُونَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ غَسْلًا غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ إِذْبَارِ حَيْضَتِهَا ، وَإِقْبَالِ اسْتِحَاضَتِهَا ، ثُمَّ تَغْسِلُ عَنْهَا الدَّمَ ، وَتُصَلِّي وَلَا تَتَوَضَّأُ إِلَّا عِنْدَ الْحَدَثِ عِنْدَ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُ عِكْرَمَةَ ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي .

٣٥٦٩ - وَكَذَلِكَ الَّتِي تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الْمَعْرُوفَةَ ، ثُمَّ تَسْتَطْهَرُ عِنْدَ مَالِكٍ (٢) ، أَوْ لَا تَسْتَطْهَرُ عِنْدَ غَيْرِهِ .

٣٥٧٠ - وَتَغْتَسِلُ (٣) أَيْضًا عِنْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِهَا وَاسْتِطْهَارِهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تُحَدِّثَ حَدَثًا يُوجِبُ الْغُسْلَ أَوْ الْوُضُوءَ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ .

٣٥٧١ - وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ (٤) فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا فِي سَلَسِ الْبَوْلِ ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا عِنْدَهُمْ .

٣٥٧٢ - وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَاجِبٌ عَلَيْهَا ، لِأَحَادِيثَ رَوَاهَا بِذَلِكَ ، قَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ (٥) .

(١) زيادة في (ك) ، على ما في (ص) (٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ولا

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ولا تغتسل ، وهو تحريف .

(٤) في (ك) : والثوري ، ومن ذكرنا معهم .

(٥) أورد المصنف هذه الآثار في « التمهيد » (١٦ : ٦٦ - ٦٧) ، حيث أورد حديثاً من سنن ابن

ماجه (١ : ٢١٥) من طريق ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت اسفنت أم حبيبة

بنت جحش رسول الله ﷺ ، قالت : إني أستحاض فقال : إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي ،

فكانت تغتسل عند كل صلاة .

٣٥٧٣ - قالوا : لأنه لا يأتي عليها وقت صلاة إلا وهي فيه شاكّة : هل هي حائضٌ أو طاهرٌ ، مستحاضةٌ ؟ أو هل طهرت في ذلك الوقت بانقطاع دم حيضتها أم لا ؟ فواجبٌ عليها الغسلُ للصلاة .

٣٥٧٤ - قالوا : ولو شاء الله لابتلاها بأشد من هذا .

٣٥٧٥ - ورووا هذا^(١) عن عليّ ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وسعيد ابن جبير .

٣٥٧٦ - وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في التمهيد^(٢) .

١١٢ - وذكر مالك في الموطأ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ؛ أنها رأت زينب بنت جحش ، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وكانت تستحاض ؛ فكانت^(٣) تغتسل وتُصلي^(٤) .

٣٥٧٨ - هكذا رواه يحيى وغيره عن مالك في الموطأ ، وهو وهم من مالك ؛ لأنه لم تكن قط زينب بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف ، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة ، ثم كانت تحت رسول الله ﷺ ، وإنما التي كانت تحت عبد الرحمن أم حبيبة بنت جحش ، وكُن ثلاث أخوات ، زينب كما ذكرنا ، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف ، وحمنة بنت جحش تحت طلحة بن عبيد الله . وقد قيل : إنهن ثلاثهن

= كما ذكر المصنف آثاراً أخرى ، وانظر أيضاً « التمهيد » (٢٢ : ١٠٨ - ١٠٩) ، وانظر ما يأتي

في (٣٥٧٨) وما بعدها .

(١) في (ك) : ورووا هذا أيضاً .

(٢) انظر « التمهيد » (١٦ : ٦٦ - ٧٢) و (٢٢ : ١٠٢ - ١١٢) .

(٣) في (ص) : وكانت .

(٤) الموطأ : ٦٢ ، و (زينب بنت جحش) ليست هي أم المؤمنين وإنما أم حبيبة ، وأما أختها أم المؤمنين فلم يكن اسمها الأصلي زينب ، وإنما كان اسمها برة ، فغيره النبي ﷺ .

(كانت تستحاض) الاستحاضة دم غالب ليس بالحيض ، واستحيضت المرأة ، فهي مستحاضة ، مبنياً للمفعول .

استحِضَنَ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُنَّ لَمْ يُسْتَحَضْنَ مِنْهُنَّ إِلَّا أُمُّ حَبِيبَةَ، وَحَمْنَةَ. وَاللَّهُ (١) أَعْلَمُ.

٣٥٧٩ - وروى الليثُ بنُ سعدٍ، عن هشامٍ، عن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت

أبي سلمة: أن أم حبيبة بنت جحش كانت تستحاض فكانت تغتسل، وتصلّي.

٣٥٨٠ - وكذلك رواه يحيى بن سعيدٍ عن عروة وعمرة، عن زينب بنت أبي سلمة

(أن أم حبيبة) (٢)، وذكر الحديث.

٣٥٨١ - وقد أسند حديث أم حبيبة هذا - الزهري؛ فرواه عن عروة، عن عائشة

أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت (٣)، فأمرها رسول الله أن تغتسل لكل صلاة (٤).

٣٥٨٢ - فإن قيل: لم يرفعه إلا محمد بن إسحاق عن الزهري، وأما سائر أصحاب

الزهري فإنهم يقولون فيه: عنه: عن عروة، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش

استحيضت، فسألت رسول الله ﷺ فقال: إنما هو عرق، وليس بالحليضة. وأمرها (٥)

أن تغتسل وتصلّي، فكانت تغتسل لكل صلاة.

٣٥٨٣ - قيل: لما أمرها رسول الله أن تغتسل لكل صلاة (فهيمت عنه؛ فكانت

تغتسل لكل صلاة) (٦)، على أن قوله: تغتسل، وتصلّي يقتضي ألا تصلّي حتى تغتسل.

٣٥٨٤ - وقد ذكرنا طرق حديث الزهري هذا في «التمهيد» واختلاف أصحابه

(١) كذا في (ك)، وفي (ص): فالله، وهو تحريف.

(٢) ثابت في (ك)، وسقط من (ص):

(٣) في (ك): «استحاضت»، وهو تحريف.

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة - باب «المستحاضة وغسلها وصلاتها»، وأبو داود في الطهارة، باب

«في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض» والنسائي في

الطهارة (١: ١١٦)، باب «ذكر الاغتسال من الحيض» والبيهقي في الكبرى (١: ٣٥٠).

(٥) كذا في (ك)، وفي (ص): «فأمرها» وهو تحريف.

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ص).

عليه فيه^(١).

٣٥٨٥ - وقال آخرون . يجبُ عليها أن تَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ والعَصْرِ غُسْلًا واحِدًا ،
وللمغربِ والعشاءِ غُسْلًا واحِدًا ، وتؤخِرُ الظُّهْرَ ، فتصليها في آخِرِ وَقْتِهَا ، وتقدمُ العَصْرَ
في أوَّلِ وَقْتِهَا ، وكذلك تفعلُ بالمغربِ والعشاءِ . وتغتسلُ للصُّبْحِ غُسْلًا واحِدًا .

(١) أورد المصنف في « التمهيد » (١٦ : ٦٤ - ٦٥) رواية الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة
ابنة أبي حبيش أنها كانت تستحاض ، وبعده رواية الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن فاطمة
كانت تستحاض ، ثم قال : « اختلف عن الزهري في هذا الحديث اختلافا كثيرا ، فمرة يرويه عن
عمرة ، عن عائشة ، ومرة عن عروة وعمرة ، عن عائشة ، ومرة عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي
حبيش .

وفي (٢٢ : ١٠٥) من « التمهيد » ، قال المصنف :

ورواه الزهري عن عروة فاختلف فيه عليه اختلافا كثيرا ، قال فيه الأوزاعي عن الزهري عن عروة
وعمرة أن عائشة قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش - وهي تحت عبد الرحمن بن عوف
سبع سنين ، فأمرها النبي ﷺ : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي .
قال أبو داود : ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي ، رواه عن الزهري
عمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد ، والليث ، وابن أبي ذئب ، ومعمر ، وإبراهيم بن سعد ،
وسليمان بن كثير ، وابن إسحاق وابن عيينة - ولم يذكروا هذا الكلام ، وإنما هذا لفظ حديث
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : قال أبو داود : وزاد ابن عيينة فيه : أمرها أن تدع الصلاة أيام
أقراؤها - وهو وهم من ابن عيينة ، قال : وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب
من الذي روى الأوزاعي في حديثه .

حدثنا محمد بن المنثي ، قال حدثنا ابن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، قال حدثني ابن
شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش - أنها كانت تستحاض ، فقال لها
النبي ﷺ - : إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ،
فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، وإنما ذلك عرق .

قال أبو داود : قال ابن المنثي : هكذا حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه ، ثم حدثنا بعد حفظا
فقال : حدثنا محمد بن عمرو ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - أن فاطمة كانت تستحاض
- فذكره .

قال أبو عمر :

روى هذا الحديث - سهيل بن أبي صالح ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير قال : حدثني فاطمة =

٣٥٨٦ - ورووا بذلك آثاراً قد ذكرتها في التمهيد^(١) .

= بنت أبي حبيش أو أسماء حدثني أن فاطمة - فلم يقم الحديث .

وقال فيه : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول : جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله - ﷺ - وكانت قد استحضت سبع سنين ، فاشتكت ذلك إليه واستفتته فقال لها : إن هذا ليس بالحیضة ، وإنما هو عرق فاغتسلي ثم صلي . قالت عائشة : فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلی .

وقال فيه عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة - أن أم حبيبة بنت جحش حنته رسول الله - ﷺ - وتحت عبد الرحمن بن عوف استحضت سبع سنين ، فقال لها رسول الله - ﷺ - : إن هذه ليست بالحیضة ، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلی .

ثم قال المصنف في « التمهيد » (١٦ : ٦٧) :

لهذا الاختلاف ومثله عن عروة - والله أعلم - ضَعَفَ أهل العلم بالحديث - ما عدا حديث هشام بن عروة ، وسليمان بن يسار - من أحاديث الحيض والاستحاضة . فهذه الأحاديث المرفوعة في هذا الباب وأما أقاويل الصحابة والتابعين وسائر فقهاء المسلمين فسنورد منها ما هنا ما فيه شفاء واكتفاء إن شاء الله .

حديث هشام بن عروة ، تقدم في أول هذا الباب ، برقم (١١١) ، وحديث سليمان بن يسار سيأتي بعد قليل برقم (١١٥) ، وكلاهما في موطن مالك في باب « المستحاضة » ، وأخرج الأول الشيخان ، والثاني أخرجه أبو داود ، والنسائي .

(١) قال المصنف في « التمهيد » (١٦ : ٩١) .

وقال آخرون : يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر في آخر وقتها ، والعصر في أول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تقدم الأولى وتؤخر الآخرة وتغتسل للصبح غسلا .

واحتجوا بما رواه محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : إنما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو استحضت ، وإن رسول الله - ﷺ - كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة ؛ فلما جهدها ذلك ، أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد ، والمغرب والعشاء في غسل واحد ، وتغتسل للصبح وللصلاة رواء أبو داود .

ورواه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : استحضت امرأة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر ، وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل لهما غسلا واحدا ؛ وتغتسل لصلاة الصبح غسلا ؛ قال شعبة قلت لعبد الرحمن : أعن النبي - عليه السلام ؟ قال : لا أحدثك عن النبي صلى

الله عليه وسلم - بشيء .

٣٥٨٧ - وروي عن عليٍّ وابن عباس أيضاً مثل ذلك ، وقد ذكرت الرواية عنهما في

التمهيد ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وعبد الله بن شداد ، وفرقة .

٣٥٨٨ - وقال آخرون : تَغْتَسِلُ كُلُّ يَوْمٍ مَرَّةً فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَتْ مِنَ النَّهَارِ .

٣٥٨٩ - ورواه معقل بن يسار ، عن عليٍّ قال : إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلُّ

يَوْمٍ ، وَاتَّخَذَتْ صَوْفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ .

٣٥٩٠ - وقال آخرون : تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ .

١١٣ - رواه مالكٌ ، عن سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ

الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، يَسْأَلُهُ

كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ ؟ فَقَالَ : تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ

صَلَاةٍ ، فَإِنْ غَلِبَهَا الدَّمُ اسْتَشْفَرَتْ^(١) .

= ورواه الثوري ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن زينب ابنة جحش ، أن النبي - عليه السلام - أمرها بذلك .

ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه - مرسلًا ، وروى سهيل بن أبي صالح ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسماء بنت عميس ، أن النبي - عليه السلام - أمر بمثل ذلك فاطمة ابنة أبي حبيش ؛ قالوا : فقد بان في حديث ابن إسحاق وغيره عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث - الناسخ من المحكم في ذلك ، جمع الصلاتين بغسل واحد صلاتي الليل وصلاتي النهار ، وتغتسل للصبح غسلًا واحدًا ؛ فصار القول بهذا أولى من القول بإيجاب الغسل لكل صلاة ، لقوله : فلما جهدها ، أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد ، والمغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغتسل للصبح . قالوا : وقد روي عن علي ، وابن عباس - مثل ذلك خلاف الرواية الأولى عنهما ، فذكروا .

(١) (الاستشفار) = أن تحتشي المرأة قطنًا ، وتشد فرجها بخرقه عريضة ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتضع بذلك سيلان الدم .

والحديث في الموطأ ، ص (٦٢) وفي رواية محمد بن الحسن (٥٢) : يسأله عن المستحاضة كيف تغتسل ؟ .

٣٥٩١ - وكان مالكٌ يقول: ما أرى الذي حَدَّثني به من طَهْرٍ إلى طَهْرٍ إلا^(١)، قد

وهم .

٣٥٩٢ - قال أبو عمر: ليس ذلك بهم، لأنه صحيح عن سعيد، معروف عنه من

مذهبه في المستحاضة، تغتسل كل يوم مرة من طَهْرٍ إلى طَهْرٍ .

٣٥٩٣ - وكذلك رواه ابن عينة عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، قال:

سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة، فقال: تغتسل من طَهْرٍ إلى طَهْرٍ، وتتوضأ لكل صلاة. فإن غلبها الدم استفرغت، بثوب وصلت .

٣٥٩٤ - قال سمي: فأرسلوني عمَّن يذكر ذلك فحصبني^(٢) .

٣٥٩٥ - وكذلك الثوري عن سمي عن سعيد مثله: من طَهْرٍ إلى طَهْرٍ .

٣٥٩٦ - وكذلك رواه وكيع، عن سعيد ابن أبي عروبة (عن قتادة عن سعيد بن

المسيب^(٣)) مثله: من طَهْرٍ إلى طَهْرٍ .

(١) زيادة يقتضيها نظم الكلام، وحذف العائد، ولو ذكره لقال: وهم فيه .

ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا محمد بن جحادة، عن إسماعيل بن رجاء، عن سعد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها: سلمي؛ قال فأتت ابن عمر فسأته، فقال لها: لا تصلي - ما رأيت الدم . فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته، فقال - رحمه الله - : إن كاد ليكفر . قال: ثم سألت علي ابن أبي طالب فقال: تلك ركزة من الشيطان، أو قرحة في الرحم، اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي . قال: فلقيت ابن عباس بعد فسأته، فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي .

وروى حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: قيل لابن عباس: إن أرضها باردة قال: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلًا، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلًا، وتغتسل للفجر غسلًا .

وروى إبراهيم النخعي عن ابن عباس - مثله، وهو قول إبراهيم النخعي، وعبد الله بن شداد وفرقة

(٢) كذا في (ك)، وفي (هـ): فحصى، وهو تحريف، و (حَصْبَةٌ) رماه بالحصباء، وهي الحصى .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (هـ) .

٣٥٩٧ - وهو قولُ عطاء بن أبي رباح ، وسالم ، والحسن البصري .

٣٥٩٨ - ورؤي مثل ذلك عن ابن عمر ، وأنس بن مالك ورواية عن عائشة .

٣٥٩٩ - وقد رؤي عن سعيد بن المسيب في ذلك مثل قول مالك وسائر الفقهاء :

أنها لا تتغسل إلا من طهر إلى طهر (على) (١) ما وصفنا من انقضاء أيام دمها ، إذا كانت تميز دم استحاضتها .

٣٦٠٠ - وعلى هذا مذهب مالك ، والشافعي (٢) ، وأبي حنيفة الكوفي وأصحابهم .

٣٦٠١ - وروى سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن القعقاع بن حكيم ،

قال : سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة ، فقال : ما بقي من الناس أحد أعلم بهذا مني : إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة ، وإذا أدبرت الحيضة فلتغتسل ، وتصلّي .

٣٦٠٢ - وذكره ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن يحيى بن

سعيد ، عن القعقاع بن حكيم قال : سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة ، فقال : ما أعلم بهذا مني . إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة ، وإذا أدبرت فلتغتسل ، ولتغسل عنها الدم ، ولتوضأ لكل صلاة .

٣٦٠٣ - قال أبو عمر : يحتمل أن تكون هذه الرواية عن سعيد في امرأة ميزت إقبال

دم حيضتها وإدبارة ، وإقبال دم استحاضتها ، تكون رواية مالك عن سمي في امرأة أطبق عليها الدم ، فلم تميزه ، والله أعلم .

٣٦٠٤ - ومن ذكر في هذا الخبر وما كان مثله : وتوضأ لكل صلاة - فقد زاد زيادة

صحيحة جاءت بها الآثار المرفوعة ، وقد ذكرناها في التمهيد (٣) .

(١) زيادة متعينة يستقيم بها الكلام .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مالك ، وأبي حنيفة ، وهو سقط .

(٣) « التمهيد » (١٦ : ٩٦) وما بعدها .

٣٦٠٥ - والفقهاء بالحجاز والعراق مجمعون على أن المستحاضة تؤمر بالوضوء لكل صلاة، منهم من رأى ذلك عليها واجباً، ومنهم من استحبّه. وقد ذكرنا ذلك والحمد لله.

٣٦٠٦ - وأما الغسل لكل صلاة فقد مضى القول فيه .

١١٤ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة^(١).

٣٦٠٧ - قال مالك: الأمر عندنا [في المستحاضة]^(٢)، على حديث هشام بن عروة عن أبيه. وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك.

١١٥ - وأما حديث مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ؛ أن امرأة كانت تُهراق^(٣) الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ: فقال: «لتنظر^(٤) إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. فإذا خلقت ذلك فلتغتسل، ثم لتستغفر بثوب، ثم لتصلي^(٥)».

(١) الموطأ، ص (٦٣)، رقم (١٠٨)، وليس في الموطأ برواية محمد بن الحسن.

(٢) ما بين الحاصرتين من موطأ مالك فقط.

(٣) (تهراق الدماء) = أي أنها لكثرة الدماء التي كانت تسيل منها كانت كأنها تهريقها، وأصل هراق: أراق، فأبدلت همزته هاء، يقال: هراقه يهرقه - يفتح الهاء - هراقه - بكسرهما - فكان الوجه: تهريق الدماء بنصب الدماء، ولكن الرواية ببناء الفعل للمجهول، ونصب الدماء، فأول على حذف حرف الجر وإيصال الفعل، والأصل: تهراق بالدماء.

وهناك تأويلات أخرى لا تخلو من بعد، وانظر تنوير الحوالك (١: ٨٠ - ٨١).

(٤) كذا في (ص)، وفي الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٢): «لتنظر الليالي».

(٥) ثبتت الياء في الفعل للإشباع، والحديث في الموطأ، ص (٦٢)، رقم (١٠٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب «في المرأة تستحاض»، والنسائي في الحيض والاستحاضة. في كتاب الطهارة، باب «المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها».

٣٦٠٨ - فقد ذكرنا في التمهيد^(١) اختلاف الناس في هذا الحديث في إسناد ألفاظه :

٣٦٠٩ - فعن ذلك أن الليث بن سعد رواه عن نافع ، فأدخل بين سليمان بن يسار وأم سلمة رجلاً لم يسمه .

٣٦١٠ - وكذلك رواه أنس بن عياض ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سليمان ، عن رجل من الأنصار ، عن أم سلمة .

٣٦١١ - وقال فيه أيوب السخيتاني : إن المرأة التي استفتت لها أم سلمة عن استحاضتها هي فاطمة بنت أبي حبيش المذكورة في حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة على ما رواه مالك وغيره ، عن هشام في هذا الباب .

٣٦١٢ - حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالاً حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن يوسف ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا أيوب السخيتاني ، عن سليمان بن يسار : أنه سمعه يحدث عن أم سلمة . قالت : كانت فاطمة بنت أبي حبيش تستحاض ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : إنه ليس بالحیضة ، ولكنه عرق ، وأمرها أن تدع الصلاة قدر إقرائها^(٢) أو قدر حیضتها ثم تغتسل . فإن غلبها الدم استفررت بثوب وصلت^(٣) .

٣٦١٣ - وقد مضى القول في حديث هشام بن عروة ونذكرها هنا ما يوجب

القول^(٤) في حديث نافع هذا ، لأنه^(٥) عندنا حديث آخر .

(١) التمهيد ، (١٦ : ٥٦ - ٦٠) .

(٢) (إقرائها) : حیضها ، أقرأت المرأة : حاضت .

(٣) مسند الحميدي (١ : ١١٤) ، حديث (٣٠٢) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ما يوجبها تقول ، وهو تحريف .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : إلا أنه ، وهو تحريف .

٣٦١٤ - وَذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ هِشَامٍ فِي امْرَأَةٍ عَرَفَتْ إِقْبَالَ حَيْضَتِهَا مِنْ إِدْبَارِهَا ، فَاجَابَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ ، وَحَدِيثُ نَافِعٍ فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ فَزَادَهَا الدَّمُ ، وَأَطْبِقَ^(١) عَلَيْهَا ، وَلَمْ تَمِيزْ إِقْبَالَ دَمِ الْحَيْضَةِ مِنْ إِدْبَارِهِ وَانْقِطَاعِهِ ، وَإِقْبَالَ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ . ثُمَّ تَغْتَسِلَ ، وَلَمْ تَذْكُرْ لَهَا أَيْضًا اسْتِطْهَارًا .

٣٦١٥ - وَالْقَوْلُ فِي الاسْتِطْهَارِ هُنَا كَالْقَوْلِ الَّذِي مَضَى فِي حَدِيثِ هِشَامٍ سِوَاهُ .

٣٦١٦ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثٍ : ائْتَانِ لَيْسَ فِي نَفْسِي

مِنْهُمَا شَيْءٌ :

٣٦١٧ - (أَحَدُهُمَا) حَدِيثُ هِشَامٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي

قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيبٍ .

٣٦١٨ - (وَالثَّانِي) حَدِيثُ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٣٦١٩ - وَأَمَّا (الثَّلَاثُ) الَّتِي فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ ،

فَحَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ^(٢) ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : فَأَطْبِقْ ، وَأَطْبِقْ عَلَيْهَا : اسْتَمْرٌ .

(٢) الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ

طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَتْ : « كُنْتُ اسْتِحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَجِئْتُ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتِيهِ ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، إِنْ لِي

إِلَيْكَ حَاجَةٌ ، وَأَنْتَ لِحَدِيثٍ مَا مِنْهُ بَدٌّ ، وَإِنِّي لِأَسْتَحِي مِنْهُ ، قَالَ : فَمَا هُوَ يَا هَتَاهَا ؟ .

قَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتِحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَمَا تَرَى فِيهَا ، فَقَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنِّي أَنْعَمْتُ لَكَ الْكَرْسَفَ ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ . قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَتَلَجَّمِي ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ فَاتَّخِذِي قُبُوبًا ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ

ذَلِكَ ، إِنَّمَا أُتِجُ نَجًّا . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سَامُرُكَ بِأَمْرَيْنِ : أُيْهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَاكَ مِنَ الْآخِرِ ، فَإِنَّ قُوَيْتِ

عَلَيْهِمَا ، فَأَنْتِ أَعْلَمُ .

عقيل^(١) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ

= قال لها : إنما هي ركضةٌ من ركضاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ (أَيَّامٍ) ، فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّيْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامًا ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامًا ، وَصَوْمِي ، فَإِنَّهُ يَجْزِيكَ ، وَكَذَلِكَ أَفْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ ، كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ ، لِمَقَاتِ حِيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ .

« **تلجمي** » أي اجعلي في موضع خروج الدم عصابة تمنع تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة .
« **البح لجماً** » أي أصب الدم بشدة .

قال الخطابي في معالم السنن (١ : ٨٩ - ٩٠) : أصلُ الرِكْضِ الضرب بالرجل والإصابة بها . يريد به الإضرار والفساد ، كما تركض الدابة وتصيب برجلها ، ومعناه : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها ، ووقت طهرها وصلاتها ، حتى أنساها ذلك ، فصار في التقدير كأنه ركضة ، نالتها من ركضاته . وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان ، كقوله سبحانه : « **فأنساه الشيطان ذكر ربه** » ، وكقول النبي ﷺ (إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي فسيحوا) أو كما قال ، « **أي : إن لبس علي** » .
من سنن الترمذي (١ : ٢٢٣) .

أخرجه أبو داود في الطهارة (٢٨٧) باب « **من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة** » (١ : ٧٦) ، والترمذي في الطهارة حديث (١٢٨) باب « **ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد** » ص (١ : ٢٢٢ - ٢٢٥) وابن ماجه في الطهارة باب « **ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها** » .

(١) هو الإمام المحدث ، أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل : حدث عن عبد الله بن عمر وأنس ، وجابر بن عبد الله ، وغيرهم ، وروى عنه الثوري ، وزائدة ، وزهير بن معاوية ، وسفيان بن عيينة .

احتج به الإمام أحمد وغيره ، وقال أبو حاتم : لين الحديث ، وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه .

وقال الترمذي : سمعت محمداً البخاري يقول : كان أحمد ، وإسحاق ، والحميدي يحتجون بحديثه .

وقال ابن معين : ضعيف .

وقال ابن المديني : لم يدخله مالك في كتبه ، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه .

التاريخ الكبير (٥ : ١٨٣) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٢٩٨) ، المجرهون (٢ : ٣) ، تهذيب التهذيب (٦ : ١٣) .

بنت جحش ، وقد ذكرناه في التمهيد^(١) .

٣٦٢٠ - فجعل أحمد حديث نافع عن سليمان بن يسار غير حديث هشام بن عروة ،

عن أبيه ، عن عائشة .

٣٦٢١ - وقال مع أحمد جماعة غيره ، فلذلك قلنا : إنهما حديثان في معنيين

مختلفين على ما وصفنا .

٣٦٢٢ - وأما حديث مالك عن سليمان بن يسار فمعناه عند أهل العلم أنها كانت

امرأة لا ينقطع دمها ، ولا ينفصل ، ولا ترى منه طهراً . وقد زادها - على ذلك - على

أيام كانت لها معروفة ، وتمادى بها . فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، لتعلم : هل حكم

ذلك الدم كحكم دم الحيض ؟ إذا كانت عندها وعند غيرها عادة دم الحيض : أنه^(٢)

ينقطع . فأجابها رسول الله ﷺ وأمرها إذا انقضت أيامها أو عدد أيامها أن تغتسل

وتستنفر ، وتصلّي .

٣٦٢٣ - وأجمع العلماء على أن للدماء الظاهرة من الأرحام ثلاثة أحكام :

٣٦٢٤ - (أحدها) دم الحيض يمنع الصلاة ، وتسقط الصلاة مع وجوده من غير

إعادة لها على^(٣) ما قدمناه عن جماعة العلماء .

٣٦٢٥ - (والثاني) دم النفاس عند الولادة ، وحكمه في الصلاة كحكم دم

الحيض بإجماع .

٣٦٢٦ - وقد اختلف العلماء^(٤) في مقاديره كما اختلفوا في مقدار الحيض . وسنبين

ذلك كله إن شاء الله .

(١) « التمهيد » (١٦ : ٦٢ - ٦٣) .

(٢) في (ك) خرم بعد قوله أنه .

(٣) كذا في (ك) ، وسقط (ما) من (ص) .

(٤) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وسقط من (ص) ، والكلام بدونه ناقص .

٣٦٢٧ - (والدم^(١) الثالث) دم ليس بعادة ولا طبع للنساء ، ولا خلقة معروفة منهن ، وإنما هو عرق انقطع وسال دمه ، فهذا حكمه أن تكون المرأة في الأيام التي ينوبها^(٢) فيها طاهرة . ولا يمنعها من صلاة ، ولا صوم ، ولا يوقف على دم العرق من غيره إلا بمعرفة ما زاد على^(٣) هذا الحيض بإجماع ، أو ما نقص عنه باختلاف .

٣٦٢٨ - وقد اختلف العلماء في ذلك :

٣٦٢٩ - فأما فقهاء أهل المدينة فيقولون : إن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً^(٤) وجائز عندهم أن يكون خمسة عشر يوماً^(٤) ، فما دون ، وما زاد على خمسة عشر يوماً فلا يكون حيضاً ، وإنما هو استحاضة وهو دم العرق المنقطع .

٣٦٣٠ - وهذا مذهب مالك وأصحابه في الجملة .

٣٦٣١ - وقد روي عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا ما يوجد في

النساء ، وأكثر ما بلغه أنه وجد في النساء خمسة عشر يوماً .

٣٦٣٢ - والدفعة^(٥) عنده من الدم حيض تمنع من الصلاة ، ولكن الدفعة وما كان

مثلها لا تحسب قرءاً^(٦) في العدة .

٣٦٣٣ - (هذا مذهب^(٧) ابن القاسم ، وأكثر المصريين والمدنيين عنه .

٣٦٣٤ - وقال ابن الماجشون عنه : أقل الحيض خمسة أيام ، وأقل الطهر خمسة أيام ،

(١) كذا في (ك) وفي (ض) : « وأما الدم » ، ولا تستقيم العبارة لغة مع قوله : دم . بغير الفاء .

(٢) في (ص) : « تنوبها » وهو تحريف .

(٣) في (ك) « على مقدار » .

(٤-٤) ثابت في (ك) ، وسقط في (ص) .

(٥) الدفعة ، بالضم : الدفقة من المطر وغيره .

(٦) القرء : يطلق على الحيض كما يطلق على الطهر منه .

(٧) كذا في (ص) ، وفي (ك) هذه رواية ، وهي أنسب .

وهو قول ابن الماجشون .

٣٦٣٥ - قال أبو عمر : أما أقل الطهر فقد اضطرب فيه قول مالك وأصحابه :

٣٦٣٦ - فروى ابن القاسم عنه عشرة أيام ، وروى عنه أيضاً [أقل الطهر]^(١) ثمانية

أيام ، وهو قول^(٢) سحنون .

٣٦٣٧ - وقال عبد الملك بن الماجشون^(٢) عبد الملك ، قال : أقل الطهر خمسة أيام ،

ورواه عن مالك ، وإلى هذه الرواية مال بعض البغداديين من المالكيين .

٣٦٣٨ - وقال محمد بن مسلمة : أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، وهو اختيار أكثر

البغداديين من المالكيين ، وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابهما ، والثوري .

٣٦٣٩ - وهو الصحيح ؛ لأن الله قد جعل عدة ذات الأقران ثلاثة قروء ، وجعل عدة

من لا تحيض من كبر أو صغر ثلاثة أشهر . فكان كل قرء عوضاً من شهر ، والشهر يجمع

الطهر والحيض . فإذا قل الحيض كثر الطهر ، وإذا كثر الحيض قل الطهر . فلما كان^(٣) أكثر

الحيض خمسة عشر يوماً وجب أن يكون^(٣) أقل الطهر خمسة عشر يوماً ليكمل في الشهر

الواحد حيضاً وطهر ، وهو المتعارف في الأغلب من كثرة النساء وجبتهن مع دلائل القرآن

والسنة على ذلك كما ذكرنا .

٣٦٤٠ - وقال ابن أبي عمران عن يحيى بن أكثم : أقل الطهر تسعة عشر يوماً .

٣٦٤١ - واحتج بأن الشهر جعل عدل^(٤) كل حيضة وطهر في العدة ، والحيض في

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ك) .

(٢-٢) من (ك) ، وعبارة الأصل : وهو قول عبد الملك ، قال ، ولا يخفي ما فيها من اضطراب .

(٣-٣) ساقط في (ص) ، وثابت في (ك) لكن ثمة خرماً بعد كلمة (يوماً) ، وفي أول السطر التالي له :

« خمسة عشر يوماً ، ويبدو أن عبارة « وجب أن يكون » هي التي ذهب بها الحرم .

(٤) العدل : كحمل : المثل ، والنظير .

العَادَةُ أَقْلُ مِنَ الطُّهْرِ . فَلَمْ يَجْزَ أَنْ يَكُونَ الْحَيْضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، لِأَنَّ النَّاسَ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ . فَلَمَّا لَمْ تَصِحَّ الْخَمْسَةُ عَشَرَ ، لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي الْحَيْضِ أَنْ يَكُونَ أَقْلٌ مِنَ الطُّهْرِ صَحَّتِ الْعَشْرَةُ أَيَّامًا . وَإِذَا صَحَّتِ الْعَشْرَةُ حَيْضًا كَانَ مَا بَقِيَ طَهْرًا ، وَهُوَ تِسْعَةُ عَشَرَ يَوْمًا ، لِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ .

٣٦٤٢ - وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ مَجْمَلًا فِي أَقْلِ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ فَكَانَ مَالِكٌ لَا يُوقَّتُ فِي قَلِيلِ

الْحَيْضِ وَلَا فِي كَثِيرِهِ .

٣٦٤٣ - وَقَالَ : أَقْلُهُ دَفْقَةٌ مِنْ دَمٍ ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَعْتَدُ بِهَا مِنْ طَلَاقٍ .

٣٦٤٤ - ثُمَّ قَالَ : أَكْثَرُهُ (١) الْحَيْضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِيمَا بَلَّغْنَا .

٣٦٤٥ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ : أَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَأَقْلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

٣٦٤٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ

مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ : أَنَّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ إِلَى عُرْفِ النِّسَاءِ .

٣٦٤٧ - وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : أَقْلُهُ يَوْمٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ

خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَزَادَهَا قَضَتْ صَلَاةَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا .

٣٦٤٨ - وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ : إِذَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ .

٣٦٤٩ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَقْصَى مَا سَمِعْنَا سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

٣٦٥٠ - وَكَانَ نِسَاءُ الْمَاجَشُونِ يَحْضُنَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

٣٦٥١ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ صَاحِبُ مَالِكٍ .

٣٦٥٢ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : أَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

٣٦٥٣ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ .

(١) كَذَا (ك) وَفِي (ص) : « أَقْلٌ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

٣٦٥٤ - وقال الأوزاعي: أقل الحيض يوم.

٣٦٥٥ - قال: وعندنا امرأة تحيض غدوة، وتطهر عشية.

٣٦٥٦ - وقال^(١) أبو حنيفة وأصحابه: أقل الحيض ثلاثة أيام. وأكثره عشرة أيام.

٣٦٥٧ - قال أبو عمر: ما نقص عند هؤلاء عن ثلاثة أيام فهو استحاضة، لا يمنع

من الصلاة إلا عند ظهوره، لأنه لا يعلم مبلغ مدته.

٣٦٥٨ - ثم على المرأة قضاء صلاة تلك الأوقات إن كانت أقل من ثلاثة أيام.

وكذلك ما زاد على عشرة أيام عند الكوفيين، وعند الحجازيين على خمسة عشر يوماً.

فهو استحاضة على ما قدمنا.

٣٦٥٩ - وأما الشافعي والأوزاعي فما كان أقل من يوم أو يوم وليلة فهو استحاضة،

وهو قول الطبري.

٣٦٦٠ - واعتبروا في أقل الطهر ما ذكرنا عنهم: خمسة عشر يوماً، فجعلوا ما

دونها كدم متصل.

٣٦٦١ - وعند محمد بن مسلمة في هذا شيء من خلاف ليس بنا حاجة إلى ذكره.

٣٦٦٢ - فهذه أصولهم، فقف عليها في مقدار الطهر والحيض، فلا غنى عنها في

المسألة الواردة في الحيضة المنقطعة وفي العدة. فمن قاد أصله فيها كان أسعد بالصواب.

٣٦٦٣ - والمسألة امرأة حاضت يوماً أو يومين، ثم طهرت يوماً أو يومين، فتمادى

بها الأمر أياماً.

٣٦٦٤ - فأما مالك وأصحابه فقالوا: تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض، وتلغى أيام

الطهر، وتغتسل عند كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه، وتصلي ما دامت طاهرة،

(١) في (ك): «وقال الثوري وأبو حنيفة».

وتكفَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَيَّامِ الدَّمِ^(١) ، وَتُحْصِي ذَلِكَ . فَإِذَا اجْتَمَعَ لَهَا مِنَ الدَّمِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا اغْتَسَلَتْ ، وَصَلَّتْ ، وَعَلِمْنَا أَنَّهَا حِيضَةٌ انْقَطَعَتْ . وَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

٣٦٦٥ - هذه رواية أهل المدينة عن مالك ، وهو قول الشافعي في رواية الربيع وغيره عنه .

٣٦٦٦ - وقال الطحاوي : قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ انْقَطَعَ سَاعَةً أَوْ نَحْوَهَا - أَنَّهُ كَدِمٌ

مُتَّصِلٌ ، فَكَذَلِكَ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَدُ بِهِ مِنْ طَلَاقٍ . وَلَيْسَ الثَّلَاثُ^(١) عِنْدَهُ كَالْيَوْمَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ .

٣٦٦٧ - وروى ابن القاسم والمصريون عنه أنها تضم أيام الدم بعضها إلى بعض ،

فَإِنْ دَامَ ذَلِكَ بِهَا أَيَّامٌ عَادَتِهَا اسْتَطَهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى أَيَّامِ حِيضَتِهَا ، وَإِنْ رَأَتْ فِي أَيَّامِ الْاسْتِطَهَارِ طَهْرًا أَلْغَتْهُ أَيْضًا ، حَتَّى تَحْصِلَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الدَّمِ لِلْاسْتِطَهَارِ . وَتُصَلِّي ، وَتَصُومُ ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا ، وَتَكُونُ مَا جَمَعَتْهُ مِنَ الدَّمِ حِيضَةً وَاحِدَةً ، وَلَا تَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِنْ أَيَّامِ الطُّهْرِ فِي عِدَّةٍ مِنْ طَلَاقٍ ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ طَهْرِهَا عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدْرِي لَعَلَّ الدَّمُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا .

٣٦٦٨ - وقال محمد بن مسلمة : إِذَا كَانَ طَهْرُهَا يَوْمًا ، وَحِيضَتُهَا يَوْمًا ، فَطَهْرُهَا

أَقَلُّ الطُّهْرِ ، وَحِيضَتُهَا أَقَلُّ الْحَيْضِ ، وَلَكِنَّهُ يَقْطَعُ طَهْرَهَا وَحِيضَهَا ، فَكَأَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مُتَوَالِيَةً ، وَطَهَرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مُتَوَالِيَةً . فَحَالُ الْحَيْضَةِ لَا يَضُرُّهَا ، وَاجْتِمَاعُ الْأَيَّامِ وَافْتِرَاقُهَا سُوءٌ ، وَلَا تَكُونُ هَذِهِ مُسْتَحَاضَةً .

٣٦٦٩ - فقال محمد بن مسلمة في هذه المسألة بتلفيق الطهر إلى الطهر ، وَلَمْ يَقُلْهُ

غَيْرُهُ .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « الولد » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « الطلاق » ، وهو تحريف .

٣٦٧٠ - وسائر أصحاب مالك إنما يقولون بتلفيق الدم إلى الدم فقط .

٣٦٧١ - وقال أبو الفرج : ليس بنكير أن تحيض يوماً ، وتطهر يوماً ، وتنقطع الحيضة عليها . كما لا ينكر أن يتأخر حيضها عن وقتها ، لأن تأخر بعضه (١) عن اتصاله كآخره (٢) كله فمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَتْ عِنْدَنَا بِالْقَلِيلِ حَائِضًا (٣) ، وَلَمْ يَكُنِ الْقَلِيلُ حَيْضَةً ، لِأَنَّ الْحَيْضَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِأَنْ يَمِضِيَ لَهَا وَقْتُ حَيْضِ تَامٍ وَطَهَرِ تَامٍ ، أَقَلَّهُ فِيمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ .

٣٦٧٢ - قال : ولو أن قلة الدم تخرجه من أن تكون (٤) حيضاً لأخرجت من أن تكون دم استحاضة ؛ لأن دم العرق هو (٥) استحاضة دون دم العرق الكثير الزائد على ما يُعرف .

٣٦٧٣ - قال أبو عمر : راعى عبد الملك ، وأحمد بن المعدل في هذه المسألة ما أصلاه في [أن (٥)] أقل الطهر خمسة أيام .

٣٦٧٤ - وراعى محمد بن مسلمة خمسة عشر يوماً .

٣٦٧٥ - وجعل كل واحد منهم ما يأتي من الدم قبل تمام الطهر مضافاً إلى الدم الأول ، إلا أن يكون بعد تمام مدة أكثر الحيض ، فيكون حيثئذ عرقاً ، ولا تترك فيه الصلاة .

٣٦٧٦ - وكذلك يلزم كل من أصل في أقل الطهر وأقل الحيض أصلاً بعدة معلومة أن

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : بعضها ، وهو تحريف

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : كما خبر كلها ، وهو تحريف .

(٣) فلا تصلي إذا ، ولكن لا يكون القليل حيضة تعتد بها .

(٤-٤) من (ك) ، وفي الأصل : يكون استحاضة دون دم العرق هو الكثير . ولا يخفى ما فيها من اضطراب وسقط .

(٥) في النسختين : في أقل ، سقط ، اقتضى زيادة (أن) .

يكون ما خرج عنها في النقصان والزيادة استحاضة .

٣٦٧٧ - وقد جعل ابن مسلمة أقل الحيض ثلاثة أيام ، وهو قول الكوفيين في أقل

الحيض . فيجب أن يكون ما دونه عنده دم عرقٍ واستحاضة .

٣٦٧٨ - وأما مذهب ابن القاسم وروايته وغيره من المصريين عن مالكٍ فعلى ما

احتج له أبو الفرج لأنه جعل اليسير حيضاً يمنع من الصلاة ، ولم يجعله حيضاً يعتد بها

من طلاقٍ ، وهو المشهور من أصل قول مالك .

٣٦٧٩ - وغيره يقول : ما لا يعتد به من عدة الطلاق فليس بحيض ، وإنما هو

استحاضة لا يمنع من الصلاة .

٣٦٨٠ - وقد احتج أصحابنا عليهم في غير موضع ، والكلام في الحيض

والاستحاضة ، ومقدار الحيض والنفاس بين المختلفين كثيرٌ جداً طويل .

٣٦٨١ - وقد ذكرنا مذاهبهم وأصول أقوالهم ، وأضربنا عن الاعتلال لهم بما ذكروه

لأنفسهم ، لما فيه من التطويل والتشغيب^(١) ، ولأن الحيض ومقداره ، والنفاس ومدته

مأخوذ أصلهما من العادة والعرف ، والآراء والاجتهاد . فلذلك كثر بينهم فيه الاختلاف

والتشغيب . وفيما لوخنا به ما يبين لك المراد منه إن شاء الله .

٣٦٨٢ - وقد أوضحنا القول وبسطناه في حكم الحيض والاستحاضة ومهدناه في

باب نافع ، وباب هشام بن عروة من التمهيد ، والحمد لله .

٣٦٨٣ - [قال أبو عمر]^(٢) : وأما مسألة تقطع الطهر والحيض فهي لمن تدبرها

ناقضة لما أصلوه في أقل الحيض والطهر وأكثرهما ، فتدبرها تجدها^(٣) كذلك إن شاء الله .

٣٦٨٤ - وأما قوله : إن المستحاضة إذا صلت أن لزوجها أن يصيبها ، وكذلك

(١) التشغيب : الإثارة ، والتهيج .

(٢) زيادة من (ك) .

(٣) في (ص) : فتدبره تجده ، واللفظان محرفان .

النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم ، فإن رأت الدم بعد ذلك فإنه يصيبها زوجها لأنها بمنزلة المستحاضة .

٣٦٨٥ - قال (١) أبو عمر : أما وطء المستحاضة فمختلف فيه بالمدينة وغيرها .

٣٦٨٦ - ذكر عبد الرزاق : عن معمر ، عن أيوب ، قال : سئل سليمان بن يسار :

أيصب المستحاضة زوجها ؟ فقال : إنما سمعت بالرخصة في الصلاة .

٣٦٨٧ - قال معمر : وسألت الزهري : أيصب المستحاضة زوجها ؟ قال : إنما

سمعنا بالصلاة .

٣٦٨٨ - وعن الثوري ، عن منصور ، قال : لا تصوم ، ولا يأتيها زوجها ، ولا تمس

المصحف .

٣٦٨٩ - وروى عن عائشة أنه لا يأتيها زوجها وبه قال ابن عليه .

٣٦٩٠ - وذكر عن شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : المستحاضة تصوم ،

وتصلي ، ولا يأتيها زوجها .

٣٦٩١ - وعن حماد بن زيد ، عن حفص بن سليمان ، عن الحسن مثله .

٣٦٩٢ - وعن عبد الواحد بن سالم عن حريث عن الشعبي مثله ، وهو قول الحكم

وابن سيرين .

٣٦٩٣ - وحجة من ذهب هذا المذهب أن الله تعالى قد سمى الحيض أذى ، وأمر

باعتزال النساء من أجله (٢) ، وهودم خارج من الفرج ، وأجمعوا على نجاسته وغسل

الثوب منه ، فكل دم يجب غسله ، ويحكم بنجاسته - فحكمه حكم دم الحيض في تحريم

الوطء ، إذا وجد في موضع الوطء .

(١) يبدو أن قوله : قال - جواب (أما) السابقة ، وأبو عمر لا يقرن جوابها بالفاء أحياناً .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (هـ) : من أهله ، وهو تحريف .

٣٦٩٤ - وذكر إسماعيل بن إسحاق ، قال : أخبرنا مصعب ، قال : سمعت المغيرة ابن عبد الرحمن - وكان من أعلى أصحاب مالك - يقول : قولنا في المُسْتَحَاضَةِ - إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُّ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا - أَنَا لَا نَدْرِي : هَلْ ذَلِكَ انْتِقَالٌ (١) مِنْ دَمٍ حَيْضِهَا إِلَى أَيَّامٍ أَكْثَرَ مِنْهَا ، أَمْ ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ ؟ فَنَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا ، وَتُصَلِّيَ ، وَتَصُومُ وَلَا يَغْتَسِلُهَا زَوْجُهَا احْتِيَاظًا حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ حَالِهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَتْ حَيْضَتُهَا انْتَقَلَتْ مِنْ أَيَّامٍ إِلَى (٢) أَكْثَرَ مِنْهُمَا - عَمِلْتُ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ عَلَى الْأَيَّامِ الَّتِي انْتَقَلَتْ إِلَيْهَا ، وَلَمْ يَضُرَّهَا مَا كَانَتْ احْتَاظَتْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الدَّمُّ الَّذِي اسْتَمَرَّ بِهَا اسْتِحَاضَةٌ كَانَتْ قَدْ احْتَاظَتْ لِلصَّلَاةِ وَالصُّومِ .

٣٦٩٥ - قال أبو مصعب : هَذَا قَوْلُنَا ، وَبِهِ نَقْضِي .

٣٦٩٦ - وقال جمهور الفقهاء : المُسْتَحَاضَةُ تَصُومُ ، وَتُصَلِّيُ ، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا .

٣٦٩٧ - وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ إِجَازَةٌ وَطَيْءُ المُسْتَحَاضَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَالْحَسَنُ - عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، وَعُكْرَمَةُ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ .

٣٦٩٨ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمَا ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ .

٣٦٩٩ - وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَطَّأَهَا إِلَّا أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ .

٣٧٠٠ - وَذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ الْأَجْلَحِ عَنْ عُكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ فِي المُسْتَحَاضَةِ : لَا بَأْسَ أَنْ يَجَامَعَهَا زَوْجُهَا .

٣٧٠١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُرُوسٍ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ (٣)

(١) كَذَا فِي (ك) وَفِي (ص) : « انْتَقَلَ إِلَى » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَسَقَطَتْ « إِلَى » مِنْ (ص) .

(٣) سَقَطَ لَفْظُ (مَنْ) ، مِنْ (ص)

عكرمة مثله ، وزاد وإن سال الدم على عقبيها .

٣٧٠٢ - وعبدُ الرزاقِ ، عن الثوريِّ ، عن سُميِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، وعنِ الثوريِّ ، عنِ يونسَ ، عنِ الحسنِ ، قال في المُستحاضَةِ : تصوُّمٌ وتُصَلِّي ، ويُجمَعُها زَوْجُها .

٣٧٠٣ - وعنِ الثوريِّ ، عنِ سَالمِ الأَفسَسيِّ ، عنِ سَعيدِ بنِ جبيرٍ أَنه سألَهُ عنِ المُستحاضَةِ : أَتَجمَعُ ؟ فقالَ : الصَّلَاةُ أَعظَمُ مِنَ الجِماعِ .

٣٧٠٤ - وذكرَ ابنُ وهبٍ ، عنِ عمرو بنِ الحارثِ ، عنِ يحيى بنِ سَعيدٍ ، عنِ سَعيدِ ابنِ المسيَّبِ أَنه قالَ : المُستحاضَةُ تصوُّمٌ ، وتُصَلِّي ، ويَطوُّها زَوْجُها .

٣٧٠٥ - قالَ ابنُ وهبٍ : وقالَ مالِكٌ : أمرُ أَهلِ الفِقهِ والعِلْمِ على ذلكَ ، وإنِ كانَ دَمُها كَثِيراً .

٣٧٠٦ - وقالَ مالِكٌ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنما ذلكَ عِرْقٌ وليسَ بالحِضَةِ » .

فإِذا لَمْ تَكُنْ حِضَةً فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَصِيبَها وَهي تُصَلِّي وَتَصوِّمُ ؟

٣٧٠٧ - قالَ أبو عمرٍ : حَكَمَ اللهُ تَعالَى في دَمِ المُستحاضَةِ أَنه لا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ ، وَتَعَبُدَ^(١) فيه بَعادَةٌ غيرَ عِبادَةِ الحِضِ ، [لِذلكَ^(٢)] وَجِبَ الأَ يَحْكُمُ لَهُ^(٣) بِحُكْمِ الحِضِ ، إِلاَّ أَنْ يَجْمَعُوا على شَيْءٍ ، فيكونُ موقُوفاً على ذلكَ . وَإِنما أَجمَعُوا على غَسَلِهِ كَسائِرِ الدَّماءِ .

٣٧٠٨ - وأما قولُ مالِكٍ : وَكَذلكَ النَّفَسُ إِذا بَلَغَتْ أَقصى ما يَمسِكُ النَّساءُ الدَّمَ^(٤) - فَإِنَّ العِلْماءَ قَدِ اختلفوا قَدِيماً وَحَدِيثاً في مُدَّةِ دَمِ النَّفَسِ المَسْكِ للنِّساءِ عَنِ الصَّلَاةِ

(١) كذا في (ك) ، (ص) ، والمرجع أنها : والتعبد .

(٢) زيادة متعينة تستقيم بها العبارة .

(٣) في (ك) : « له بشيء من حكم » .

(٤) الموطأ ، ص (٦٣)

والصَوْمُ : فكان مالكٌ يقولُ : أقصَى ذلكَ شهرانِ ، ثم رَجَعَ فقال : يسألُ عن ذلكَ النساءِ ٣٧٠٩ - وأصحابه على أن أقصَى مُدَّةِ النفاسِ شهرانِ : ستونَ يوماً . وبه قالَ عبيدُ الله بنُ الحسنِ وهو قولُ الشافعيِّ ، وأبي ثور .

٣٧١٠ - وقالَ الأوزاعيُّ : تجلسُ كامرأةٍ من نِسائِها^(١) ، فإن لم يكن لها نساءٌ كأمهاتِها وأخواتِها فأربعونَ يوماً .

٣٧١١ - ورُوِيَ ذلكَ عن عطاءٍ وقتادة ، على اختلافٍ عن عطاء .

٣٧١٢ - وقالَ أكثرُ أهلِ العِلْمِ : أقصَى مُدَّةِ النَّفاسِ أربعونَ يوماً ، ورُوِيَ ذلكَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، وعبيدِ الله بنِ عباسٍ ، وعثمانِ بنِ أبي العاصي ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وعائِدِ بنِ عمر ، والمزني ، وأم سلمة زوجِ النبيِّ ، عليه السلام .

٣٧١٣ - وهؤلاءِ كلُّهم صحابةٌ ، لا مخالفَ لهم فيه^(٢) . وبه قالَ سفيانُ الثَّوريُّ ، والليثُ بنُ سعيدٍ ، وأبو حنيفةٌ وأصحابه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهويه ، وأبو عبيدِ القاسمِ بنُ سلام ، وداود .

٣٧١٤ - وقد حُكيَ عن الليثِ بنِ سعيدٍ أن من الناسِ من يقولُ : [سبعون^(٣)] يوماً .

٣٧١٥ - ورُوِيَ عن الحسنِ أنه قالَ : لا يكادُ النَّفاسُ يجاوزُ أربعينَ يوماً ، فإن جاوزَ خمسينَ يوماً فهي مُستحاضَةٌ .

٣٧١٦ - وحكى الأوزاعيُّ عن أهلِ دمشق أن أجلَ النَّفاسِ مِنَ الغلامِ ثلاثونَ يوماً ، ومن الجاريةِ أربعونَ ليلةً .

٣٧١٧ - ورُوِيَ عن الضَّحَّاكِ قولٌ شاذٌّ أيضاً : أن النَّفَسَاءَ تنتظرُ سبعَ ليالٍ وأربعَ

(١) (من نساها) : من أهلها من النساء .

(٢) في (هن) : منه ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وهو المناسب لعدد ما سبق من أقصي مدة النفاس ، وفي (هن) : سبعين .

عشرة ليلة ، ثم تفتسل وتصلّي ، وهذا لا وجه له .

٣٧١٨ - وأما أقلّ النفاس فقال مالك : إذا ولدت المرأة ، ولم ترّ دمًا اغتسلت ،

وصلّت .

٣٧١٩ - وهو قول الأوزاعي ، والشافعي ، وأبي عبيد ، ومحمد بن الحسن ، وأبي

ثوري .

٣٧٢٠ - ولم يحدّ الثوري ، وأحمد ، وإسحاق في أقلّ النفاس حدًا .

٣٧٢١ - وروي عن الحسن البصريّ عشرين يومًا ، وعن أبي حنيفة خمسة وعشرين

يومًا ، وعن أبي يوسف أحد عشر يومًا .

٣٧٢٢ - قال أبو عمر : التحديد في هذا ضعيف ؛ لأنه لا يصح إلا بتوقيف . وليس

في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع^(١) والتقليد إلا من قال بالأربعين ؛ فإنهم أصحاب

رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم منهم . وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم ، ولا يجوز

عندنا الخلاف عليهم بغيرهم ؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم ، والنفس

تسكن إليهم . فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل ؟ وباللّه التوفيق .

(٢٨) باب ما جاء في بول الصبي (*)

١١٦ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِصَبِيٍّ قَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتَبَعَهُ إِيَّاهُ (١) .

* * *

١١٧ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ؛ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ ، لَمْ يَأْكُلْ

(*) المسألة - ٦٥ - قرر الشافعية والحنابلة : أن ما تنجس ببول أو قيء صبي لم يطعم (قبل مضي حولين) غير لبن التغذية . ينضح ، أما الطفلة الصبية والخنثى فلا بد من غسل موضع بولهما بإسالة الماء عليه ، بينما قرر المالكية والحنفية : نجاسة بول أو قيء الصبي والصبية ، ووجوب الغسل منه ، عملاً بعموم الأحاديث الآمرة بالاستتزاز من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه .

وقد أقام الحجة الحافظ البيهقي في نهاية هذا الباب على التفريق بين بول الصبي والصبية ، على أن الطب لا يفرق بين بول الصبي والصبية على الإطلاق ، خاصة إذا كان الطعام واحداً ، وهو حليب التغذية ، كما أن أحاديث الصبية عند أبي داود السجستاني وعند ابن خزيمة ، ولم يثبت حديث الصبية عند البخاري ومسلم على ما رسما في كتابيهما ، فلذلك اقتصرنا على إخراج حديث عائشة وأم قيس في الصحيحين دون حديثهم . ومن هنا نقرر أن لا فرق بين بول الصبي أو الصبية طيباً أو كيميائياً ، وأنه إذا قرر الحديث الذي أخرجه الشيخان حول بول الصبي والرضيع الذي لم يطعم غير اللبن فإن ذلك أيضاً ينطبق على بول الصبية الرضاعة التي لم تطعم غير اللبن ، وبالله التوفيق .

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٨٤) ، كشاف القناع (١ : ٢١٧) ، المهذب (١ : ٤٩) بداية المجتهد (١ : ٧٧) ، الشرح الصغير (١ : ٧٣) ، مراقي الفلاج ص (٢٥) ، اللباب شرح الكتاب (١ : ٥٥) ، فتح القدير (١ : ١٤٠) ، الدر المختار (١ : ٢٩٣) .

(١) رواه مالك في الطهارة رقم (١٠٩) باب « ما جاء في بول الصبي » الحديث (١ : ٦٤) وهو في الموطأ برواية محمد بن الحسن : ٤١ ، وأخرجه البخاري في كتاب الطهارة باب « بول الصبيان » الفتح (١ : ٣٢٦) ، ورواه النسائي في الطهارة (١ : ١٥٧) باب « بول الصبي الذي لم يأكل العام » .

الطَّعَامَ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ؛ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلَهُ (١) .

٣٧٢٣ - قوله في هذا الحديث : « ولم يغسله » ، يريد : ولم يفرِّكه ، ويقرصه بالماء .

٣٧٢٤ - وقال بعضُ شيوخنا : قوله في هذا الحديث : « ولم يغسله » ليس (٢) في

الحديث ، وزعم أن آخر الحديث : « فنضحه » .

٣٧٢٥ - ولا يتبينُ عندي ما قاله ، لصحة رواية مالك هذه . وقد قال فيها (٣) : ولم

يغسله نسقاً (٤) واحداً .

٣٧٢٦ - وكذلك رواية ابن جريج عن ابن شهاب في هذا الحديث ، قال فيه : « ولم

يغسله » ، كما قال مالك .

٣٧٢٧ - ورواهُ عبدُ الرزاق ، عن ابن عيينة وابن جريج كذلك أيضاً (٥) .

٣٧٢٨ - وذكره ابنُ أبي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري بإسناده ، قال فيه : « فدعا

(١) الحديث موقعه في موطأ مالك ، ص (٦٤) ، رقم (١١٠) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن :

٤١ ، وأخرجه البخاري في كتاب الطهارة حديث (٢٢٣) باب « بول الصبيان » الفتح (١) :

(٣٢٦) ، ومسلم في الطهارة باب « حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله » (١ : ٢٣٨) من

طبعة عبد الباقي .

كما أخرجه أبو داود في الطهارة ح (٣٧٤) باب « بول الصبي يصيب الثوب » (١ : ١٠٢) ،

والترمذي في الطهارة رقم (٧١) باب « ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم » (١ : ١٠٤) ،

والنسائي في الطهارة (١ : ١٥٧) باب « بول الصبي الذي لم يأكل الطعام » ، وابن ماجه فيه ح

(٥٢٤) باب « ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم » (١ : ١٧٤) .

(٢) في (ص) : « وليس » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « فيه » ، وهو تحريف .

(٤) أصل (النسق) بالتحريك : ما جاء من الكلام على نظام واحد، المراد أنه جاء به على وجه

واحد .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١ : ٣٨١) ، حديث رقم ١٤٨٩ .

بماءٍ فرشته، ولم يزد^(١) .

٣٧٢٩ - وقال فيه معمرٌ : « فنضحه ، ولم يزد » .

٣٧٣٠ - وهذان الحديثان معناهما واحدٌ ، وهو صبُّ الماءِ على البولِ ؛ لأنَّ قوله في

حديثِ هشامٍ : « فأتبعه إياه » ، وقوله في حديثِ ابنِ شهابٍ : « فنضحه » سواء .

٣٧٣١ - والنضحُ في هذا الموضع : صبُّ الماءِ ، وهو معروفٌ في اللسانِ العربيِّ ،

بدليلِ قوله عليه السلام : « إنِّي لأعرفُ قريةً ينضحُ البحرُ بناحيتهما - أو قالَ : بحائطِها ، أو سورِها - لو جاءهمُ رسولِي ما رموهُ بسهمٍ ولا حجرٍ »^(٢) .

٣٧٣٢ - وفي حديثِ آخرَ : « إنِّي لأعلمُ أرضاً يُقالُ لها : عُمانُ ينضحُ بناحيتهما

البحرُ ، بها حيٌّ مِنَ المغربِ لو أتاهمُ رسولِي ما رموهُ بسهمٍ ولا حجرٍ »^(٣) .

٣٧٣٣ - وقد يكونُ النضحُ أيضاً في اللسانِ العربيِّ الرشَّ .

٣٧٣٤ - هذا وذاك معروفان في اللسانِ ، ففي هذينِ الحديثينِ ما يدلُّ على صبِّ الماءِ

على بولِ الصبيِّ من غيرِ عرْكٍ ولا فركٍ ، وقد يُسمَّى الصبُّ غسلًا ، بدليلِ قولِ العربِ :
غَسَلْتَنِي السَّمَاءُ .

٣٧٣٥ - وقد أمرَ - عليه السلام - بصبِّ الذنوبِ مِنَ الماءِ على بولِ الأعرابيِّ ، فدَلَّ

على أنَّ كلَّ ما يزيلُ النجاسةَ ، ويذهبها - فقدَ طهرَ موضعها بعرْكٍ وبغيرِ عرْكٍ ؛ لأنَّ الماءَ
إذا غلبَ على النجاسةِ ، ولم يَظْهَرِ منها فيه شيءٌ وغمرَها طهرَها ، وكانَ الحكمُ له لا لها .

٣٧٣٦ - وقد مضى هذا المعنى محرراً فيما تقدّمَ من كتابنا هذا والحمدُ لله .

٣٧٣٧ - وقد أجمعَ المسلمونَ على أنَّ بولَ كلِّ صبيٍّ يأكلُ الطعامَ ، ولا يرضعُ نجسٌ ،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ١٢٠) .

(٢) نسبة الزرقاني (١ : ١٢٩) إلى ابن عبد البر ، ولم يذكر من خرجه .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٤) ، وطبعة شاكر رقم (٣٠٨) ، وقال : إسناده صحيح .

كَبُولِ أَيْهِ . وَاخْتَلَفُوا فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ إِذَا كَانَا يَرْضَعَانِ ، لَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ .
٣٧٣٨ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا : بَوْلُ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ كَبُولِ الرَّجُلِ ،
مُرْضَعَيْنِ كَانَا أَوْ غَيْرِ مُرْضَعَيْنِ .

٣٧٣٩ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا بَأْسَ بِبَوْلِ الصَّبِيِّ مَا دَامَ يَشْرَبُ اللَّبَنَ ، وَلَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ ،
وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ صَاحِبِ مَالِكٍ .

٣٧٤٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لَيْسَ يَنْجَسُ ، حَتَّى يَأْكُلَ
الطَّعَامَ . وَلَا يَتَّبِعُنِي لِي فَرْقٌ مَا بَيْنَ الصَّبِيَّةِ وَبَيْنَهُ ، وَلَوْ غُسِلَ كَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

٣٧٤١ - وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : بَوْلُ الصَّبِيَّةِ يُغْسَلُ غَسْلًا ، وَبَوْلُ الصَّبِيِّ يُتَبَعُ مَاءً . وَهُوَ قَوْلُ
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ .

٣٧٤٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : مَضَتْ
السَّنَةُ بَأَنْ يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ .

٣٧٤٣ - وَلَفَّظَ ابْنُ جَرِيحٍ مَكَانَ يُرَشُّ : يُنْضَحُ .

٣٧٤٤ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ ، عَنْ جَرِيحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ،
قَالَ : مَضَتْ السَّنَةُ بَأَنْ يُرَشَّ بَوْلُ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ [وَمَضَتْ السَّنَةُ بِغَسْلِ بَوْلِ مَنْ أَكَلَ
الطَّعَامَ] ^(١) مِنَ الصَّبِيَّانِ ^(٢) ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ .

٣٧٤٥ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ ، عَلَى مَعْنَى مَا فِيهِ مِنَ الْآثَارِ
الصَّحَّاحِ .

٣٧٤٦ - وَتَفْسِيرُ ^(٣) ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ :
بَوْلُ الْغُلَامِ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ طَعْمَتًا ، أَوْ لَمْ تَطْعَمْ ^(٤) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في (ك) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ١٢١) .

(٣) في (ك) : « ويفسر ذلك » .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة ، ح (٣٧٩) ، باب « بول الصبي يصيب الثوب » (١ : ١٠٣) .

٣٧٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

٣٧٤٨ - وَكَانَ الْحَسَنُ يَفْتِي بِهِ لِصِحَّتِهِ عِنْدَهُ .

٣٧٤٩ - وَرَوَى حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ : يَغْسَلُ غَسْلًا ،

وَبَوْلُ الصَّبِيِّ يُتَّبَعُ بِالْمَاءِ .

٣٧٤٩ م - وَهَذَا أَوْلَى مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

٣٧٥٠ - وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي (١) الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ : « يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُنْضَحُ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ » (٢) .

٣٧٥١ - قَالَ قَتَادَةُ : مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ ، فَإِذَا طَعِمَا الطَّعَامَ غُسِلَا .

٣٧٥٢ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ [لَا فَرْقَ بَيْنَ بَوْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْقِيَاسِ

كَذَلِكَ] (٣) بَوْلِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ .

٣٧٥٣ - وَقَدْ (٤) رُوِيَ بِالْتَفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا فِي أَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ لَا يُغْسَلُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ

يُغْسَلُ - آثَارٌ ، لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ ، قَدْ ذَكَرْتَهَا فِي التَّمْهِيدِ (٥) .

٣٧٥٤ - وَعَلَى مَا اخْتَرْنَا فِي هَذَا تَتَّفَقُ (٦) مَعَانِي الْأَثَارِ ، وَلَا تَخْتَلِفُ ، وَهُوَ الَّذِي

عَلَيْهِ الْمَدَارُ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ . وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

(١) فِي (ص) : « عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ الْأَسْوَدِ » ، وَهُوَ سَقَطُ .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ ، ح (٣٧٧) ، بَابُ « بَوْلِ الصَّبِيِّ يَصِيبُ الثَّوْبَ » (١ : ١٠٣) .

وَالْتَرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٦١٠) بَابُ « مَا ذَكَرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ » (٢ : ٥٠٩ - ٥١٠) .

وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ ح (٥٢٥) ، بَابُ « مَا جَاءَ

فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ » (١ : ١٧٤ - ١٧٥) ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِيسِ (١٤) :

« لِإِسْنَادِهِ صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اِخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ ، وَفِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ » .

(٣) عِبَارَةٌ (ص) : « لَا فَرْقَ بَيْنَ بَوْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْقِيَاسِ ، وَكَذَلِكَ » ، وَأُثْبِتُ عِبَارَةَ (ك) فِيهَا

أَقُومُ كَمَا لَا يَخْفَى .

(٤) فِي (ك) : رَوَى التَّفْرِقَةَ بَيْنَهُمَا . (٥) « التَّمْهِيدُ » (٩ : ١١٠) وَمَا بَعْدَهَا .

(٦) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « لَتَتَّفَقُ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢٩) باب ما جاء في البول قائماً وغيره (*)

١١٨ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيُبُولَ ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ ، حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتْرُكُوهُ » فَتَرَكُوهُ ، فَبَالَ . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ (١) مِنْ مَاءٍ ، فَصَبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ (٢) .

(*) المسألة - ٦٦ - قال الجمهور (غير الحنفية): تطهر الأرض النجسة بالصب ومكاثرة الماء عليها أي كثرة إفاضته ، أو طرح الماء عليها حتى تغمر النجاسة ، لحديث أبي هريرة التالي في الحاشية التالية .

وقال الحنفية : إذا كانت الأرض المتنجسة صلبة منحدره ، يحفر في أسفلها حفرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ، ويزال عنها إلى الحفر ، بدليل ما أخرجه الدارقطني عن أنس في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد : « احفروا مكانه ثم صبوا عليه » ولا تطهر الأرض عندهم بمكاثرة الماء .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٧) ، والمجموع (١ : ١٨٨) ، والشرح الصغير (١ : ٨٢) ، كشف القناع (١ : ٢١٣) ، المغني (٢ : ٩٤) ، بدائع الصنائع (١ : ٨٩) .

(١) (الذنوب) = الدلو الكبيرة ها هنا وقد يكون الذنوب الحظ والنصيب من قوله تعالى : ﴿ ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ ﴾ الآية (٥٩) من سورة الذاريات .

(٢) الموطأ ، ص (٦٥) ، رقم (١١) ، وليس في الموطأ برواية محمد بن الحسن .

وهو مرسل . قد روي موصولاً من حديث أبي هريرة ، وأنس فرواه الشافعي ، عن ابن عيينة ، وعن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، وقال :

دخل أعرابي المسجد ، فقال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فقال رسول الله

ﷺ : « لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَأَسْعَأَ » (١) ، قال : فما لبث أن بال في ناحية من المسجد ، فكانتهم عجلوا

عليه ، فنهاهم النبي ﷺ ، ثم أمر بذنوب من ماء أو سَجَلٍ (٢) من ماء فأهريق عليه ، ثم قال النبي

ﷺ :

(١) (لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَأَسْعَأَ) : أي ضيقت ما وسعه الله عز وجل من الرحمة . النهاية (١ : ٣٤٢) غريب الحديث لابن

الجزري (١ : ١٩٣) .

(٢) (سَجَلٌ مِنْ مَاءٍ) : الدلو الكبير .

« عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تَعْسُرُوا » (١) .

ورواه شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن أبي هريرة في قصة البول (٢) .

وعن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة في قصة الدعاء (٣) ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري .
ورواه الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت أنس بن مالك ، يقول :

« بال أعرابي في المسجد فَعَجَلُ الناس إليه ، فنهاهم النبي ﷺ عنه ، وقال : « صبوا عليه دلواً من ماء » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري (٤) .

(١) رواه أبو داود في الطهارة (٣٨٠) باب « الأرض يصيبها البول » (١ : ١٠٤) ، والترمذي في الطهارة (١٤٧) باب « ما جاء في البول يصيب الأرض » (١ : ٢٧٥ - ٢٧٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وروى النسائي طرفاً منه في كتاب الصلاة باب « الكلام في الصلاة » ، ولم يذكر قصة البول ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٣٩) ، (٢٨٢ ، ٥٠٣) .

(٢) بهذا الإسناد رواه البخاري في الطهارة ، باب « صب الماء على البول في المسجد » الفتح (١ : ٣٢٣) وأعاده في كتاب الأدب ، باب « قول النبي ﷺ : « يسروا ولا تعسروا ... » فتح الباري (١٠ : ٥٢٥) ، ورواه النسائي في الطهارة باب « ترك التوقيت في الماء » .

(٣) بهذا الإسناد رواه البخاري في الأدب ، باب « رحمة الناس والبهائم » .

(٤) رواه البخاري في الطهارة (٢٢١) باب « صب الماء على البول في المسجد » فتح الباري (١ : ٣٢٣) ومسلم في الطهارة باب « وجوب غسل البول وغيره » الحديث ذو الرقم (٩٨) (١ : ٢٣٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ٤٧ - ٤٨) باب « ترك التوقيت في الماء » .

١١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُؤَلِّقُ قَائِمًا^(١) .

٣٧٥٥ - لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ بَالَ قَائِمًا ، وَتَرْجَمَ الْبَابَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا .

٣٧٥٦ - وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ ، سَمِعَهُ مِنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٣٧٥٧ - كَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَحْدُثُ^(٢) بِذَلِكَ .

٣٧٥٨ - وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَقَهُ فِي التَّمْهِيدِ^(٣) .

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « دَخَلَ الْأَعْرَابِيُّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَضَى حَاجَتَهُ . فَلَمَّا قَامَ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ ، فَكَفَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ »^(٤) .

(١) الموطأ ص (٦٥) ، رقم (١١٢) ، وليس في الموطأ برواية محمد بن الحسن .

(٢) في (ص) : « أنس بن مالك بذلك » ، سقط .

(٣) « التمهيد » (٢٤ : ١٤) وما بعدها ، حيث قال : « هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة ، وقد روي مستنداً متصلاً عن يحيى بن سعيد ، عن أنس من وجوه صحاح ، وهو محفوظ ثابت في حديث أنس ، وفي حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ثم ذكر طرق حديث أنس ، وأتبعها بطرق حديث أبي هريرة .

(٤) تقدم ذكره في الحاشية (٢) في ص (٢٥٦) ، وتخريجه في حاشيتها ، وهو في فتح الباري (١) :

٣٧٦٠ - وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَمَا رَوَاهُ أَنَسٌ مِنْ حَدِيثِ

ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) .

٣٧٦١ - وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ ، لَا مَطْعَنَ فِيهِ لِأَحَدٍ ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي

صِحَّةِ إِسْنَادِهِ . وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي التَّمْهِيدِ (٢) .

٣٧٦٢ - وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ : أَنَّ الْمَاءَ إِذَا غَلَبَ عَلَى النَّجَاسَةِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا

فَقَدْ طَهَّرَهَا ، وَأَنَّهَا لَا تَضُرُّهُ مِمَّا جِئَتْ لَهَا إِذَا غَلَبَ عَلَيْهَا ، وَسِوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا .

٣٧٦٣ - وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى طَهُورًا ، وَأَنْزَلَهُ عَلَيْنَا لِيُطَهِّرَنَا بِهِ .

٣٧٦٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمَاءُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ » (٣) يَعْنِي إِلَّا مَا

غَلَبَ عَلَيْهِ مِنَ النَّجَاسَةِ فَغَيْرُهُ .

٣٧٦٥ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَطَهِّرُ نَجَاسَةً حَتَّى يِمَازَجَهَا ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ

شَيْءٌ مِنْهَا فَالْحُكْمُ لَهُ ، وَإِنْ غَلَبَتْهُ النَّجَاسَةُ فَالْحُكْمُ لَهَا إِذَا ظَهَرَ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ مِنْهَا .

٣٧٦٦ - هَذَا مَا يُوْجِبُهُ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ [مِنْ] (٤) أَصْحَحُ مَا يَرَوَى فِي الْمَاءِ

عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٣٧٦٧ - وَإِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ،

وَسَالِمٌ وَالْقَاسِمُ ، وَابْنُ شَهَابٍ ، وَرَبِيعَةُ ، وَأَبُو الزِّنَادِ .

٣٧٦٨ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ ، وَقَوْلُ أَصْحَابِهِ الْمَدِينِيِّينَ .

٣٧٦٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لَابَنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَصْرِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ، وَمَا

(١) انظر الحاشية (٢) المتقدمة ، وذلك بعد المسألة (٦٦) .

(٢) « التمهيد » المجلد (٢٤) ، ص (١٤) وما بعدها .

(٣) روي في حديث ابن عباس ، أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ : ١٥٩) .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

لسائر العلماء في الماء من المذاهب فيما تقدم ، والحمد لله^(١) .

٣٧٧٠ - وحديث هذا الباب لا يقدر أصحاب الشافعي^(٢) ، ولا أصحاب أبي حنيفة

على دفعه ، وهو ينتقض ما أصلوه في الماء ، إلا أن أصحاب الشافعي فرعوا - لما لزمهم

الحجة به - إلى التفرقة بين ورود الماء على النجاسة ، وورودها عليه . فرأوا في ورودها

عليه مقدار القلتين ، وهو عندهم خمسمائة رطل ، ولم يرأوا في وروده عليها ذلك

المقدار ، لحديث أسماء في غسل ثوبها من دم الحيض ، وحديث أبي هريرة في غسل اليد

قبل إدخالها في الإناء ونحوهما^(٣) .

٣٧٧١ - وقد مضى القول عليهم في ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب ، والله الموفق

للصواب .

٣٧٧٢ - ومن حججهم أن رسول الله ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم ، وأمر

بصب الماء على بول الأعرابي ، ونهى أن يدخل [من يستيقظ من نومه]^(٤) يده في الإناء .

٣٧٧٣ - ومعلوم أن غسلها من ماء الإناء مخالط لما في اليد من النجاسة .

٣٧٧٤ - وهذا وما كان مثله كثير دلال على الفرق بين ورود النجاسة على الماء وبين

ورودها عليها .

٣٧٧٥ - وقد فرق المسلمون كافة بين غسل النجاسات من الثياب والأبدان وغيرها ،

فلم يرأوا في ذلك مقداراً ، وبين ورود النجاسات من العذرات والميتات في الآبار

والأواني والغدران^(٥) الصغار .

(١) انظر المجد الثاني في الاستذكار ص (٩٩) وما بعدها ، باب « الطهور للوضوء » .

(٢) في (ك) : أصحاب أبي حنيفة ولا أصحاب الشافعي .

(٣) في (ك) : « ونحو هذا » .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة يتطلبها سياق الكلام .

(٥) (الغدر) = جمع الغدير ، وهو القطعة من الماء يغادرها السيل .

٣٧٧٦ - قالوا : فدل ذلك على ما ذكرنا من الاعتبار .

٣٧٧٧ - وأما مذهب جمهور أهل المدينة - وهو قول أهل البصرة وغيرهم - فإنهم لا يعتبرون في قليل الماء ولا كثيره إلا ما غيره .

٣٧٧٨ - وقد مضى القول في ذلك واضحاً والحمد لله (١) .

٣٧٧٩ - ذكر ابن أبي شيبة ، حدثنا ابن علية ، عن داود بن أبي هند ، قال (٢) :

سألت سعيد بن المسيب عن الحياض والغدر يبلغ (٣) فيها الكلاب . فقال : أنزل الله الماء طهوراً فلا ينجسه شيء (٤) .

٣٧٨٠ - وعن القاسم ، والحسن ، وعكرمة مثله .

٣٧٨١ - وأما البول قائماً فليس فيه عند مالك حديث مسند ، وله فيه عن ابن عمر ما

ذكره .

٣٧٨٢ - وقد اختلف في البول قائماً (٥) ، فأرفع ما في ذلك ما حدثنا سعيد بن نصر ،

قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد ، قال : حدثنا أبو بكر ، حدثنا وكيع ، حدثنا

الأعمش ، عن أبي وإيل ، عن حذيفة : أن رسول الله ﷺ أتى سباطة (٦) قوم ، فبال عليها

(١) في باب « الطهور للوضوء » في المجلد الثاني من هذا الكتاب .

(٢) في (ص) : « قال قال » تكرر .

(٣) (بلغ) : يشرب بأطراف لسانه .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ١٤٣) .

(٥) قال الخطابي في معالم السنن (١ : ٢٠ - ٢١) : « والثابت عن رسول الله ﷺ والمعتاد من فعله أنه

كان يبول قاعداً وهذا هو الاختيار وهو المستحسن في العادات ، وإنما كان ذلك الفعل منه

نادراً... »

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١ : ٨٣٩) : قيل إنه فعل ذلك لأنه لم يجد للقعود مكاناً .

(٦) السباطة « والكناسة » : الموضع الذي ترمى فيه الأوساخ ، أو التراب ، وما يكس من المنازل ،

وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك ، لأنها كانت مباحة .

قائماً^(١) .

٣٧٨٣ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَحُمَيْدٍ ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالَ قَائِمًا .

٣٧٨٤ - وَذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَسَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَيزِيدِ بْنِ الْأَصَمِ ، وَالْحَكَمِ - أَنَّهُمْ بِالُوا قِيَامًا .

٣٧٨٥ - ثُمَّ ذَكَرْنَا فِي بَابِ مَنْ كَرِهَ الْبَوْلَ قَائِمًا - إنْكَارَ عَائِشَةَ أَنَّ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ بِالَ قَائِمًا .

٣٧٨٦ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : مَا بُلْتُ قَائِمًا مِنْذُ أُسَلِّمْتُ^(٢) .

٣٧٨٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ بَرِيْدَةَ ، وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا : مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُنْوَلَ قَائِمًا .

٣٧٨٨ - وَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ الْبَوْلَ قَائِمًا .

٣٧٨٩ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَا بِالَ رَسُولُ اللَّهِ قَائِمًا إِلَّا مَرَّةً فِي كَتِيبٍ^(٣) أَعْجَبُهُ .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب « الطهارة » رقم (٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦) في باب « البول قائماً وقاعداً » ، فتح الباري (١ : ٣٢٨ - ٣٢٩) ، وأخرجه مسلم في كتاب « الطهارة » الحديث (٦١٣) باب « المسح على الخفين » ص (٢ : ١٢٩) من طبعتنا ، ص (١ : ٢٢٨) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في كتاب « الطهارة » ح (٢٣) ، باب « البول قائماً » ، ص (١ : ٦) ، والترمذي في الطهارة ح (١٣) باب « الرخصة في ذلك » ص (١ : ١٩) ، والنسائي في الطهارة (١٩ : ١) باب « الرخصة في ترك ذلك » ، ص (١ : ٢٥) باب « الرخصة في البول في الصحراء قائماً » ، وابن ماجه في الطهارة ح (٣٠٥) ، (٣٠٦) باب « ما جاء في البول قائماً » ، ص (١ : ١١١ - ١١٢) ، وحديث (٥٤٠) باب « ما جاء في المسح على الخفين » ، ص (١ : ١٨١) .

(٢) جامع الأصول (٨ : ٥٧) .

(٣) الكتيب : المجتمع من الرمل .

٣٧٩٠ - قال أبو عمر: من أجاز البول قائماً فإنما أجازهُ خوف ما يحدثه البائل

جالساً في الأغلب من الصوت الخارج عنه، إذا^(١) لم يمكنه التباعد عن يسمعه.

٣٧٩١ - ويحتاج مع ذلك أن يرتاد لبوله موضعاً دمثاً^(٢)، لئلا يطير^(٣) إليه شيء من

بوله.

٣٧٩٢ - فهذا وجه البول قائماً.

٣٧٩٣ - وبنحو هذا قال عمر بن الخطاب «البول قائماً أحصر^(٤) للذبير^(٥)».

٣٧٩٤ - وقد جاء عن النبي عليه السلام، أنه كان إذا بال قائماً لم يسعد عن الناس،

ولا أبعدهم عن نفسه بل أمر حذيفة بالقرب منه إذ بال قائماً.

٣٧٩٥ - وروى أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق سفيان، عن حذيفة، قال:

كنت مع رسول الله ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً، فتنحيت، فقال: «اذن»، فدنوت حتى قمت عند عقبه^(٦).

٣٧٩٦ - وروى عنه من مراسيل عطاء، وعبيد بن عمير، أنه بال جالساً، فدنا منه

رجل، فقال: «تنح»، فإن كلُّ بائلة تفيخ^(٧)، ويروى: «تفيش^(٨)».

(١) في الأصل إذ وهو تحريف.

(٢) دمثا: لنا سهلا.

(٣) في (ص): يظهر، وهو تحريف.

(٤) أحصر: أضيق وأجمع، والفعل: حصر، من باب نصر.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ١: ١٠٢.

(٦) المصدر السابق: ١: ١٠٠.

(٧) تفيخ: فاخ الرجل، وأفاخ: أي شرط، وقيل: الإفاخة: الحدث مع خروج الريح خاصة. والبائلة

البائل، وأنته ذهابا إلى معنى النفس، والمعنى: أن من يبول يخرج منه الريح، النهاية: ١:

١١٩، واللسان. فيخ.

(٨) تفيش: أصل الفيش أن يرى الرجل أن عنده شيئا، والأمر على خلاف ما يرى، فكان البائل حين

يفيخ. يأتي بما يأتي المحدث به، وما هو في الواقع بمحدث.

٣٧٩٧ - وقال إسحاق بن راهويه : لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَرَّبَ مِنَ الرَّجُلِ وَهُوَ يَتَغَوَّطُ
أَوْ (١) يَبُولُ جَالِسًا ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَنَحَّ » وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ
حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَبَرَّزَ تَبَاعَدَ .

٣٧٩٨ - وبعضهم يقول فيه : إِذَا ذَهَبَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ .

٣٧٩٩ - وفي حديثِ جَابِرٍ : حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ .

٣٨٠٠ - وفي حديثِ يَعْلى بْنِ مَرَّةٍ : اسْتَبْعَدَ ، وَتَوَارَى .

٣٨٠١ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي قُرَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ - عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ .

٣٨٠٢ - وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ
أَنْ يَبُولَ فَلْيَبْرَثْ لِبَوْلِهِ (٢) » .

٣٨٠٣ - يعني موضعاً دميماً ، أَوْ ذَا صَبَبٍ وَنَحْوَهُ ، مِمَّا يَكُونُ أَنْزَهُ لَهُ مِنَ الْأَذَى .

٣٨٠٤ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ : هَلْ جَاءَ فِيهِ

أَثَرٌ ؟ فَقَالَ : يَلْغِي أَنْ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّعُونَ مِنَ الْغَائِطِ (٤) ، وَأَنَا أَحَبُّ غَسْلِ

الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ (٥) ، فَإِنَّهُ عَنَى بِقَوْلِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّعُونَ مِنَ

الْبَوْلِ ، وَهُوَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، لِأَنَّ مِنْ رِوَايَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَضَوْعًا لَمَّا تَحْتَ إِزَارِهِ .

٣٨٠٥ - وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي قِصَّةِ أَهْلِ قُبَاءَ وَسَائِرِ الْأَمْصَارِ أَنَّهُمْ كَانُوا

يَتَوَضَّعُونَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ مَا يَكْفِي .

(١) كَذَا (ك) ، وَفِي الْأَصْلِ : وَيَبُولُ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (هـ) سَمِعَ النَّبِيَّ ، سَقَطَ ، وَانظُرِ السَّنَنَ الْكَبِيرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (١ : ٩٣ ، ٩٤) .

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « مَسْنَدِهِ » (٤ : ٣٩٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ ، ح (٣) ، بَابُ « الرَّجُلِ

يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ » (١ : ١٥) ، وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي مُخْتَصَرِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١ : ١٥) : فِيهِ مَجْهُولٌ .

(٤) يَتَوَضَّعُونَ مِنَ الْغَائِطِ : يَنْسَلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنْهُ .

(٥) الْمَوْطَأُ ص (٦٥) .

٣٨٠٦ - وَقَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَنْجِي

بِالْمَاءِ ، مِنْ وَجْهِ شَيْءٍ .

٣٨٠٧ - وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالمَاءِ ، فَلَا مَعْنَى

لِلْكَلامِ فِي ذَلِكَ .

(٣٠) باب ما جاء في السواك (*)

١٢٠ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ : « يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا ^(١) . وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ . وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ ^(٢) » ^(٣) .

(*) المسألة - ٦٧ - السواك سنة عند الحنفية لكل وضوء عند المضمضة ، ومن فضائل الوضوء قبل

المضمضة عند المالكية ، وهو سنة مستحبة عند كل صلاة لدى الشافعية والحنابلة .

ويتأكد أيضاً لقراءة القرآن ، ولذكر الله ، ولعلم شرعي ، وغير ذلك .

والسواك هو الدلك مبتدئاً بالجانب الأيمن عرضاً في الأسنان ، إلى الوسط ثم إلى اليسار ، ويجزئ الاستيائك طولاً مع الكراهة لأنه قد يدمي اللثة .

وفائدته الطيبة معروفة قد أسهبت في تفصيلها في كتاب « الطب النبوي » ولا بأس من إيجار ذلك كما يلي :

لقد حرص الطب الإسلامي على صحة الفرد بشكل عام ، وعلى صحة أسنانه ونظافتها بشكل خاص ، وورد عن الرسول المعلم ﷺ مجموعة أحاديث في طرق العناية بالفم ، ووسائل طب الأسنان الوقائي ، حتى غدت عناية المسلم بصحة أسنانه ونظافتها عادة يومية ، وذلك منذ أربعة عشر قرناً من الزمان . فقد فرض القرآن علينا الوضوء قبل كل صلاة ، وسن الرسول ﷺ فيه المضمضة ثلاث مرات لكل وضوء لتزول رواسب الأطعمة وما خلقتة من بقايا .

كذلك حض الحديث على استعمال الفرشاة الطبيعية من نبات دائم الخضرة (الأراك) المتوفر في الجزيرة العربية ، وبلاد الشام ، وجنوب الوادي بمصر . وقد اهتم النبي ﷺ بتنظيف الأسنان بالسواك فقال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك قبل كل صلاة .

ويمتاز السواك بأنه يتكون كيميائياً من ألياف السيللوز ، وبعض الزيوت الطيارة ، وبه رائحة عطري ، وأصلاح معدنية ، فهو فرشاة طبيعية زودت بمسحوق مطهر ، كما أنه اقتصادي لأن الفرشاة تهلك بعد شهور وهو دائم لأننا نقلمه .

وقد درس علماء طب الأسنان حديثاً تلك الطبقة البكتيرية من الأسنان والتي أسموها (Dental Black) والتي لا تصلها شعيرات الفرشاة ومنها تبدأ رائحة الفم وأمراض اللثة فتبين أن شعيرات السواك تصل إلى هذه الطبقة أيضاً .

(١) أي استئناً مؤكداً

(٢) أي الزومه

(٣) الموطأ . ص (٦٥ - ٦٦) ، رقم (١١٣) ، ووصله ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب « ما جاء في

الزينة يوم الجمعة » .

١٢١ - وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ » (١) .

١٢٢ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا أَنْ يَشَقُّ عَلَى أُمَّتِهِ لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ ، مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ (٢) .

٣٨٠٨ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ : لَوْلَا أَنْ يَشَقُّ (٣)

عَلَى أُمَّتِهِ

٣٨٠٩ - تَفْسِيرُهُ (٤) مَا رَوَاهُ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ عَنْهُ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا عَلِمَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِرِوَايَتِهِ لَهُ عَنْهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٣٨١٠ - وَالْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى

(١) الموطأ ، ص (٦٦) ، ح (١١٤) ، ورواه الشافعي في « الأم » (١ : ٢٣) ، وفي المسند (١ : ٢٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٥) والبخاري في كتاب الجمعة ، باب « السواك يوم الجمعة » ، فتح الباري (٢ : ٣٧٤) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٥٧٨) من طبعتنا ، باب « السواك » ، ص (٢ : ٨٣) وصفحة (١ : ٢٢٠) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة ، ح (٤٦) ، باب « السواك » (١ : ١٢) ، والنسائي في الطهارة ، وفي الصلاة ، وفي الصوم من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠ : ١٦٦) ، وابن ماجه . في الصلاة ، ح (٦٩٠) ، باب « وقت صلاة العشاء » (١ : ٢٢٦) .

(٢) موطأ مالك ، ص (٦٦) ، رقم (١١٥) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٤٦٠ ، ٥١٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٤٣) ، والبيهقي في السنن (١ : ٣٥) ، وابن خزيمة في صحيحه ، رقم (١٤٠) .

(٣) في (ص) : « أشق » ، وهو تحريف .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « يفسره » ، وهو تحريف .

أمتي» (١) كثيرة جداً .

٣٨١١ - منهم من يقول فيها : « مع كل وضوء » .

٣٨١٢ - ومنهم من يقول فيها : « مع كل صلاة » .

٣٨١٣ - وقد ذكرنا كثيراً منها في التمهيد ، وذكرنا هناك الاختلاف عن ابن شهاب

في إسناد حديثه الأول في هذا الباب ، عن ابن السبّاق ، عن النبي ، عليه السلام قوله : « يا معشر المسلمين » ... الحديث (٢) .

٣٨١٤ - وأما قوله : « فَاغْتَسِلُوا فِيهِ الْأَمْرُ بِالْفُغْسَلِ لِلْجُمُعَةِ ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَى

النَّدْبِ وَالْفَضْلِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ عَائِشَةَ : « كَانَ النَّاسُ عَمَالَ أَنْفُسِهِمْ » (٣) ، وَكَانُوا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ بَهَيْئَاتِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ ، لَكَلَّا يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِرِيحِهِ » (٤) وَأَمَرُوا مَعَ ذَلِكَ بِأَخْذِ الطَّيِّبِ ، وَالْمَسَّ مِنْهُ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ .

٣٨١٥ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ، عَنْ (٥) سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى (٥) بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : « كَانَ النَّاسُ عَمَالَ أَنْفُسِهِمْ ، فَكَانُوا يَرُوحُونَ بِهَيْئَاتِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ » .

٣٨١٦ - وَرَوَى سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ أَيْضًا ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ :

جَاءَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَعَمْرٌ يُخَطِّبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ عَمْرٌ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَسْتَأْخِرُونَ إِلَيَّ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ عَثْمَانُ : مَا كَانَ إِلَّا الرُّضُوءُ . فَقَالَ عَمْرٌ : الرُّضُوءُ أَيْضًا ؟؟ .

٣٨١٧ - وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ قَالَ لَهُ عَثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : مَا زِدْتُ أَنْ

(١) زاد في (ك) : « لأمرتهم بالسواك » .

(٢) « التمهيد » (١١ : ٢٠٩) وما بعدها .

(٣) (عمال أنفسهم) : يؤدون أعمالهم ، لا ينوب عنهم غيرهم في أدائها .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ٣ : ٨٩ .

(٥) ما بين المعرفين زيادة من (ك) .

سمعت النداء على أن توضأتُ فقالَ عمر : الوضوءُ أيضاً !! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ^(١) . وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْأَنْصِرَافِ لِلْغُسْلِ ، وَلَا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، وَلَا قَالَ لَهُ : إِنَّ^(٢) الصَّلَاةَ فِي الْجُمُعَةِ لَا تُجْزِيكَ بِغَيْرِ غَسَلٍ ، وَلَا رَأَى ذَلِكَ عَثْمَانُ وَاجِبًا عَلَيْهِ دَلِيلٌ^(٣) وَاضِحٌ عَلَى أَنْ غَسَلَ الْجُمُعَةَ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ الْجُمُعَةِ .

٣٨١٨ - وسيأتي حديث عمر هذا من رواية مالك في غسل الجمعة ، إن شاء الله^(١) .

٣٨١٩ - وأبين من هذا في هذا المعنى حديث سمرّة ، وحديث أبي سعيد الخدري ،

كلاهما عن النبيّ - عليه السلام - أنه قال : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ^(٤) » .

٣٨٢٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ ، وَحَدِيثَ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَسَانِيدِهِمَا ، وَذَكَرْنَا مِنْ رَوَى مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا بِإِسْنَادِهِ أَيْضًا فِي التَّمْهِيدِ^(٥) ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

(١) الموطأ ص (١٠١) رقم (٣) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : لأن ، وهو تحريف .

(٣) ودليل : مبتدأ مؤخر ، خبره قوله فيما تقدم : « وفي حديث عمر بن الخطاب » .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ٣ : ١٩٠ ، والجامع الصغير بشرح السراج المنير : ٣ : ٣١٤ .

(٥) « التمهيد » (١٦ : ٢١١) وما بعدها حيث ذكر المصنف حديث أبي سعيد الخدري أن رسول

الله ﷺ ، قال : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . ثم قال :

وأما قوله في هذا الحديث : واجب فظاهره الوجوب الذي هو الفرض - وليس كذلك ؛ لأن

وردت تخرج اللفظ عن ظاهره إلى معنى السنة والفضل ، وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن

سالم عند قول عمر لعثمان : الوضوء أيضا - وقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

كان يأمر بالغسل ، وقد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث : واجب ، أي وجوب السنة ، أو

واجب في الأخلاق الجميلة ؛ كما تقول العرب : وجب حقه - وليس على أن ذلك واجب

- ٣٨٢١ - فبان بذلك أن الغسل لصلاة الجمعة سنةٌ وفضيلةٌ ، لا فريضة .
- ٣٨٢٢ - وأبو سعيد هذا الذي روى عن النبي - عليه السلام : « غُسلُ الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم^(١) » ، قد روى^(٢) [« وَمَنْ اغْتَسَلَ^(٣)] فَالغُسلُ أَفْضَلُ » .
- ٣٨٢٣ - وهذا كله يدلُّ على أن أمره بالاعتسَالِ للجمعة نَدْبٌ وفضلٌ ، وسنةٌ لا واجبٌ فرضاً .

= ومن الدليل على ما قلناه في معنى هذا الحديث ، وما تأولنا فيه - وهو مع ذلك قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب أئمة الفتوى في أمصار المسلمين ؛ ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال حدثنا عبد الله بن رجاء ، قال أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل . فكيف يجوز مع هذا الحديث ومثله أن يحمل قوله - صلى الله عليه وسلم - : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم - على ظاهره ، وهذا ما لا سبيل إليه .

ومما يدل على ما قلنا ، أن أبا سعيد الخدري روى هذا الحديث الذي ظاهره غسل الجمعة ، وكان يفتي بخلاف ذلك ، وذلك دليل على أنه فهم من معنى الحديث ومخرجه وفحواه ، أنه ليس على ظاهره ، وأن المعنى فيه ما تأولنا - وبالله توفيقنا .

(١) موطأ مالك ، ص (١٠٢) ، (٢٢) .

وأخرجه البخاري في مواضع من كتاب « الطهارة » منها حديث رقم (٨٨٩) باب « فضل الغسل يوم الجمعة » . الفتح (٢ : ٣٥٧) ، ومسلم في الصلاة باب « وجوب غسل الجمعة على كل بالغ » حديث (١٩٢٥) من طبعتنا ص (٣ : ٣٢٦) ، وصفحة (٢ : ٥٨٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة رقم (٣٤١) باب « في الغسل يوم الجمعة » (١ : ٩٤) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٩٣) باب « إيجاب الغسل يوم الجمعة » ، وابن ماجه في الصلاة (١٠٨٩) باب « ما جاء في الغسل يوم الجمعة » .

وأخرجه الشافعي في مسنده (١ : ١٥٤) ، وعبد الرزاق (٥٣٠٧) ، والحميدي (٧٣٦) ، وابن أبي شيبة (٢ : ٩٢) ، والطحاوي (١ : ١١٦) ، وابن خزيمة (١٧٤٢) .

(٢) في (ص) : « وقد » ، وهو تحريف .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

- ٣٨٢٤ - وسيأتي هذا المعنى واضحاً أيضاً في بابِ غُسلِ الجمعةِ ، إن شاءَ اللهُ .
- ٣٨٢٥ - وفي هذا الحديثِ أيضاً الغُسلُ للعيدين ، لقوله عليه السلام : « إن هذا يومٌ جعله اللهُ عيداً ، فاغتسلوا » .
- ٣٨٢٦ - والقولُ في غُسلِ العيدين كالقولِ في غُسلِ الجمعةِ ، إلا أنْ غُسلَ الجمعةِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ أكد في السنةِ .
- ٣٨٢٧ - وفيه أخذُ الطيبِ ، ومسهُ لمن قَدَرَ عليه يومَ الجمعةِ ، وفي العيدين .
- ٣٨٢٨ - وذلكَ مندوبٌ إليه حسنٌ مرغَبٌ فيه ، كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعرفُ خروجهُ برائحةِ الطيبِ إذا خرجَ إلى الصلاةِ ، وإذا مشى .
- ٣٨٢٩ - وقد قيلَ : إن رائحتهُ كانتَ تلكَ بلا طيبٍ ، ﷺ .
- ٣٨٣٠ - وذكرَ ذلكَ إسحاقُ بنُ راهويه . وقد قال عليه السلام - « لا تردوا الطيبَ ، فإنَّ طيبَ الريحِ خفيفُ المحملِ » (١) .
- ٣٨٣١ - وقد قال عليه السلام « حُبُّ إليَّ من دنياكمُ النساءِ والطيبِ ، وجعلتُ قُرَّةَ عيني في الصلاةِ » (٢) .
- ٣٨٣٢ - وقد كان أبو هريرةُ يُوجبُ الطيبَ وجوبَ سنةٍ وأدبٍ ، واللهُ أعلمُ .
- ٣٨٣٣ - وحدثنا سفيانُ بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، قال : سمعتُ أبا هريرةَ يُوجبُ الطيبَ يومَ الجمعةِ ، فسألتُ ابنَ عباسٍ عنه ، فقال : لا أعلمُهُ .
- ٣٨٣٤ - قال سفيان : وأخبرني ابنُ جريج ، عن عطاء ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : من أتى الجمعةَ فليمسَّ طيباً إن كانَ لأهلهِ ، غيرَ مؤثِّمٍ (٣) من تركه .

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ٣ : ٢٤٥ ، ومعنى خفيف المحمل : أنه غير مستثقل .

(٢) الجامع الصغير بشرح السراج المنير : ٢ : ٢٠٢ .

(٣) مؤثِّم : وصف من آثمه ، أي : أوقعه في الإثم ، والمراد أنه لا إثم عليه في تركه .

٣٨٣٥ - قال أبو عمر : إن كان أبو هريرة يوجبُ الغُسلَ ، ويوجبُ الطَّيِّبَ ما

كان^(١) في قوله حجة ، إذ كان الجُمُورُ يخالفونه فيما تأوَّلَ مِنْ ذَلِكَ .

٣٨٣٦ - رَوَى الوليدُ بنُ مسلمٍ عَنْ موسى بن صهيبٍ . قال : كانوا يقولون :

الطيبُ يُغني مِنَ الغُسلِ يومَ الجمعةِ .

٣٨٣٧ - وفيه التَّريُّبُ فِي السَّوَاكِ .

٣٨٣٨ - والآثارُ فِي السَّوَاكِ كثيرةٌ جداً .

٣٨٣٩ - وكان سواكُ القومِ الأراك^(٢) والبشام^(٣) . وكلُّ^(٤) ما يجلو الأسنانَ ، ولا

يؤذيها ، ويُطيبُ نكهةَ الفمِ فجايزُ الاستئنان^(٥) بِهِ .

٣٨٤٠ - وقال ابنُ عباسٍ : « ما زال رسولُ اللَّهِ ﷺ يأمرنا بالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنَّنَّا أَنَّهُ

سَيُنزَلُ عَلَيْهِ فِيهِ^(٦) » .

٣٨٤١ - وقالت عائشةُ : « كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ

بِالسَّوَاكِ^(٧) » .

(١) كذا في النسختين ، والوجه : فما .

(٢) الأراك ، كسحاب : شجر من الحمض ، والحمض كسهل : ما ملح وأمر من النبات ، وهو للإبل كالفاكهة .

(٣) البشام ، كسحاب : شجر عطر الرائحة ، ورقه يسود الشعر .

(٤) فِي (ص) : وكان ، وهو تحريف .

(٥) الاستئنان : الاستيائك .

(٦) السنن الكبرى (١ : ٣٥)

(٧) المصدر السابق : ١ : ٣٤ ، والجامع الصغير بشرح السراج المنير : ٢ : ١٢٢ . وأخرجه مسلم في

الطهارة ، باب « السواك » ، ح (٥٧٩) من طبعتنا ، ص (٢ : ٨٥) ورواه أبو داود في الطهارة

(٥١) باب « فِي الرَّجْلِ يَسْتَاكُ بِسَوَاكٍ غَيْرِهِ » (١ : ١٣) والنسائي في الطهارة (١ : ١٣) باب

« السواك فِي كُلِّ حِينٍ » ، وابن ماجه في الطهارة (٢٩٠) « باب السواك » (١ : ١٠٦) .

٣٨٤٢ - وسمعتُه يقولُ : « السواكُ مطهرةٌ للضمِّ ، مرَضاةٌ للربِّ » (١) .

٣٨٤٣ - وكانَ ربَّما استاكَ في اللَّيلةِ مراراً (٢) .

٣٨٤٤ - والعلماءُ كلُّهم يندبون إليه ، ويستحبُّونَه ، ويحثُّونَ عليه ، وليسَ بواجِبٍ عندهم .

٣٨٤٥ - قالَ الشَّافعيُّ : لو كانَ واجِباً لأمرهم بِهِ شقٌّ أو لَمْ يَشقُ .

٣٨٤٦ - وهذا الحديثُ يحملهُ أهلُ العِلْمِ على أنْ ذلكَ كانَ منه - عليه السلام - وهو يخطبُ على المنبر (٣) .

٣٨٤٧ - وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ كانَ فيه دليلٌ على أنْ للخطيبِ أنْ يأتيَ في خطبتهِ بكلِّ ما يحتاجُ إليه في فصولِ الأعيادِ ، وفضلِ رمضانَ ، والترغيبِ في صيامه وقيامه ، وما كانَ مثلَ ذلكَ ممَّا بالناسِ مِنْ حاجَةٍ إلى معرفتهِ .

٣٨٤٨ - وفيه دليلٌ على أنْ مَنْ حَلَفَ أنْ يومَ الجمعةِ يومٌ عيدٌ فقدَ برَّ ، ولمْ يحنثْ .

٣٨٤٩ - وقدْ ذكّرنا في التمهيدِ حديثَ سليمان بن بلالَ ، عن عمرو بن أبي عمرو ،

(١) رواه الشافعي في المسند ، ص (٥) ، والبخاري بصيغة الجزم (تعليقاً) في كتاب الصوم ، باب «سواك الرطب واليابس للصائم» فتح الباري (٤ : ١٥٨) ، والنسائي (١ : ١٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٤٧ ، ٦٢ ، ١٢٤ ، ١٤٦ ، ٢٣٨) .

(٢) الحديث عن حذيفة ، قال : « وكان رسول الله ﷺ ، إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » .
« يشوص » : يدلُّك أسنانه عرضاً بالسواك .

رواه البخاري في الطهارة (٢٤٥) باب «السواك» ، الفتح (١ : ٣٥٦) ، ومسلم في كتاب «الطهارة» . حديث (٥٨٢) ، باب «السواك» ص (٢ : ٨٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٢٠) ، (٢٢١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة (٥٥) باب «السواك لمن قام من الليل» ، (١ : ١٥) ورواه النسائي في الطهارة (١ : ٨) باب «السواك إذا قام من الليل» ، وكذلك رواه في الصلاة في أكثر من موضع ، ورواه ابن ماجه في الطهارة (٢٨٦٠) باب «السواك» (١ : ١٠٥) ، وموقعه في «السنن الكبرى» (١ : ٣٨) .

(٣) في (ك) : «على المنبر لِمَا رَوَاهُ فِي ذَلِكَ» .

عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ خَيْرٌ وَأَطْهَرُ^(١) .

٣٨٥ - ثم قال : إن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ يلبسون الصوف ، وكان المسجد ضيقاً متقارب السقف ، فخرج رسول الله ﷺ يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر ومنبره صغير ، إنما هو ثلاث درجات ، فخطب الناس ، فعرقوا في الصوف ، فصار يؤذي بعضهم بعضاً ، حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر ، فقال : « يا أيها الناس ! إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ولئمس أحدكم أطيب ما يجد^(٢) من طيبه أو دهنه^(٣) » .

تم بحمد الله وتيسيره - المجلد الثالث من :

« الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، وعلماء الأقطار فيما

تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار »

ويليه في أول المجلد الرابع كتاب الصلاة وأوله -

باب « ما جاء في النداء للصلاة »

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين

(١) « التمهيد » (١١ : ٢١٤) .

(٢) في (ص) « يجب » وهو تحريف والتصويب من « التمهيد » ، والسنن الكبرى (١ : ١٨٩) .

(٣) « التمهيد » (١١ : ٢١٤) .

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار أبحاث ومسائل
المجلد الثالث من « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار
وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

الموضوع	رقم الصفحة
(١٣) باب الوضوء من المذبي	٢٠ - ٧
٧٤ - حديث المقداد في الوضوء من المذبي	٧
(*) المسألة - ٤١ - في تعريف المذبي	٧ ت
- ترجمة سليمان بن يسار راوي حديث المقداد	٨ ت
- ترجمة المقداد	٩ ت
- طرق رواية هذا الحديث ، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس	١١
- ذكر الاختلاف في ألفاظ هذا الحديث وطرقه	١١ ت
- لا خلاف أن صاحب المذبي عليه الوضوء	١٥
٧٥ - حديث الفاروق عمر في الوضوء من المذبي	١٥
- لفظ المذبي في لغة العرب	١٦
- ترجمة أبي عبيدة صاحب غريب الحديث	١٦ ت
- التعريف بكتاب « الجمهرة » لابن دريد	١٧ ت
- الحجة في غسل جميع الذكر من المذبي	١٩
(١٤) باب الرخصة في ترك الوضوء من المذبي	٢١ - ٢٤
٧٦ - أثر عن ابن المسيب في البهل في الصلاة	٢١
٧٧ - أثر عن سليمان بن يسار في البهل أثناء الصلاة ، ما حكمه ؟	٢١
- كل فقهاء الأمصار يوجبون الوضوء من المذبي	٢٢
١٥ - باب الوضوء من مس الفرج	٢٥ - ٤١
٧٨ - حديث بسرة : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ »	٢٦
(*) المسألة - ٤٢ - لا ينتقض الوضوء عند الحنفية بمس الفرج	٢٥ ت

الموضوع

رقم الصفحة

- ترجمة بسرة والاختلاف في نسبتها ٢٦
- طرق رواية حديث بسرة ٢٨
- حديث أم حبيبة : « من مس ذكره فليتوضأ » ٣٠
- حديث بسرة ناسخ لحديث طلق بن علي ، وسبب ذلك ٣٠
- حديث أبي هريرة : « من أفضى بيده إلى فرجه .. فقد وجب عليه
الوضوء » ٣١
- بيان جهة ضعف حديث أبي هريرة ٣١ ت
- من قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر من الصحابة ، من بعدهم ؟ ٣٢
- اختلاف أصحاب الإمام مالك في هذه المسألة على أربعة وجوه ٣٤
- ٧٩ - عبد الله بن عمر يمس ذكره فيتوضأ ٣٦
- جمهور أهل العراق على أن لا وضوء في مس الذكر ٣٧
- مناظرة في هذه المسألة ٣٨
- حديث طلق بن علي في ترك الوضوء من مس الذكر ٣٩
- تخريج حديث طلق بن علي ٣٩ ت
- استدلال جماعة من العلماء على أن حديث طلق منسوخ ٣٩
- خلاصة ما ذكره الحازمي في « الاعتبار » حول هذه المسألة ٤٠ ت
- ذكر مسائل تنازع فيها العلماء في مس الذكر ٤١ ت
- (١٦) باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته ٤٢ - ٥٧
- ٨٠ - حديث ابن عمر : من قبل امرأته فعليه الوضوء ٤٣
- (*) المسألة - ٤٣ - هل ينقض الوضوء بلمس الرجل المرأة
الأجنبية ٤٢ ت
- ٨١ - حديث ابن مسعود : من قبل الرجل امرأته : الوضوء ٤٣
- هل الملامسة الجماع ؟ ٤٤

رقم الصفحة

الموضوع

- ٤٤ - الاختلاف في معنى الملامسة
- ٤٥ - الفاروق عمر خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته فصلّى ولم يتوضأ
- ٤٦ - قول جمهور أهل المدينة
- ٤٧ - قول الشافعي
- ٤٧ - الذي ذهب إليه مالك وأصحابه
- ٤٨ - الفرق بين القبلة بشهوة ، والقبلة بغير شهوة
- ٤٩ - اللذة في القبلة
- ٤٩ - الاختلاف في الملامسة
- ٥٠ - قول أبي حنيفة وأصحابه
- حجتهم في ذلك حديث عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يقبلها ثم يخرج إلى الصلاة لا يتوضأ »
- ٥٠ - ترجمة سعيد بن بشير الأزدي راوي هذا الحديث عن منصور
- ٥٢ - رواية أخرى لحديث عائشة في مصنف ابن أبي شيبة
- ٥٤ - إطلاق الملامسة لا تعرف العرب منه إلا اللمس باليد
- ٥٦ - لمس ذوات المحارم
- ٥٦ - للشافعي في الملموس قولان
- ٥٧ - المالكية يوجبون الوضوء على من لمس مع الحائل إذا كان رقيقاً
- ٥٧ - جمهور العلماء يخالفونهم في ذلك
- (١٧) باب العمل في غسل الجنابة ٥٨ - ٧٧
- (*) المسألة - ٤٤ - ثبوت فرضية الغسل بالقرآن والسنة النبوية ٥٨ ت
- ٨٣ - حديث عائشة: " أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ... " ٥٨

الموضوع

رقم الصفحة

- بيان أن هذا الحديث في وصف الاغتسال من الجنابة من أحسن
 ماروي في ذلك ٥٩
- بيان أن الوضوء قبل الاغتسال قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث
 عائشة وحديث ميمونة وغيرهما ٥٩
- بيان أن العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب
 تأسياً برسول الله ﷺ ٦٠
- تخليل أصل الشعر مرتين أو ثلاثاً قبل إفراغ الماء على الجسد ٦٠
- بيان إجماع العلماء على أن الوضوء لا يعاد بعد الغسل ٦١
- تخليل الجنب لحيته في غسله ٦٢
- عدد مرات إفاضة الماء على الجسد ٦٢
- لفظ المعقول من لفظ الاغتسال في اللغة ٦٣
- هل يجزئ الجنب من غسل الجنابة أن يغوص غوصة في الماء ؟ ٦٤
- النية في الوضوء وفي الغسل من الجنابة ٦٧
- حديث: "إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى" ٦٨
- هل يجزئ الوضوء والغسل والتيمم بغير نية له ؟ ٦٨
- من علم غيره التيمم ، هل يجزئه أن لا يكون نوى ذلك ؟ ٦٨
- ذكر حجة من أسقطت وجوب النية في الطهارة بالماء ٦٩
- ترجيح ابن عبد البر أنه : لا تجزئ طهارة للصلاة إلا بنية لها ٦٩
- أقوال الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ٧٠
- كان ابن عمر يغتسل للجمعة والجنابة غسلًا واحداً ٧٢
- ٨٤ - حديث عائشة: " أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء ، هو
 الفرق ، من الجنابة " ٧٢

- الموضوع
- رقم الصفحة
- (*) المسألة - ٤٥ - مقدار ماء الغسل والوضوء، وذم الإسراف فيه ٧٢ ت
- حديث أنس : " كان النبي ﷺ يتوضأ بمكوك ، ويغتسل بخمس
مكايك " ٧٣ ت
- آثار عن بعض الصحابة والتابعين في ذم الإسراف في الماء ٧٣
- مقدار ما يكفي الجنب من الماء في آثار عن الصحابة والتابعين ٧٣
- تعريف الفرق ، وبيان أنه مكيال ، ومقداره ٧٥
- قول المصنف : من قدر أن يتوضأ بمد أو أقل ، فذلك حسن جائز ، لا
يخالفه إلا ضال مبتدع ٧٦
- ٨٥ - قول عائشة في غسل المرأة من الجنابة : « لِتَحْفِنَ عَلَى رَأْسِهَا
ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ ... » ٧٦
- هل تنقض المرأة ضفائرها عند الغسل ؟ ٧٧
- (*) المسألة - ٤٦ - يكفي بل أصل الضفيرة رفعاً للخرج ٧٦ ت
- حديث أم سلمة في عدم نقض ضفائرها عند الغسل ٧٧
- (١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ٧٨ - ٩٥
- (*) المسألة - ٤٧ - في إيجاب الغسل بالتقاء الختانيين ٧٨ ت
- حديث : " إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل " ٧٩
- بيان صحة هذا الحديث ، ودفعه لحديث زيد بن خالد الجهني أنه
سأل عثمان بن عفان عن الرجل إذا جامع امرأته ولم يُمن ، وجواب
سيدنا عثمان أنه يتوضأ وضوءه للصلاة ٧٩
- بيان أنه حديث منسوخ لا يعرف من مذهب عثمان ، ولا من
مذهب غيره ٨٠ ت
- بيان أنه انفرد به يحيى بن أبي كثير ، ولم يتابع عليه ٨١

الموضوع

رقم الصفحة

- ترجمة الإمام الحافظ يحيى بن أبي كثير أحد الأعلام المتفق على توثيقه ٨١ ت
- بيان أن الوضوء من التقاء الختانين منسوخ بالغسل ٨٢
- تدبر المصنف حديث عثمان الذي انفرد به يحيى بن أبي كثير ، وبيان أن فيه : جامع ولم يمس ٨٢
- أقوال فقهاء الأمصار في وجوب الغسل إذا جاوز الختان الختان ٨٣
- كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نسخ وأمروا بالغسل ٨٤ ت
- حديث أبي سعيد الخدري : " إذا أعجل أحدكم أو أقط فلا يغتسل " ٨٥
- تخريج هذا الحديث وبيان أنه منسوخ ٨٦ ت
- أقوال الصحابة في هذه المسألة ، وإجماعهم على وجوب الغسل ٨٨
- ٨٧ - حديث آخر عن عائشة وفيه : " إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل " ٩٠
- ٨٨ - طريق أخرى لهذا الحديث في سؤال أبي موسى الأشعري عائشة أم المؤمنين ٩١
- بيان طرق هذا الحديث ٩١
- حديث : " إذا التقى الختانان ، وتوارت الحشفة ، فقد وجب الغسل " ٩٣
- على هذا مذاهب أهل العلم ، وبه الفتوى في جميع الأمصار ٩٣
- ٨٩ - سؤال محمود بن لبيد زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسبل ولا يئزل ، وقول زيد : يغتسل ٩٤
- بيان رجوع أبي بن كعب عن القول بما سمعه عن النبي ﷺ ما يدل على أنه كان منسوخا ٩٤

الموضوع	رقم الصفحة
- لا حجة في قول أحد مع السنة	٩٥
(١٩) باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم	٩٦ - ١٠٠
(*) المسألة - ٤٨ - في أنواع الوضوء ، والوضوء المندوب	٩٦ ت
٩٠ - استفتاء الفاروق عمر النبي ﷺ : أيام أحدنا وهو جنب ؟	
قال : " نعم ، ليتوضأ "	٩٦
٩١ - قول عائشة : إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام ، فلا	
ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة	٩٧
- وضوء الجنب عند النوم عند أصحاب المذاهب الأربعة	٩٨
- معارضة حديث عمر ، وعائشة بحديث ابن عباس : أن رسول الله	
ﷺ خرج من الخلاء فأتي بطعام فأكل منه ولم يتوضأ	١٠٠
- دلالة هذا الحديث أن الوضوء لا يكون إلا لمن أراد الصلاة	١٠٠
(٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى	١٠١ - ١١٩
(*) المسألة - ٤٩ - في صلاة الإمام بالقوم وهو لا يذكر أنه جنب	١٠١ ت
٩٢ - حديث منقطع عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبر في	
صلاة من الصلوات ثم أشار بيديه أن أمكثوا ، فذهب ، ثم	
رجع وعلى جلده أثر الماء	١٠١
- ترجمة عطاء بن يسار	١٠١ ت
- وصل هذا الحديث عن أبي هريرة ، وعن أبي بكر	١٠٢ ت
- ذكر الاختلاف في ألفاظ هذا الحديث	١٠٢
- بيان أن النبي ﷺ لما عاد لم يبين على صلاته السابقة ، وأنه بدأ	
صلاة جديدة ، والدليل على ذلك	١٠٣
- وضع المأموم في هذه الصلاة	١٠٥

الموضوع

رقم الصفحة

- إذا انصرف الإمام ولم يُقدِّم، وأشار إليهم: امكثوا، كان حقاً عليهم
 ألا يقدموا أحداً حتى يرجع، فيتم بهم ١٠٦
- ولكن اختار بعض الفقهاء صلاة القوم فرادى، أو أن يقدموا أحداً
 للصلاة بهم ١٠٦
- جواز انتظار القوم للإمام إذا أحدث ١٠٨
- ترجيح البعض الاستخلاف لمن أحدث ١٠٨
- ٩٣ - صلاة الفاروق عمر بالناس، ثم وجد في ثوبه احتلاماً ١١٠
- (* المسألة - ٥٠ - مَنِ الْآدَمِيُّ عِنْدَ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ١١٠ ت
- ٩٤ - فِي اغْتِسَالِ الْفَارُوقِ عَمْرٍ لَمَّا وَجَدَ فِي ثُوبِهِ احْتِلَاماً ١١١
- (* المسألة - ٥١ - مَنْ انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ فَوَجَدَ بِلَاحاً فَشَكَ وَجِبَ عَلَيْهِ
 الغسل ١١١
- رواية عائشة: كنتُ أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ١١٢
- ورواية أخرى عنها: كنتُ أفرِّكه من ثوب رسول الله ﷺ ١١٢
- اختلاف السلف والخلف في نجاسة المنى، وما أثر عنهم في ذلك ١١٣
- لا يُعيد من صلى خلف الجنب وغير المتوضئ إذا لم يعلموا حاله ١١٦
- اختلاف العلماء في القوم يصلون خلف إمام ناس لجنبته: هل
 يعيدون، أم لا إعادة عليهم؟ ١١٦
- (٢١) باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ١٢٠ - ١٢٨
- (* المسألة - ٥٢ - المرأة كالرجل في وجوب الغسل بخروج منيها ١٢٠ ت
- ٩٥ - في سؤال أم سليم النبي ﷺ عن المرأة ترى في المنام مثل ما
 يرى الرجل، أتغتسل؟ ١٢٠
- ذكر من وصل هذا الحديث ١٢٠ ت

رقم الصفحة

الموضوع

- ٩٦ - في سؤال أم سليم: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟
 وقول النبي ﷺ: " نعم ، إذا رأَت الماء " ١٢٢
- في هذا الحديث والذي قبله إيجاب الغسل على النساء إذا احتلمن ١٢٢
- حديث أنس في سؤال أم سليم النبي ﷺ عن احتلام المرأة ١٢٣
- بيان أنه ليس كل النساء يحتلمن ١٢٤
- (٢٢) باب جامع غسل الجنابة ١٢٩ - ١٣٨
- (* المسألة - ٥٣ - تطهر الرجل بفضل الماء من غسل المرأة
- جائز ١٢٩ ت
- ٩٧ - قول ابن عمر : لا بأس أن يُغْتَسَلَ بفضل المرأة ، ما لم تكن
 حائضا ، أو جنبا ١٢٩
- ذكر أن في هذه المسألة للسلف خمسة أقوال ١٢٩
- ٩٨ - كان ابن عمر يَمَرِّقُ في الثوبِ وهو جُنْبٌ ثم يصلي فيه ١٣٥
- ٩٩ - عن ابن عمر : أن جواريه كُنُّ يَغْسِلُنَ رجله وهُنَّ حِيضٌ ١٣٦
- لا خلاف في طهارة عرق الجنب وعرق الحائض ١٣٦
- حديث أبي هريرة : " المؤمن ليس بنجس " ١٣٦
- حديث عائشة : " إن حِيضَتِكَ ليست في يَدِكَ " ١٣٦
- (٢٣) باب التيمم ١٣٩ - ١٧٧
- (* المسألة - ٥٤ - في مشروعية التيمم من الكتاب والسنة
 والإجماع ، وذكر أنه من خصائص الأمة الإسلامية، وتاريخه ١٣٩ ت
- نزول آية التيمم في حديث عائشة وخروجها مع رسول الله ﷺ في
 بعض أسفاره وهم على غير ماء ١٣٩
- ١٠٠ - حديث عائشة في نزول آية التيمم ١٤٠

الموضوع

رقم الصفحة

- ١٤١ بيان المصنف أن هذا الحديث أصح حديث روي في التيمم
- ١٤٢..... في هذا الحديث من الفقه خروج النساء في الأسفار مع أزواجهن
- وكذا خروجهن إلى الجهاد مع ذوي المحارم والأزواج في العسكر
- ١٤٢ الكبير
- ١٤٣ حديث أنس: " أن النبي ﷺ كان يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار.....
- وهذا كله مقيد بقوله ﷺ: " لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع
- زوجها أو ذي محرم منها".
- ١٤٣.....
- وبحديث عائشة: " كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسافر أقرع
- بين نسائه".
- ١٤٤.....
- اختلاف ألفاظ الرواة لهذا الحديث
- ١٤٤.....
- كيفية التيمم في آثار نقلت عن النبي ﷺ
- ١٤٦.....
- إجماع علماء الأمصار: أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء
- ١٤٦.....
- إذا احتاج الجنب إلى الماء ولم يجده، هل يجوز له التيمم؟
- ١٤٧.....
- كان الفاروق عمر، وابن مسعود لا يجيزون للجنب إلا الغسل
- بالماء، وقد خفي عليهما إجازة النبي ﷺ لعمران بن حصين إزالة
- الجنابة بالصعيد
- ١٤٧.....
- حديث أبي ذر في إجازة التيمم للجنب
- ١٤٩.....
- من دخل عليه وقت الصلاة وخشي خروجه وهو لا يجد الماء ولا
- يصل إلى تراب يتيمم به
- ١٥٠.....
- معنى " التيمم" في اللغة
- ١٥٦.....
- معنى "الصعيد" في اللغة
- ١٥٦.....
- حديث: " أعطيت ما لم يُغَطَّ أحدٌ من الأنبياء".
- ١٦٠.....

الموضوع

رقم الصفحة

- كيفية التيمم ؟ ١٦١
- حجة من رأى التيمم إلى الكوعين ١٦٣
- من تيمم وصلّى ثم وجد الماء ١٦٧
- إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة ١٦٨
- التيمم للمريض والمسافر ١٧٢
- هل يُصلّى بالتيمم صلوات أم صلاة واحدة ؟ ١٧٣
- (٢٤) باب ما يحلّ للرجل من امرأته وهي حائض ١٧٨ - ١٩٠
- (*) المسألة - ٥٩ - إباحة الاستمتاع بالحائض بما دون السرة وفوق
الركبة ١٧٨ ت
- ١٠١ - صحابي يسأل النبي ﷺ عما يحلّ له من امرأته وهي
حائض ١٧٨
- ١٠٢ - حديث عائشة في حيضتها وهي مضطجعة مع النبي ﷺ،
وقوله لها : "ثُدِّي على نفسك إزارك ..." ١٧٩
- ١٠٣ - سؤال عبيد الله بن عبد الله بن عمر عائشة : هل يباشر
الرجل امرأته وهي حائض ؟ ١٨٢
- نزول آية : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ ١٨٣
- أقوال الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها ١٨٣
- بيان أن الآثار الواردة في هذا الباب يعضد بعضها بعضاً ١٨٦
- (*) المسألة - ٦٠ - في كفارة وطء الحائض ١٨٦ ت
- أقوال الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض ١٨٦
- ١٠٤ - في اغتسال الحائض قبل أن يصيبها زوجها ١٨٩

الموضوع	رقم الصفحة
(٢٥) باب طهر الحائض	١٩٦ - ١٩١
(*) المسألة - ٦١ - دم الحيض من الناحية الطبية ، وطول الدورة الشهرية ، وألوان دم الحيض	١٩١ ت
١٠٥ - حديث عائشة في الطهر من دم الحيضة	١٩١
(٢٦) باب جامع الحيضة	١٩٧ - ٢١٤
١٠٧ - بلاغ مالك : أن عائشة قالت في المرأة الحامل ترى الدم :	
أنها تدعُ الصلاة	١٩٧
(*) المسألة - ٦٢ - يحرمُ على الحائض والنفساء الصلاة	١٩٧ ت
١٠٨ - في المرأة الحامل ترى دم	١٩٧
- أقوال علماء الأقطار وفقهاء الأمصار في المرأة الحامل ترى الدم	١٩٨
١٠٩ - حديث عائشة : " كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ "	٢٠١
- في الحديث تفسير لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾	٢٠١
- فيه دليل على طهارة الحائض	٢٠٢
- وفيه : ترجيل الشعر	٢٠٢
- حديث : " البذاذة من الإيمان "	٢٠٢
١١٠ - إذا أصاب دم الحيض الثوب	٢٠٣
(*) المسألة - ٦٣ - إذا كانت النجاسة مرئية كالدم فطهارتها زوال	
عينها	٢٠٤ ت
- إجماع العلماء على غسل النجاسات كلها في الثياب والبدن	٢٠٥
- هل غسل النجاسات فرض أو سنة ؟	٢٠٥

رقم الصفحة

الموضوع

- أحاديث غَسَلِ الثوب من دم الحيض ، وصب الماء على بول الصبي ، وصب الذنوب من الماء على بول الأعرابي ٢٠٦
- حديث : " أكثر عذاب القبر في البول " ٢٠٦
- هل دم الحيض كسائر الدماء ؟ ٢١٢
- استطراد إلى بول ما يؤكل لحمه ٢١٣
- يسيرُ الدم في الثوب ٢١٤
- (٢٧) باب المستحاضة ٢١٥ - ٢٥٠
- (* المسألة -٦٤- تعريف الاستحاضة ، وواجب المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة ٢١٥ ت
- ١١١- استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش ٢١٦
- ذكر اختلاف ألفاظ هذا الحديث ٢١٧
- ذكر أسانيد هذه الأحاديث ومتونها ٢١٨
- علماء السلف والخلف على أن الحائض لا تصلي ولا تقضي صلاة أيام حيضها ٢١٨
- سؤال امرأة السيدة عائشة : أتقضي المرأة صلاة أيام حيضتها ؟ ٢١٩
- ما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ٢٢٠
- أقصى الحيض عند مالك خمسة عشر يوماً ٢٢٣
- حديث جابر أن أسماء بنت مرشد الحارثية كانت تستحاض ٢٢٤
- ذكر من أوجب الوضوء لكل صلاة على المستحاضة ٢٢٦
- ذكر من ذهب إلى أن الغسل لكل صلاة واجب على المستحاضة ، وأدلتهم على ذلك ٢٢٦
- ١١٢- استحاضة زينب بنت جحش ، وكانت تفتسل وتصلي ٢٢٧
- ذكر بيان من أسند هذا الحديث ٢٢٨

الموضوع

رقم الصفحة

- طرق هذا الحديث واختلاف أصحاب الزهري عليه ٢٢٩ ت
- استدلال البعض أن عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً،
وللمغرب والعشاء غسلاً واحداً ٢٢٩
- ١١٣- جواب سعيد بن المسيب عن : كيف تغتسل المستحاضة ؟ ٢٣١
- ١١٤ - قول عمروة : ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً
واحداً ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ٢٣٤
- حديث أم سلمة عن امرأة كانت تُهراقُ الدماء في عهد رسول
الله ﷺ ٢٣٤
- اختلاف العلماء في مقدار دم النفاس عند الولادة وحكمه في
الصلاة ٢٣٨
- أقل الطهر وأكثره عند الإمام مالك ، وغيره من فقهاء الأمصار ٢٤٠
- مسألة تقطع الطهر والحيض ٢٤٥
- وطء المستحاضة ٢٤٦
- بيان أن جمهور الفقهاء على أن المستحاضة تصوم وتصلي وتقرأ
القرآن ويأتيها زوجها ٢٤٧
- قول ابن عبد البر : حكم الله تعالى في دم الاستحاضة أنه لا يمنع
الصلاة ٢٤٨
- ذكر اختلاف العلماء قديماً وحديثاً في مدة دم النفاس ٢٤٨
- (٢٨) باب ما جاء في بول الصبي ٢٥١ - ٢٥٥
- ١١٦ - حديث عائشة : "أني رسولُ الله ﷺ بصبي" فيال على
ثوبه ... " ٢٥١
- ١١٧- أم قيس بنت محصن تأتي باهن لها صغير لم يأكل الطعام إلى
رسول الله ﷺ فيجلسه في حجره فيبول على ثوبه ٢٥٢

رقم الصفحة

الموضوع

(*) المسألة - ٦٥ - بول الصبي الذي لم يطعم عند أصحاب

المذاهب الأربعة ٢٥١ ت

- بيان أن هذين الحديتين معناهما واحد وهو صب الماء على البول ٢٥٣

- مقارنة بين بول الصبي ، وبول الأعرابي ٢٥٣

- بول الصبي والصبيّة إذا كانا يرضعان عند فقهاء الأمصار ٢٥٤

(٢٩) باب ما جاء في البول قائما ٢٥٦ - ٢٦٥

(*) المسألة - ٦٦ - طهارة الأرض النجسة بمكاثرة الماء عليها ٢٥٦ ت

١١٨ - مرسل يحيى بن سعيد : دخل أعرابي المسجد فكشف عن

فرجه ليبول ... وأمر النبي بصب ذنوب من الماء على ذلك المكان ٢٥٦

- بيان أنه مرسل ، وذكر الرواية الموصولة من حديث أبي هريرة ٢٥٦ ت

- ذكر هذا الحديث من طريق أنس بن مالك ٢٥٨

- إذا غلب الماء على النجاسة فقد طهرها ٢٥٩

- حديث : " الماء لا ينجسه شيء " ٢٥٩

- نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم ٢٦٠

- التفريق بين غسل النجاسات من الثياب والأبدان وغيرها ٢٦٠

- البول قائما في أقوال فقهاء الأمصار ٢٦١

- حديث حذيفة : " أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال عليها

قائما " ٢٦٢

- قول مجاهد : ما بال رسول الله ﷺ قائما إلا مرة في كتيب ٢٦٢

- حجة من أجاز البول قائما خوف ما يحدثه البائل جالسا في الأغلب

من الصوت الخارج عنه ٢٦٣

- من ذلك قول الفاروق : " البول قائما أحصر للدبر " ٢٦٣

- حديث أبي موسى : " إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله " ٢٦٤

الموضوع	رقم الصفحة
- الاستنجاء من الغائط بالماء	٢٦٥
(٣٠) باب ما جاء في السواك	٢٦٦ - ٢٧٤
(٥) المسألة - ٦٧ - السواك عند أصحاب المذاهب الأربعة	٢٦٦ ت
- شجر الأراك وامتياز السواك المستعمل منه	٢٦٦ ت
١٢٠ - حديث ابن السبّاق : " يا معشر المسلمين ، إن هذا اليوم	
جعلته الله عهدا .. وعليكم بالسواك "	٢٦٦
١٢١ - حديث أبي هريرة " لولا أن أئشقُ على أمتي لأمرتهم	
بالسواك "	٢٦٧
١٢٢ - حديث أبي هريرة : " لولا أن يشقُ على أمتي لأمرهم	
بالسواك مع كل وضوء "	٢٦٧
- بيان اختلاف ألفاظ هذا الحديث	٢٦٧
- الأمر بالاغتسال للجمعة	٢٦٨
- ذكر وجوب الطيب للجمعة	٢٧١
- حديث : " حُبُّ إليّ من دنياكم النساء والطيب ... "	٢٧١
- كلُّ ما يجلو الأسنان ولا يؤذيها ويطيب نكهة الفم فجائز	
الاستئنانُ به	٢٧٢
- قول ابن عباس : مازال رسول الله ﷺ يأمرنا بالسواك حتى ظننا أنه	
سينزل عليه فيه	٢٧٢
- كان رسول الله ﷺ أول ما يبدأ به السواك	٢٧٢
- حديث : " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب "	٢٧٣
- تكرار السواك في الليلة مراراً	٢٧٣
- قول ابن عباس : الغسل يوم الجمعة ليس بواجب	٢٧٤

رقم الصفحة

الموضوع

- حديث: " يا أيها الناس ، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم

أطيب ما يجد من طيبه " ٢٧٤

* * *

تم بحمد الله وتيسيره فهرس محتوى المجلد الثالث من " الاستذكار " الجامع مذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه " الموطأ " من معاني الرأي والآثار ، ويليه في أول الرابع كتاب الصلاة ، وأوله باب " ما جاء في النداء للصلاة "

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين